



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مفتوح

في

مسائل الدين والسياسة

من تاليف

الشيخ العلامة الشيخ الفاضل الشيخ الفاضل

الشيخ

الشيخ الفاضل الشيخ الفاضل الشيخ الفاضل

شيخ الإسلام الشيخ الفاضل الشيخ الفاضل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحقيق فى مسالة اللباس المشكوك

كاتب:

سيد محمد بن على حجت كوه كمرى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	تحقيق فى مسألة اللباس المشكوك
٧	اشارة
٧	اشارة
٧	[مقدمة التحقيق]
٩	[تعيين محل البحث]
٩	اشارة
١٠	المقدمة الأولى: أنه لا إشكال فى أن الشرطية و المانعية أمران متزعلان،
١٠	اشارة
١٣	[ثمره كون الشىء شرطاً أو مانعاً]
١٣	[مقتضى الأصل العملى عند الشك فى الشرطية و المانعية]
١٤	[معنى الواجب الغيرى عند الشيخ]
١٥	[طرق كشف الشرطية و المانعية]
١٦	المقدمة الثانية: أن القيود المأخوذة فى الأمور به تتصور على أنحاء كثيرة لا يسع هذا المختصر لتعرضها مستقصى،
١٦	اشارة
١٦	[أخذ العلم فى الموضوع أو قيوده من جهات مختلفة]
١٨	[أخذ العلم من ناحية الدليل أو القدر المتيقن]
١٨	[مقتضى مقام الإثبات عدم أخذ العلم فى الموضوع أو قيوده]
١٩	[قيد قيد الصلاة هل هو قيده أو قيدها]
٢٠	[الثمره بين كونه قيده أو قيدها]
٢١	[الطهارة بالنسبة إلى الساتر شرط و النجاسة بالنسبة إلى المحمول مانعاً]
٢٢	[امورد شرطية المأكولية و مانعية غيرها]
٢٥	[القيد قيد للمصلى أو للباس أو للصلاة]
٢٥	المقدمة الثالثة: أنه بعد ما عرفت ما فصلناه لك فى ضمن المقدمتين من وجود الثمره بين الشرطية و المانعية،

- أشارة ٢٦
- أما الجهة الأولى فانطباق مفاد أدلة الباب على المانعيّة مما لا خفاء فيه أصلا ٢٦
- أما الجهة الثانية فلا ستره في أنّ الألفاظ موضوعة مادة و هيئة للمعاني النفس الأمرية ٣١
- ثم أنه لما بيّنا في صدر البحث دوران أمر اللباس و الساتر بين أقسام متعدّدة فيقع البحث عن مقتضى الأصول في مقامات: ٣٣
- المقام الأوّل: نبحث فيما إذا دار أمره بين كونه من المأكول أو غير المأكول ٣٣
- أشارة ٣٣
- النحو الأوّل: أن يتعلّق الأمر بها بما هي عارية عن جميع التشخّصات و الخصوصيات ٣٤
- النحو الثاني: أن تكون الطبيعة بعنوان العموم الاستغراقي متعلّقا للتكليف، ٣٦
- النحو الثالث: أن تكون الطبيعة السارية في الأفراد ٣٧
- النحو الرابع: أن يكون عنوان المجموع المنتزع من جميع الأفراد موردا للتكليف، ٣٨
- النحو الخامس: ما ذكره الشيخ رحمه الله و هو كون التكليف معلّقا على الأمر الانتزاعي المنتزع من الأفراد، ٣٩
- أشارة ٣٩
- أحدها: إجرائها في نفس الحيوان المرّدّد بين الحليّة و الحرمة- من جهة الشبهة الموضوعيّة ٤٨
- و ثانيها إجرائها في الصلاة من حيث الحكم التكليفي، من جهة احتمال الحرمة الذاتية أو التشريعيّة في الصلاة في هذا اللباس المشكوك، ٤٨
- و ثالثها إجرائها في الصلاة باعتبار الحكم الوضعي من الصحة و البطلان، ٤٩
- أمّا المقام الثاني: و هو كون اللباس مرّددا بين كونه من الحيوان أو من القطن و الكتان، ٥٨
- المقام الثالث: بعد الفراغ عن كون لباسه ممّا تجوز الصلاة فيه سواء كان من مأكول اللحم أم من القطن ٥٩
- تعريف مركز ٦١

تحقيق فى مسألة اللباس المشكوك

إشارة

عنوان و نام پديدآور : تحقيق فى مسألة اللباس المشكوك /محمد الحجة الكوهكمري

مشخصات نشر : [بى جا]: النهضه، ١٤١٣ق

مشخصات ظاهري : ١٠٤ص

وضيعة فهرست نويى : در انتظار فهرست نويى (اطلاعات ثبت)

يادداشت : الطبعه الاولى

شماره كتابشناسى ملي : ٢١٢٩٣٠١

ص: ١

إشارة

↓

ص: ٢

↓

ص: ٣

↓

ص: ٤

↓

ص: ٥

[مقدمة التحقيق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وآله المطهرين دلائل القرآن والسنة، منابع الفقه والحكمة، و أعلام الدين والأمة.

أمّا بعد فان الفقه أى العلم الاستدلالي التحقيقى بمسائل الديانة يكون من أشرف العلوم العالیه و موجب لسعادة الإنسان فى المجالات الفردية و الاجتماعية، الدينوية و الأخروية، بالفقه تحصل الهداية إلى الطرق القويمه و به ترتفع الظلمة عن الروية و المعيشة و به يرقى الإنسان إلى الكمالات الواقعية الأبدية، و لذا قد أكدت عليه و حرّضت على تحصيله الروايات الكثيرة و الآيات المحكمه.

ثم أنّ مسائل الفقه و ان كانت فوق حدّ الإحصاء و لكن بعضاً منها كمسألة اللباس المشكوك يكون فى عداد مسائلها العلمية

المهية من حيث الغموض والدقة، بل لا يبعد أن يقال أن هذه المسألة تمتاز عن سائر المسائل من أجل ابتنائها على التحقيقات العميقة، وقد كانت منذ سالف الزمان محطاً للأنظار المختلفة، ولكن في العصر الأخير قد كثر البحث عنها وتعلق

↓

ص: ٦

خاطر الفقهاء بها حتى ان عدده منهم قد صنف فيها رسائل مستقلة تشتمل على النكات البديعة كالثاني والعراقي والآشثاني والرشتي وغيرهم من أهل الفضل والبصيرة.

ولكن المحقق المنصف الناظر في هذه الرسالة سيقضى ظاهراً ان ما ألقاه العلامة حجة الله الكبرى وآيته العظمى السيد محمد الحجة الكوهكمري حول هذه المسألة وقوره الفاضل الألمعي حجة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمد البهاري الهمداني بقلمه الظاهر المظهر يكون مع اختصاره أدق وأبين وأحسن وأنفع ما صنف في هذا المقام المشكل.

وكيف لا يكون كذلك مع أنه قدس سره كما يشهد تاريخ حياته الشريف في النجف وقم كان بحق رجل الفقه والمعرفة رجل الرواية والدراية رجل الأدب والفضيلة وكان مع ذلك رجل الايمان وخلص النية رجل التقوى والزهادة رجل الكياسة والسياسة، وبالجملة كان صاحب سليقة مستقيمة وقريحة طيبة ونظرة عميقة ولذا يرتجى من مثله أن يودع في هذه الرسالة لآلى غالية قل ما يوجد مثلها في الكتب الرائجة.

ثم ان هذه الرسالة تشتمل على مزايا مختلفة نشير الى بعضها:

الأولى: أنها قد أتكتلت من البدو الى الختم على ما يكون له دخل كثير فيها لا على غيره ولذا لا تجد فيها مطالب قليل الفائدة لها أو بعيد الرابطة بها بل أخذت من جميع ما يناسبها بلبابه وترك ما هو بالنسبة إليها كفضوله.

الثانية: أنها قد نظمت بالترتيب الطبيعي الأصح المؤثر في تقريب الواقع جداً، وأنت خبير بان تنظيم المطالب بالوجه الصحيح يكون ذات فوائد كثيرة طبعاً وان كان مع الأسف مغفولاً عنه في كثير من المصنفات قديمها وحديثها وخصوصاً قديمها.

الثالثة: إنها تنظر الى ما قاله المحققون كالعلماء المذكورين مع رد إشكالاته ونقيصاته ولذا صارت بمثابة مصلحة ومكملة.

↓

ص: ٧

الرابعة: أنها تشتمل على الأبحاث الدقيقة النافعة التي يكون كل منها مطلباً مهما في حد نفسه ينتفع بها لا في مسألة اللباس المشكوك فقط بل في كثير من المسائل الفقهية. وقد علق على بعض مطالبها حواشي مختصرة لعلها تكون مناسبة ومفيدة.

أرجو من الله تعالى ان يستفيد طلاب العلم من هذه الرسالة التحقيقية ويستضيئون من أنوارها وأنوار مدرّسها العظيم صاحب الأنفاس القدسية ذاك الرجل الإلهي الذي قد قام بتمام وجوده لحفظ شئون الإسلام والمسلمين ونشر الدين المبين، اللهم انزل عليه وعلينا بركاتك في الدنيا والآخرة واجعل هذا ذخيرة لنا ليوم لا ينفع مال ولا بنون. بمحمد وآله المطهرين.

السيد على الفرحي قم المشرفة - رمضان ١٤١٢

↓

ص: ٨

↓

ص: ٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

المطهرين المعصومين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين،

[تعيين محل البحث]

إشارة

و بعد، الكلام فى اللباس المشكوك فىلعلم:

أولاً: إنَّ محلَّ البحث فى المقام إنَّما هو فى جواز الصلاة فى اللباس المشكوك من حيث كونه من مأكول اللحم أو غيره ممَّا لا تجوز الصلاة فيه - لا من جهة كونه مشكوك الطهارة و النجاسة فإنَّ للبحث عنه من هذه الجهة محل آخر غير مربوط بالمقام و لا شك فى لزوم إحراز طهارة اللباس إمَّا بالوجدان و إمَّا بالأصل و إمَّا بقاعدة الطهارة حسبما فصل فى كتاب الطهارة - و لا من جهة كونه ميتة أو مذكى إذا كان من اجزاء الحيوان كالجلد و غيره ممَّا لا تجوز الصلاة فيه ان كان من الميتة غير الصوف و الوبر و نظيرهما الذى تجوز الصلاة فيه و ان كان من الميتة.

و بالجملة فلا تعلق للبحث عن هاتين الجهتين بالشك فى مفروض المقام فان المقام يبحث عن الشك فى حلية ما أخذ منه الجلد أو الصوف أو الوبر المعمول منها اللباس و ان علم بجريان التذكية الشرعية عليها، مع أنَّ



ص: ١٠

العمدة فى الجهة السابقة راجعة إلى البحث عمَّا جعل دليلاً و طريقاً إلى التذكية كيد المسلم و سوق الإسلام، فإن أحرز كون الشئ من الجلد و اللحم مثلاً مذكى من جهة يد المسلم و سوق الإسلام فهو و إلَّا فيحكم بكونه ميتة من جهة أصله عدم التذكية، فلا دخل للأخبار المتعرضة لكون يد المسلم و سوق المسلمين دليلاً على التذكية بما نحن فيه أصلاً، فلا معنى للتشبهت بذيل هذه الاخبار فى مفروض المقام كما صنعه بعض.

ثمَّ أنَّ موضوع البحث تارة من حيث دوران الأمر بين كون اللباس من غير الحيوان كالقطن و غيره أو من الحيوان الغير المأكول أو ممَّا يؤكل لحمه.

و اخرى من حيث كونه مردداً بين الحيوان الغير المأكول و المأكول بعد الفراغ عن كونه من اجزاء الحيوان كالجلد و الصوف و غيرهما سواء كان ذلك من جهة الشبهة فى الموضوع بأن كان مردداً بين كونه من الحيوان المعلوم كونه مأكولاً فى الخارج أو من غير المأكول كذلك أو من جهة الشبهة فى الحكم بأن كان مأخوذاً من الحيوان المردد بين كونه مأكول اللحم و غير مأكول اللحم و هو الذى لم يعلم حكمه كالحيوان المتولد من الخنزير و الغنم مثلاً.

و ثالثه يقع الشك فى كون بعض الأجزاء المتصلة به ممَّا لا يؤكل لحمه بعد العلم بكون أصل الثوب مأخوذاً إمَّا من غير الحيوان أو من الحيوان المأكول لحمه. و على اى حال فى هذا القسم تارة يشك فى كون الموجود من اجزاء ما لا يؤكل، و اخرى يشك فى حدوث ما لم يكن موجوداً فى لباسه من اجزاء غير المأكول و بعبارة اخرى تارة يشك فى مانعية الحادث، و اخرى فى حدوث المانع.

و رابعة يشك فى كون ما هو الموجود فى اللباس من اجزاء ما لا يؤكل لحمه كأن رأى فى لباسه بعض الشعرات الملقاة و لكن شك فى كونها ممَّا لا يؤكل أو ممَّا يؤكل لحمه.

و خامسة يشك فى تحقق غير الموجود من اجزاء غير المأكول كأن رأى هرةً تمشى على ثوبه أو على بدنه أو نامت عليه مثلاً

فشك في بقاء شعرة فيه



ص: ١١

مثلا- § الظاهر أنه لا يكون بين القسم الرابع و الشق الأول من القسم الثالث و لا بين القسم الخامس و الشق الثاني منه فرق ماهوي بل الفرق يكون من حيث المورد و هو غير فارق. س. ع. ف.

§ و الحاصل ان كل هذه الأقسام مورد للبحث و الكلام، يأتي الإشارة الى كل واحد منها في محلّه، و توضيح الكلام في المقام بحيث يرفع به الستر عن وجه المرام يتوقف على تمهيد مقدمات قبل الخوض في المطلوب:

المقدمة الأولى: أنه: لا إشكال في ان الشرطيّة و المانعيّة أمران منتزعان،

إشارة

و ذلك لأن معنى الشرط في الأمور الواقعيّة التكوينيّة هو كون وجوده دخيلا في مؤثريّة المؤثر و تحقّق الأثر في الخارج، فيكون الشرط متّما اما لفاعليّة الفاعل أو لقابليّة القابل، كالمحاذاة بين النار و ما يحترق بها من الحطب و غيره، حيث أنه لولا المحاذاة لما يؤثر المقتضى للإحراق أثره، فهي شرط لتأثير النار و تتمم لفاعليتها أو لقابليّة المحلّ لقبول الإحراق، فمن هذه الحيثيّة المحققة القائمة بوجود المحاذاة ينتزع عنوان الشرطيّة كما لا يخفى، كما ان المانعيّة تنتزع عن حيثيّة كون وجود الشيء مضادا و مانعا عن تأثير المقتضى أثره، كالرطوبة المانعة عن إحراق النار للشيء المرطوب.

و أما في الأمور الاعتباريّة و الأحكام الشرعيّة، فإن لوحظ الشرط و المانع بالنسبة إلى الملاكات و المصالح و المفاسد الكامنة في ذات الأمور به و المنهى عنه كما هو مذهب العدليّة و المعتزلة خلافاً للشعريّة، فيكون معنى الشرط فيها أيضا عبارة عن كون وجود الشيء دخيلا في المصلحة الكامنة في الأمور به، كما إن المانع أيضا يصير عبارة عن كون وجود الشيء مضادا و منافيا لتلك المصلحة، فعنوان الشرطيّة و المانعيّة تنتزعان من مدخليّة وجود الطهارة مثلا في أصل المصلحة الكامنة في الصلاة و من مصادريّة الحدث لها كما لا يخفى، فتكون الأحكام الشرعيّة أيضا في الشرطيّة و المانعيّة كالأمور التكوينيّة من غير فرق بينهما أصلا، إلّا إن الكلام في كون الأمر كذلك،



ص: ١٢

حيث أنّ تشخيص المصالح و المفاسد الكامنة في ذات الأمور به و المنهى عنه إنّما هو من وظيفة الشارع و ليس راجعا إلى المكلف بوجه من الوجوه، مع أنّ عنوان الشرطيّة و المانعيّة متحقق حتى على مذهب الأشعري القائل بعدم المصلحة و المفسدة في ذات الأمور به و المنهى عنه، و لذا لا ينحصر البحث عن الشرط و المانع بالنسبة إلى الملاك و المصلحة بل يجري بالنسبة إلى الأمر أيضا، و إن كان الأمر مسيبا أيضا عن الملاك و المصلحة على ما هو الحق كما عرفت و لكن قد عرفت أنّ هذا ليس محلّ بحثنا.

و كيفما كان قد بينّا غير مرّة في الأصول و غيره أنّ الأمر الواحد البسيط إذا تعلق بمركب من الاجزاء المتعدّدة كالصلاة المركبة من القراءة و الركوع و السجود مثلا يشملها الأمر الواحد بنحو الانبساط على جميع الاجزاء، فيصير تلك المتعدّات أمرا واحدا باعتبار وحدة الأمر، غاية الأمر تارة يكون الشيء بذاته دخيلا في الأمور به و داخلا تحت الأمر فيصير جزءا له تنتزع منه الجزئيّة،

و اخرى يكون المأمور به متقيداً به و ليس بذاته دخيلاً فيه فيكون التقييد داخلاً و القيد خارجاً، كالتطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فيصير ذلك شرطاً فتنزع منه الشرطية، و ثالثه يكون لعدمه دخل فيه فيصير المأمور به متقيداً بعدمه فيعتبر عنه بالمانع فتنزع منه المانع، كالتطهارة بالنسبة إليها، كما لا يخفى.

فالتطهارة تنزع من أخذ الشارع لوجود الشيء في المأمور به بعنوان التقييد بحيث يكون التقييد داخلاً و القيد خارجاً، نظير أخذ التطهارة في الصلاة و كونها متقيداً بها، فليست هي جزءاً منها و لذا لا يشملها أمر صل كما هو واضح، كما إن المانع تنزع من أخذ الشارع في المأمور به عدم الشيء بأن قيده بعدم هذا الشيء فيكون وجوده مانعاً، كالتطهارة في الصلاة حيث إن الصلاة مقيدة بعدمها.

و بالجملة فبناء على عدم ملاحظة الملاك و المصلحة في الشرطية و المانع

↑↓

ص: ١٣

يكون الشرط عبارة عما قيد المأمور به بوجوده، كالتطهارة بالنسبة إلى الصلاة، و المانع عبارة عما قيد بعدمه كالتطهارة بالنسبة إليها أيضاً، فعنوان الشرطية و المانعية منتزعان عن تقييد المأمور به بوجود الشيء و عدمه كما لا يخفى، و من هنا يظهر إنه لا يمكن أن يكون وجود الشيء شرطاً و وجود ضده مانعاً لأنه إما غير معقول و أما لغو، بيان ذلك بالنحو المناسب لهذه الوجيزة: إنك قد عرفت إن الشرط في التكوينية عبارة عن كون وجود الشيء دخيلاً في تأثير المؤثر أثره § المتمم للتأثير يكون لا محالة من مصاديق الدخيل في التأثير لأن المتمم لا يكون متمماً إلا أن يكون دخيلاً، اللهم إلا أن يقال إن الدخيل يكون بالنظر إلى ابتداء التأثير و المتمم إلى إدامته، و لكن هذا مع كونه خلاف الظاهر أجنبى عن البحث لأن البحث يكون من حيث أصل التأثير لا إدامته، و بالجملة لا فرق بينهما فيما نحن فيه إلا في العبارة، و لذا لا يصح بينهما «أو» الظاهر في المغايرة. س. ع. ف.

§ أو متمماً لتأثير المؤثر أثره كالمحاذاة بالنسبة إلى تأثير النار، و المانع عبارة عن كون وجوده مضاداً له، و لا شبهة في أن كون وجود الشيء دخيلاً لا يجتمع مع كون وجود ضده مانعاً لأن الشرط مقدم رتبة على المانع كما عرفت مراراً، فإن عدم الشيء أولاً يستند إلى عدم المقتضى ثم إلى عدم وجود الشرط ثم إلى وجود المانع بعد تحقق الأولين، فبعد كون المحاذاة شرطاً لتأثير المقتضى أثره يستند عدم الأثر في صورة فقدان المحاذاة إلى عدم الشرط و هو عدم وجود المحاذاة لا إلى وجود الانحراف المضاد لتتحقق أثر النار حتى يكون وجود الضد مانعاً، لأن في هذه الرتبة تكون المحاذاة معدومة فيستند عدمه إلى عدم الشرط، فلا تصل النوبة إلى كون ضدها مانعاً بأن يستند عدمه إلى وجود المانع و هو الانحراف، فإن استناد عدمه إلى المانع إنما هو بعد فرض تحقق شرط الوجود و المفروض أنه مفقود فكيف يعقل مع ذلك كون ضدها

↑↓

ص: ١٤

مانعاً مع إنه لا بد أن يكون الشرط موجوداً في رتبة تحقق المانع كما لا يخفى، فلا إشكال في أنه لا يعقل كون وجود الشيء شرطاً في التأثير و ضده مانعاً عنه كما عرفت.

و أما في الاعتباريات و الأحكام الشرعية فلا إشكال في أنه بعد أخذ تقييد وجود الشيء في المأمور به يكون أخذ وجود ضده مانعاً لغواً، مثلاً بعد تقييد الصلاة بوجود التطهارة يكون تقييدها بعدم الحدث لغواً فلا يصير وجود الحدث حينئذ مانعاً، بل تكون التطهارة شرطاً فبطلان الصلاة في صورة فقدان التطهارة يكون مستنداً إلى عدم الشرط لا إلى وجود المانع كما لا يخفى، و الحاصل أنه لا يمكن أخذ وجود الشيء شرطاً و وجود ضده مانعاً من حيثية واحدة لما عرفت من لزوم اللغوية بل عدم المعقولية

كما لا يخفى.

نعم يمكن ذلك من جهتين وحيثيتين كما قلنا بذلك في كتاب الطهارة بالنسبة إلى شرطية الطهارة ومانعية الحدث حيث قلنا هناك: أنّ الطهارة شرط في أفعال الصلواتية دون الحالات المتخللة بينها والحدث مانع وقاطع في تلك الحالات، و التزمنا بذلك جمعا بين الاخبار الدالّة على شرطية الطهارة و الاخبار الدالّة على قاطعية الحدث، وقد عرفت أيضا أنّه لا مانع عنه بعد تعدّد الحيثيات § لا يخفى أنّ الحق كما حقّقه هو قدّس سرّه أنّ كون الشيء شرطا و ضده مانعا لغوب بل غير معقول، و من هنا تعرف أنّه لا- وجه لاستثنائه عمّا هذا شأنه بقوله- نعم يمكن ذلك من جهتين، و تمثله بمثل شرطية الطهارة من حيث أفعال الصلاة و مانعية الحدث من حيث الحالات المتخللة بينها- و ذلك لأنّ عدم معقولية اجتماع شرطية الشيء و مانعية ضده يكون بالنسبة إلى محل واحد لا محلين نظير عدم معقولية اجتماع النقيضين الذي يكون بالنسبة إلى محل واحد لا محلين، نعم يصحّ ما قاله بالنظر المسامحي الراجع الى مطلق شرطية الطهارة للصلاة و مطلق مانعية الحدث لها، و لكنّه خارج عن محلّ البحث كما لا يخفى. س.ع. ف.

§

↑

ص: ١٥

و من هنا قلنا في أمثال المبطلون و المسلوس أنّه لولا الدليل في البين أيضا لأمكن أن يقال بحسب القاعدة أنّه إذا حدث بين الصلاة حدث في صورة عدم الاشتغال بالافعال الصلواتية أنّه يتوضأ بين الصلاة و بيني عليها و هكذا الى آخر الصلاة، هذا إذا لم يكن الحدث متصلا و دائما بل كان حدوثه دفعات معينة مثلا، و بالجملة يمكن ان يقال بما ذكرنا من جهة أدلّة رفع الاضطرار حيث أنّ في المقام شرطية و مانعية كما هو المفروض فبعد عروض الاضطرار ترتفع المانعية بأدلة رفع الاضطرار و تحفظ شرطية الطهارة بقدر ما أمكن.

و لكن فيما نحن فيه لا يمكن أخذ المأكولية شرطا و وجود ضده و هو غير المأكولية مانعا لما عرفت من لزوم اللغوئية، و تعدّد الحيثية أيضا هنا غير جار و ان كان لا مانع من أخذ تعدّد الحيثية هنا أيضا عقلا بأن يقال أنّ المأكولية شرط في أصل الثوب و اللباس، و غير المأكولية مانع إذا كان بعنوان الشعرات الملقاة مثلا، فيكون المأكولية شرطا من حيثية و غير المأكولية مانعا من حيثية أخرى كما عرفت.

إلّا أنّ الكلام في وفاء لسان الدليل بهذا المعنى، و لا إشكال في أنّه غير واف بهذا المعنى، فإنّه متعرّض لتلك الحيثيتين بلسان واحد فلا يخلو إمّا أن يكون لسانه لسان الشرطية فهو يعمّ الحيثيتين و أمّا أن يكون لسان المانعية فكذلك، فبحسب لسان الدليل لا يمكن الالتزام بالشرطية و المانعية من حيث تعدّد الحيثيتين كما التزمنا به في الطهارة و الحدث، و ذلك لأنّه قال عليه السلام في موثقه ابن بكير: «انّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه فاسد § الوسائل أبواب المصلّى، باب ٢. حديث ١.

§

↑

ص: ١٦

الخبر» حيث إنّّه متعرّض لأصل اللباس و عنوان المحمول و غيره بلسان واحد سواء كان اللسان لسان الشرطية أو المانعية، فعلى هذا لا يمكن التفكيك بينهما كما قلنا به بالنسبة إلى الطهارة و الحدث كما لا يخفى.

و الحاصل أنّ الشرط بالنسبة إلى الملاك و المصلحة الكامنتين في الأمور به عبارة عمّا يكون وجوده دخيلاً فيهما و متمماً لهما، كما أنّ المانع عبارة عمّا يكون وجوده مضاداً لهما بحسب الوجود أو التأثير كما في الأمور التكوينية الواقعية كما عرفت، من غير فرق بينهما من هذه الجهة، و لذا يصير الأمور به متقيداً بوجود الشرط و بعدم المانع، و حيث إنّ العدم من حيث هو ليس مؤثراً و لا- تترتب عليه فائدة أصلاً فلا- جرم يكون دخالته في الأمور به باعتبار كون وجوده مضاداً له، و أمّا بالنسبة إلى الأمور به و الأمر من غير لحاظ الملاك و المصلحة فقد عرفت إنّ الشرط عبارة عمّا تقيد الأمور به من ناحية الأمر بإيجاده، كما أنّ المانع عبارة عمّا تقيد بعده، و بعبارة أخرى إنّ الشرط عبارة عمّا أخذ الشيء بالنسبة إليه بشرط شيء، و المانع عمّا أخذ بالنسبة إليه بشرط لا كما لا يخفى.

و أمّا كون ما نحن فيه من قبيل الشرطية أو المانعية بأن يكون المأكولية شرطاً أو غير المأكولية مانعاً فلا بدّ من أن يلاحظ لسان الدليل، فأى واحد منهما استفيد منه فهو المتّبع فيترتب عليه أحكامه.

[ثمره كون الشيء شرطاً أو مانعاً]

و بين الشرطية و المانعية ثمره عمليّة أيضاً، فإنّه إذا علم أخذ حلّ أكل اللحم شرطاً في اللباس أو الساتر فيما كان من أجزاء الحيوان فيحكم بلزوم إحراز الشرط و كونه من المأكول و بالفساد مع الشك، بخلاف ما لو علم جعل المانع فيه حرمة أكل اللحم إذا كان من أجزاء الحيوان حيث إنّ يحكم بعدم لزوم إحرازه و صحة الصلاة مع الشكّ فيه لجريان البراءة بلا إشكال.

[مقتضى الأصل العملي عند الشك في الشرطية و المانعية]

ثمّ إنّ لو لم يظهر الحال و الكيفية و أنّه من باب الشرط أو المانع



ص: ١٧

و إن لم يكن في البين أصل مثبت لعنوان الشرطية أو المانعية، و لكن مقتضى الأصل العملي في المقام هو ترتيب آثار المانع من حيث جريان البراءة في الفرد المشكوك كونه من أجزاء المأكول لحمه أو غير المأكول لحمه بناء على جريانها عند الشك في المانعية و التقييد بالأكثر، و لو كان شرطية المأكولية معلومة لحكم بلزوم إحرازه كما أنّه لو كان مانعاً غير المأكول معلومة لحكم بعدم لزوم إحرازه في الفرد المشكوك إلّا أنّه حيث لم يعلم واحد منهما و كان الشك في تقيد الأمور به بعدم كونه في هذا الفرد المرّدّد بين كونه من المأكول أو غير المأكول فالأصل عدم تقيده كما لا يخفى، فيترتب أثر الشك في المانعية إن قلنا بجريان الأصل في صورة الشك في المانعية- لكونه شكّاً في التقييد بالقيّد الزائد عمّا علم قيديته- كما هو الحق و المبرهن في محلّه، هذا كلّّه بالنسبة إلى مقتضى الأصول العمليّة في صورة عدم معلوميّة الكيفية من حيث الشرطية و المانعية و عدم استفادة الكيفية من لسان الدليل.

و أمّا استفادة واحد منهما من لسان الدليل فيمكن بطرق متعدّدة، من جعلتها كشف الشرطية و المانعية من كون اللسان أمراً أو نهياً، و الضابط فيه أنّ كلّ دليل ظاهره الأمر بإتيان الشيء يستفاد منه كون ذلك الشيء شرطاً في الأمور به، و ما كان لسانه لسان النهي عن إتيانه يستفاد منه كون النهي عنه مانعاً من المصلحة و الأمور به، و ذلك لأنّ الأوامر و النواهي المتعلقة بكيفيات العبادات و أجزائها لا يستفاد منها الحكم النفسى التكليفى، بل المستفاد منها الحكم الوضعى و هو التقيد بمعنى تقيد الأمور به

بوجود ما تعلق به الأمر و بعدم ما تعلق به النهى، و بعبارة اخرى أن المتبادر منها إرادة الحكم الوضعى من الجزئية و الشرطية و المانع.

و هذا من غير فرق بين ان نقول بما قاله الشيخ (رحمه الله) و غيره- من كون الأمر أو النهى المتعلق بالاجزاء و الشرائط و الموانع أمرا تكليفيًا غيريًا إرشاديًا، بأن يكون إرشادا إلى كون هذا جزءا و هذا شرطا و ذلك

↓

ص: ١٨

مانعا، من غير فرق فى ذلك بين ان يتعلّق الأمر بنفس المأمور به متقيّداً به كأن يقول: صلّ مع السورة و بين أن يتعلّق بنفس الجزء كأن يقول: اقرأ السورة فى الصلاة، و هكذا لا فرق فى النهى بين تعلّقه بنفس المانع كأن يقول: لا تلبس غير المأكول فى الصلاة و بين تعلّقه بالمأمور به متقيّداً بكونه فى غير المأكول كأن يقول لا تصلّ فى غير المأكول، فإنّه لا شكّ فى أنّ الظاهر من هذا هو التقييد و أنّه بعنوان التقييد لا بعنوان كون الصلاة ظرفا له كما لا يخفى.

و قد يقال بعدم جريان ذلك بالنسبة إلى النهى المتعلّق بلبس الحرير فى الصلاة كأن يقول: لا تلبس الحرير فى الصلاة من جهة انها تكون مصداقا لحرمة لبس الحرير للرجال لأنّه حرام فى غير حال الصلاة أيضا، و لكن فيه أنّ هذا لا يتم بالنسبة إلى قوله: لا تصلّ فى الحرير فان ظاهره هو التقييد لا المصادقية، مع أنّ الكلام فيما إذا لم يكن قرينه فى البين و فى الحرير يمكن ان تكون حرمة مطلقا قرينه.

[معنى الواجب الغيرى عند الشيخ]

و بالجملة يقول الشيخ و اتباعه أنّ الأمر الغيرى المتعلّق بذلك الجزء أو الشرط مثلا و كذا النهى الغيرى المتعلّق بذلك المانع مثلا دليل على أنّ المأمور به متقيّد بوجود الجزء و متقيّد بوجود الشرط و عدم المانع، و على اى تقدير لا يستفاد منهما أّا التقييد أو التقييد لا الحكم النفسى التكليفى.

أولا- نقول بما يقول به الشيخ بل نقول بما هو المختار من عدم كون الاجزاء و الشرائط و الموانع متعلّقا للأمر الغيرى أيضا و أنّ النفسية و الغيرية لا- بدّ أن يعلم من الخارج كما مرّ بيانه فى محلّه، و ملخصه أنّ الأمر عبارة عن البعث نحو الفعل و النهى زجر عنه، فحينئذ نقول تارة يتعلّق الأمر بشيء و يبعث المكلف نحوه بنحو الإطلاق من دون لحاظ شيء آخر فيكون ظاهره أنّ هذا الشيء بنفسه مطلوب، و هكذا النهى عنه كذلك يستفاد منه أنّه بنفسه مبغوض كالنهي عن لبس الحرير للرجال و لو فى غير حال الصلاة.

↓

ص: ١٩

و أخرى يتعلّق به لا بنحو الإطلاق بل بلحاظ شيء فيستفاد من هذا اللّحاظ أنّ الأمر بإتيان ذلك الشيء ليس من حيث نفسه بل بلحاظ حفظ شيء آخر، فليس هو بنفسه مطلوبا، كالقراءة فى الصلاة مثلا، فإنّ الأمر بها إنّما هو من جهة حفظ الصلاة و بلحاظها لا بلحاظ نفسها، فالمراد من الأمر بإتيانها هو حفظ الغير لا حفظ نفسها، فيكون الأمر إرشادا إلى تقييد المأمور به بها بعنوان الجزء أو الشرط فيستظهر أنّ المأمور به متقيّد به، و كذلك النهى قد يتعلّق بالشيء لا بلحاظ مبغوضيّة نفسه بل بلحاظ كون الغير معه مبغوضا.

و بعبارة اخرى الزجر عنه ليس بلحاظ كونه بنفسه مبغوضا بل هو مبغوض من جهة كونه مصادا لشيء آخر مطلوب، فيستظهر منه

تقييد ذلك الشيء بعدمه، فلعدمه مدخليته في مطلوبيته من جهة كون وجوده منافيا له §الظاهر أنّ كون وجوده منافيا له لا يكون مساويا ولا ملازما لان يكون لعدمه مدخليه في مطلوبيته، فإن مانعيه وجود شيء عن شيء مستقل بنفسها ولا ترتبط بشرطية عدم الشيء لوجود الشيء و لذا لا تدلّ عليه، وكذلك وجود شرطية وجود شيء لشيء مستقل بنفسها ولا ترتبط بمانعية عدم الشيء عن وجود الشيء و لذا لا تدلّ عليه، وبالجملة تماز كل من المانعية و الشرطية عن الآخر مفهوما و مصداقا، بل يمكن ان يقال أنّ كلّ واحد منهما كما لا يكون مساويا أو ملازما لعدم الآخر كذلك لا يكون مقارنا مع عدمه و لذا لا يحسن عند الدقة ان يقال أنّ وجود الوضوء شرط للصلاة و عدمه مانع عنها كما أنّه لا يحسن ان يقال أنّ الضحك مانع عن الصلاة و عدمه شرط لها، بل لا بدّ ان يقال أنّ مثل هذه التعبيرات المشهورة في بعض العبارات لو لم يكن غلطا فلا أقل من ان يكون مسامحيا. س.ع.ف.

§ كما عرفت، نظير النهي المتعلق بلبس الحرير في الصلاة فإنّه أيضا تارة يتعلّق بالمقيّد بما هو مقيّد مثل أن يقال لا تصلّ في الحرير و اخرى يتعلّق بنفس لبس الحرير في الصلاة، فعلى اى تقدير يستفاد منه تقييد الصلاة بعدمه لكون النهي إرشادا إلى مدخليته عدمه في



ص: ٢٠

الصلاة و إن استشكل فيه من جهة احتمال كون ذلك من جهة المصادقية لحرمة لبس الحرير في حدّ نفسه، فلا يستفاد منه كونه مبغوضا لحفظ الغير بل لكونه مبغوضا على كلّ حال و منه حال الصلاة، و لكن قد عرفت جوابه و أنّ ما قلنا من استفادة التقييد و مدخليته ذلك في الغير أنّما هو فيما إذا لم يكن في البين ذلك الاحتمال كما فيما نحن فيه، فان النهي تارة يتعلّق بالصلاة في غير المأكول و اخرى بلبس غير المأكول في الصلاة كما عرفت و على اى تقدير يستفاد من النهي و الزجر عنه كونه مبغوضا لا بنفسه بل بلحاظ شيء آخر و هكذا الكلام بالنسبة إلى النهي المتعلّق بالقهقهة في الصلاة كما لا يخفى.

[طرق كشف الشرطية و المانعية]

و الحاصل أنّ بهذين التقريبين يستظهر أنّ الأمر أو النهي المتعلّق بكيفيات العبادات ليس مفيدا للحكم التكليفي بل للحكم الوضعي و هو التقييد و المدخليته أما جزء أو شرطا أو مانعا كما عرفت، و هذا معنى استفادة الشرطية و المانعية من الأمر و النهي، و هذا ممّا لا اشكال فيه، و إنّما الكلام في وجه استفادة خصوص الشرطية من الأمر و المانعية من النهي و قد يقال فيه:

هذا يكون من جهة انعقاد الظهور الثانوي في ذلك نظير الظهور الثانوي للأمر الواقع عقيب الحظر في الإباحة، و لكن هذا الكلام غير قابل للتصديق لأنّ الظهور لا- بدّ أن يدخل تحت ضابطه و ميزان علمي و ليس بجزاف، و الوجه في ذلك أنّ الأمر حيث يكون بعثا نحو الوجود و الإتيان بالشيء يستفاد منه مدخليته الوجود في الغير، و قد عرفت أنّ الشرط عبارة عن كون وجود الشيء دخيلا في المشروط، فهذا هو الوجه في استفادة الشرطية من الأمر، كما يستفاد الجزئية من جهة مدخليته ذات الشيء في الأمور به، و أمّا النهي حيث إنّ زجر عن الإتيان و الإيجاد فيستفاد منه أنّ لعدم المنهي عنه مدخليته في الأمور به باعتبار كون وجوده مضادا له و قد عرفت أيضا أنّ



ص: ٢١

المانع عبارة عمّا يكون لعدمه مدخليته في الأمور به، فهذا هو الوجه في استفادة المانعية من النهي في المقام كما لا يخفى. و هكذا يستفاد الشرطية و المانعية لا الحكم التكليفي فيما إذا كان لسان الدليل بعنوان تحلّ الصلاة في المأكول لحمه أو لا تحل

فى غير المأكول، أو يجب ذلك فى الصلاة مثلا أو يحرم، فإن المراد من الحليّة هى الصّحة و معنى كون الصلاة صحيحة فى المأكول هو كونه شرطا فيها، كما أنّ عدم الحليّة معناه عدم الصّحة بغير المأكول و معناه كونه مانعا عنها، و هكذا يستفاد من «يجب أو يحرم» الحكم الوضعى و التقيد كما عرفت من التقريب فى الأمر و النهى.

و كذلك تستفاد الشرطيّة و المانعِيّة من لسان بيان الأثر من الصّحة و الفساد و البطلان كأن يقال: الصلاة الواقعة فى غير ما أحلّ الله لحمه فاسدة و الصلاة الواقعة فيما أحلّ الله لحمه صحيحة أو الصلاة فى الحرير باطلّة، و لكن الاستفادة فى المقام بعكس الأمر و النهى حيث استفيد هناك الشرطيّة من جهة مدخليّة الوجود و المانعِيّة من جهة مدخليّة العدم بخلاف المقام فإن الشرطيّة تستفاد هنا من جهة النقص و من لسان أنّه باطل أو فاسد و المانعِيّة من جهة الوجود و من لسان أنّه صحيح، فإنّ البطلان أو الفساد عبارة عن عدم مطابقة المأتى به للمأمور به و الصّحة عكسه، و عدم المطابقة إنّما يكون فى صورة النقص و ترك ما هو شرط، فيستفاد من قوله: الصلاة فى غير مأكول اللحم فاسدة و غير مطابق للمأمور به أنّ المأكوليّة شرط فيها فالمأتى به غير مطابق للمأمور به من جهة فقدان شرط المأكوليّة، كما أنّ المانعِيّة تستفاد من جهة الوجود و من لسان أنّه صحيح فيما يؤكل لحمه بمعنى أنّ الصّحة فيما يؤكل لحمه ظاهرة فى مانعيّة ما لا يؤكل لحمه.

و الحاصل أنّه لا إشكال فى أنّه يستفاد من اللسان المزبور أيضا الشرطيّة و المانعِيّة، و لكن بعكس التقريب الجارى فى الأمر و النهى كما عرفت.

↑↓

ص: ٢٢

المقدمة الثانية: أنّ القيود المأخوذة فى المأمور به تتصوّر على أنحاء كثيرة لا يسع هذا المختصر لتعرضها مستقصى،

إشارة

و قد يتعلّق كثير منها بباب الخلل، و نحن نذكر منها ما هو دخيل فيما نحن فيه فى ضمن تقسيمات، التقسيم الأول:

[أخذ العلم فى الموضوع أو قيوده من جهات مختلفة]

إنّ القيد تارة يعتبر و يؤخذ فى شىء فى الواقع و نفس الأمر بجميع جهاته، مثلا- فيما نحن فيه تارة يكون المأكوليّة أو غير المأكوليّة شرطا أو مانعا قيدا للصلاة أو اللباس بحسب الواقع و نفس الأمر أى يكون قيديّة كون اللباس جزء من المأكول واقعيّا، و كذلك كونه جزء منه واقعيّا، و هكذا كون الحيوان مأكول اللحم واقعيّا و بحسب نفس الأمر من غير فرق بين الشرط و المانع من هذه الجهة، فلا بدّ أن يكون قيديّة المأكوليّة أو عدم المأكوليّة أو كون اللباس جزءا من المأكول أو عدم كونه جزءا من المأكول أو كون الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم كلّها بحسب الواقع و نفس الأمر.

ففى هذا الفرض فى صورة الجهل بواحد من المذكورات و إن كان المرجع هو الأحكام الظاهريّة بحيث يكون المصلّى فى غير المأكول لحمه معذورا من جهة الحكم الظاهرى القائم على حلية اللحم مثلا من طريق البيّنة أو غيرها إذا صلّى فى المشكوك بحسب اقتضاء الأصل الجواز مثلا، و لكن لا إشكال فى أنّ صلاته تكون باطلّة فى صورة المخالفة و وقوعها فى غير المأكول واقعا و فى نفس الأمر لفرض القيديّة كذلك، فتجب الإعادة على القول بعدم كون الأحكام الظاهريّة مجزيّة عن الواقع، نعم إن لم يظهر الخلاف يكون معذورا بحسب اقتضاء الحكم الظاهرى المعذوريّة و لكنّ الصلاة باطلّة فى نفس الأمر و الواقع كما

عرفت.

و اخرى يؤخذ العلم فى القيد، ففى هذا الفرض: فتارة يكون العلم مأخوذا فى القيد، بأن يكون قيديته مختصا بالعالم بها، بمعنى

أن قيديته

↑↓

ص: ٢٣

المأكوليّة أو عدم غير المأكوليّة مثلا تكون فى صورة العلم بالقيديّة لا مطلقا، فيكون المأمور به مقيدا بهذا القيد فى صورة العلم و فى صورة الجهل لا يكون تقييد فى البين أصلا، و ان كان استفادة هذا المعنى من نفس دليل التقييد غير معقول لعدم إمكان تقييد الحكم بصورة العلم به للزوم الدور كما يبين فى محله و لذا لا- يمكن ان يختص الحكم بالعلم به، ألما أنه لا- مانع منه إذا استفيد من دليل آخر.

و على اى حال لا بدّ هنا من التوجيه كما أنه لا بدّ منه بالنسبة إلى الجهر أو الإخفات و القصر أو الإتمام من حيث اختصاصهما بالعالم بحيث يكون صلاة الجاهل بهما صحيحا واقعا، فما قلنا من التوجيه هناك نقول به هنا أيضا لاشتراكهما فى الاشكال، و بالجملة فى هذه الصورة لا إشكال فى صحّة صلاته واقعا و فى نفس الأمر لو صلّى فى غير المأكول لحمه مع الشكّ فى أصل القيديّة، سواء كان مأكوليّة الحيوان أو غير مأكوليته معلوما أو مشكوكا.

و اخرى يكون العلم مأخوذا فى جهة إضافة الجزء إلى الحيوان، بأن يكون الجزء المعلوم جزئيته للحيوان قيدا، شرطا أو مانعا.

و ثالثه يؤخذ العلم فى نفس الحيوان، بأن يكون الحيوان المعلوم كونه مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم شرطا أو مانعا.

و الفرق بين القسمين الأخيرين هو أنه لو كان فى الخارج حيوانان أحدهما مأكول اللحم يقينا و الآخر غير مأكول اللحم يقينا مع العلم بكون اللباس متّخذا من أحدهما الغير المعين، فإن قلنا بكون العلم مأخوذا فى إضافة الجزء إلى الحيوان بأن يكون معلوم الجزئية شرطا أو مانعا فصلاته فى مثل هذا اللباس المشكوك صحيح واقعا، حيث أنّ المفروض أنّ المأكوليّة ليس شرطا واقعا و لا غير المأكوليّة مانعا كذلك بل القيد شرطا أو مانعا هو الجزء المعلوم

↑↓

ص: ٢٤

جزئيته § فى فرض كون المانع هو المعلوم جزئيته لغير المأكول يصحّ الاكتفاء بمشكوكها، إذا الشكّ فيها يكون بمعنى عدم إحراز المانع و هو كاف للحكم بصحّة الصلاة، و لكن فى فرض كون الشرط هو المعلوم جزئيته للمأكول لا- يصحّ الاكتفاء بمشكوكها، إذ فى هذا الفرض يلزم إحراز الشرط و لا يتحقّق الإحراز مع الشكّ، نعم يصحّ الاكتفاء به إذا لم يقطع بأنّ لباسه يكون من الحيوان بل يحتمل كونه من غيره كالقطن و أمثاله، و لا يخفى أنّه مع هذا الاحتمال تصحّ الصلاة فى جميع فروض الشكّ هنا، من غير فرق بين الشرطيّة و المانعيّة، أضف الى هذا أنّ هذا الاحتمال خارج على الظاهر عن مسئلتنا الحاضرة. س.ع. ف.

§، و المفروض أنّ أصل الجزئية مشكوك فلا قيد فى هذه الصورة أصلا، فتكون صلاته صحيحة واقعا كما عرفت.

و هذا بخلاف ما لو كان العلم مأخوذا فى نفس الحيوان، بأن يكون القيد شرطا أو مانعا هو الجزء المأخوذ من الحيوان الذى علم مأكوليته أو علم عدمها، فإنّ الصلاة فى هذا اللباس المشكوك باطلّة واقعا على فرض كونه من غير المأكول، لأنّ المفروض أنّ الحيوان معلوم من حيث المأكوليّة و غير المأكوليّة فلو كان هذا اللباس مأخوذا واقعا من غير المأكول المعلوم كونه غير مأكول تصير الصلاة فيه فاسدة بحسب اللبّ و نفس الأمر لعدم حصول القيد كما لا يخفى، نعم تصحّ الصلاة فى هذه الصورة أيضا واقعا

فى اللباس المذكور ففما إذا كان الموجود فى الخارج هو الحيوان المرّد بين كونه مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فالصلاة فى اللباس المأخوذ منه صحيحة واقعا لعدم كونه معلوما من جهة المأكوليّة و غير المأكوليّة فليس فى البين قيد أصلا كما لا يخفى.

[أخذ العلم من ناحية الدليل أو القدر المتيقن]

ثمّ أنّ كون العلم مأخوذا فى الموضوع موضوعا بالتقريب المتقدم تارة يكون من جهة قيام الدليل عليه و اخرى من جهة كون القدر الثابت من الدليل هو اعتبار الأمر المذكور مع العلم بأصل الموضوع بأن يكون لسان الدليل قاصراً عن الدلالة على اعتباره حتّى فى حال الجهل أيضا، فىبقى صورة الجهل خاليا عن الدليل فىرجع إلى الشكّ فى أصل الشرطيّة أو المانعيّة فى



ص: ٢٥

حال الجهل فىحكم بعدمهما.

ولا- يخفى أنّ الفرق بين الصور الثلاثة الأخيرة و القسم الأول و هو كون القيد واقعيّا بجميع جهاته أنّه لا- معنى للرجوع إلى الأصول فى الصور الأخيرة، حيث أنّه بمجرد الشكّ فىحكم بعدم القيديّة شرطا أو مانعا و بصحة الصلاة فى اللباس المشكوك واقعا و لو كان من غير المأكول أيضا، حيث أنّ العلم مأخوذ فى الموضوع بعنوان الموضوعيّة كما عرفت، بخلاف القسم الأول فإنّ تصحيح العمل فيه موقوف على الرجوع الى الأصول من البراءة أو الاشتغال، كلّ على مبناه فى تلك الباب، فىحكم بالصحة بحسب الظاهر مع الحكم §الظاهر أنّه لا معنى للحكم بالبطلان واقعا فى هذه المسئلة أو فى نظائرها الآتية، و ذلك لأنّ الحكم يكون بالنسبة إلى الظاهر و لترتيب الآثار عليه كالأجزاء أو عدمه، لا بالنسبة إلى الواقع الذى لا مساس لنا به و لا يوجب علينا شيئا من جهته فى صورة عدم المطابقة الغير المعلوم لنا كما هو المفروض، فالأصحّ لو لا الصحيح فى مورد البطلان واقعا عند من يقول به أن يعبر عنه ب «القول بالبطلان واقعا» لا «الحكم بالبطلان واقعا». س.ع. ف.

§ بالبطلان واقعا حتى على فرض جريان البراءة فى صورة عدم المطابقة واقعا.

[مقتضى مقام الإثبات عدم أخذ العلم فى الموضوع أو قيوده]

هذا كلّه فى مقام الثبوت و اثميا فى مقام الإثبات فلا شكّ فى أنّ الألفاظ موضوعة للمعانى النفس الأمريّة فلو قيل الخمر حرام يحمل على الخمر الواقعي لا- الخمر المعلوم خمريته إلّا ان يقوم الدليل على كون الخمر المعلوم خمريته حراما كما هو كذلك بالنسبة إلى النجاسة من حيث كون النجاسة المعلومّة مانعة عن صحة الصلاة، فكذلك إذا قال: «لا تحلّ الصلاة فيما لا يؤكل لحمه فى شعره و وبره و صوفه» أو «تحلّ فيما يؤكل» يحمل جميع الألفاظ من الحليّة و عدم الحليّة، ما يؤكل و ما لا يؤكل، و كون الجزء للحيوان من الشعر و غيره، على ما كان كذلك فى الواقع و نفس الأمر، إلّا أن يكون فى



ص: ٢٦

البين قرينة على الخلاف و صارف عن هذا الظهور و المفروض عدم دليل على الصرف عن هذا الظهور هنا و ان قلنا بوجوده بالنسبة إلى النجاسة، فإنّه لولا الدليل الخاص لحكمنا هناك أيضا بأنّ النجاسة الواقعيّة مبطلّة للصلاة لا المعلومّة كما لا يخفى، و

لذا نحكم فيما نحن فيه بالبطلان واقعا و تصحيحه في الظاهر يحتاج إلى الدليل من البراءة أو غيرها كما عرفت. ولكن يظهر من المحقق القمي رحمه الله أنه يكون صحيحا واقعا و في نفس الأمر، و يظهر من كلامه كون العلم مأخوذا في إضافة الجزء إلى الحيوان و في نفس الحيوان، و لكن لا- بدّ من تأويل ما قال و هو الحكم بالصحة واقعا كما لا- يخفى على المتأمل العارف.

[قيد قيد الصلاة هل هو قيده أو قيدها]

التقسيم الثاني للقيود هو إن القيد سواء كان وجوديًا أو عدميًا تارة يصير قيدها لنفس المأمور به في عرض قيد آخر، و اخرى يكون قيدها لقيده مثلا الركوع جزء للصلاة، و الطمأنينة تارة تكون قيدها و شرطا لأصل الصلاة في عرض الركوع و لو كان محلها هو الركوع بعنوان الظرفية و المحلثة، بأن تجب الطمأنينة في الصلاة في حال الركوع، فيكون لها قيدها أحدهما الركوع و ثانيهما الطمأنينة فيه، و اخرى تكون قيدها لنفس الركوع فيكون المقيد و هو الركوع مع الطمأنينة قيدها للصلاة. و المثال الأوضح أنّ اللباس أو الساتر شرط للصلاة، و الطهارة تارة يفرض كونها شرطا و قيدها و لو في ضمن الساتر، فيكون الساتر و طهارته كلاهما شرطان فيها كل واحد منهما في عرض الآخر، و اخرى يفرض كون الطهارة قيدها لنفس الساتر فيكون قيد الصلاة هو الساتر المقيد بالطهارة، فيكون الشرط في الصلاة نوع خاص من الساتر لا مطلقا. و يترتب على هذين الوجهين ثمره فقهية أيضا، فإنه لو فرض كون الطهارة شرطا لأصل الصلاة في عرض الساتر فلا بدّ أن يقال بإتيان الصلاة في الثوب النجس فيما إذا لم يتمكن من الساتر الطاهر، حيث أنّ انتفاء أحد



ص: ٢٧

القيد لا يستلزم انتفاء الآخر كما هو رأى بعض الأعلام و منشأ فتواهم. و ذلك بخلاف ما لو فرض كونها قيدها لنفس الساتر، فإنه بعد كون القيد للصلاة هو الساتر المقيد بالطهارة يكون المقيد منتفيا بانتفاء قيده، فإذا لم يتمكن من الساتر الطاهر يسقط أصل شرطية الساتر فيصلّى عريانا، كما ذهب إليه بعض من الفقهاء رحمهم الله، اللهم ان يستفاد من الدليل الآخر أو من نفس دليل الشرط اختصاص شرطية الطهارة بحال التمكن لا مطلقا، فيصلّى حينئذ أيضا في الساتر النجس كالصورة الأولى.

و قس على هذا ما نحن فيه فإنّ مأكولية اللحم تارة يفرض كونها شرطا للصلاة و لو في ضمن اللباس، بمعنى أنّها كما صارت مقيدة بالساتر كذلك صارت مقيدة بكون الساتر من مأكول اللحم أو بعدم كونه من غير المأكول، و اخرى يفرض كونها شرطا للساتر بأن يكون الساتر من مأكول اللحم شرطا في الصلاة كما عرفت، فعلى هذا لو كان المأكولية شرطا للصلاة في عرض § سلّمنا أنّ عرضية المأكولية للباس متصوّر في مقام الثبوت و لكنّ الإنصاف أنّه في مقام الإثبات مشكل أو ممتنع إذ الظاهر من جميع الأدلّة أنّ المأكولية أو عدمها يكون قيدها للباس أمّا شرطا و أمّا مانعا و هذا هو الذي يساعده الوجدان و الاعتبار أيضا. س. ع. ف.

§ الساتر يجب ان يصلّى في الساتر من غير المأكول إذا لم يتمكن من غيره لعدم انتفاء قيد الستر بانتفاء قيد المأكولية كما عرفت، بخلاف ما لو كان المقيد و هو اللباس من المأكول شرطا في الصلاة فإنه يجب حينئذ ان يصلّى عريانا كما عرفت، اللهم إلّا أن يستفاد أيضا من الدليل اختصاص شرطية المأكولية بصورة التمكن كما في الطهارة، ففي هذه الصورة أيضا يصلّى في الساتر المتخذ من غير المأكول.

ثمّ أنّه لا يخفى عليك تحقّق التمرّة العلميّة و الفقهيّة الأخرى بين كون القيد قيده للصلاة و لو كان محلّه الساتر و بين كونه قيدها للقيد و هو الساتر



ص: ٢٨

و اللباس دون الصلاة، فإنّه لو كان قيده للصلاة لا مانع من كونه قيدها لها بعنوان الشرطيّة بأن يكون المأكوليّة شرطاً لها، كما أنّه لا مانع من كونه قيدها لها بعنوان المانع بأن يكون غير المأكوليّة مانعاً عنها.

و أمّا لو كان قيده للقيد و الشرط و هو اللباس و الساتر فإنّه لا يمكن إلّا أخذه بعنوان الشرطيّة للقيد، و لا يصحّ بل و لا يعقل أخذه بعنوان المانع عنه، و ذلك لأنّ المأكوليّة إذا أخذت قيده لأصل الصلاة يكون دخيلاً فيها و متممًا للمصلحة الكامنة فيها أو لمعدّيّة الصلاة للأثر المقصود منها فيكون شرطاً لها، و قد عرفت إنّ الشرط عبارة عمّا يكون متممًا لفاعليّة الفاعل أو لقابليّة المحل، و أمّا إذا أخذ عدم غير المأكول قيدها باعتبار كون وجوده مضادًا لما فيها من المصلحة يصير غير المأكول مانعاً عن المصلحة و الأثر المقصود منها.

و الحاصل إنّ بناء على كونه قيده للصلاة يمكن أخذه بعنوان الشرطيّة أو المانع كما أشير إليه، بخلاف ما لو كان قيده للقيد و الشرط، لما عرفت من أنّ الشرط عبارة عمّا يكون وجوده دخيلاً في المشروط و متممًا لقابليّة القابل أو لفاعليّة الفاعل فلا بدّ أن يكون بتمام قيوده وجوديًا لا عدميًا حيث إنّ العدم غير مؤثر أصلاً، أمّا كون عدم غير المأكول دخيلاً في الصلاة فقد عرفت أنّه اعتبر من جهة كون وجوده مضادًا و مانعاً لا من جهة كون نفس العدم دخيلاً و مؤثراً في الشيء كما لا يخفى.

فكما إنّ الشرط لا بدّ أن يكون أمراً وجوديًا كالساتر فكذلك ما هو قيد له لا بدّ أن يكون أمراً وجودياً دخيلاً في مؤثريّة الشرط، بمعنى أن يكون المجموع دخيلاً و مؤثراً في تماميّة الفاعل أو قابليّة القابل، فيكون الشرط هو الساتر المقيد بالطهارة و المأكوليّة، لا أن يكون ذلك شرطاً لتأثير الشرط في حدّ نفسه لعدم كونه في حدّ نفسه مقتضياً بل الاقتضاء لمجموعهما بل لمجموع الاجزاء و الشرائط المأخوذة في الأمور به، فيكون المجموع مؤثراً



ص: ٢٩

في عرض واحد كما لا يخفى، و هذا لا يتمّ إلّا بأن يكون قيده أيضاً وجوديًا لا عدميًا، فيمكن أخذ المأكوليّة شرطاً له و لا يمكن أن يكون عدم غير المأكوليّة قيدها بأن يكون وجوده مانعاً، لما عرفت من كونه مؤثراً و العدم لا يترتب عليه الأثر أصلاً، فالقول بأنّه لا مانع من أخذ عدم غير المأكول أيضاً قيده للشرط باعتبار كون وجوده مانعاً عن جهة الاقتضاء الراجعة إلى حيث الشرطيّة في غير محلّه، بعد ما عرفت من عدم اقتضاء له ما وراء اقتضاء أصل الصلواتيّة القائمة بتمام الاجزاء و الشرائط فعليه يكون مانعاً عن أصل اقتضاء الصلاة لا عن خصوص الشرط، و قد عرفت أنّه لا مانع من أخذه مانعاً عن أصل الصلاة فعلى فرض كونه قيده للباس لو عبّر في بعض العبائر بكون غير المأكول مانعاً فلا بدّ أن يؤوّل و يقال أنّ المراد كون المأكوليّة شرطاً في اللباس كما لا يخفى.

□

فحيث أنّه يظهر من كلام بعض الأعلام أخذه قيده للباس لا للصلاة و منهم المحقّق الاشتياني فيكون ما أفاده (رحمه الله) من إرجاع لسان المانع إلى الشرطيّة حيث قال في رسالته المعمولة في هذه المسألة بعد أن ذكر فيها: أنّه ربّما يستظهر من الأخبار

المتقدّمة من حيث تعلّق المنع و عدم الجواز بالصلاة في غير المأكول أو الأرناب كون حرمة الأكل مانعة من حيث انطباق مفهوم المانع عليها: إلّا أنّ التأمّل الصادق يشهد بأنّ المنع فيما لا يؤكل من جهة انتفاء حلّ الأكل أى من جهة انتفاء الشرط لأنّ غير المأكول عنوان لانتفاء حلّ الأكل حقيقة- واقعا في محلّه بمقتضى مبناه من أخذ القيد قيّدا للباس لا للصلاة لما عرفت من أنّه بناء على كون القيد قيّدا للباس لا بدّ أن يكون شرطا لا مانعا كما لا يخفى على الفطن العارف.

فما ذكره المحقّق النائيني في رسالته المعمولة في هذه المقالة إشكالا على المحقّق الاشتياني و المّدين يوافقون معه- بقوله «لا يخفى ما فيه إذ: ان أريد به ظاهره من دعوى رجوع حرمة الأكل إلى العناوين

↑↓

ص: ٣٠

العدميّة الغير الصالحة للمانع نظير ما أفاده شيخنا المحقّق العلّامة أستاذ الأساتيد أنار الله برهانه في مسألة اعتبار القدرة على التسليم في البيع من عدم كون العجز عنوانا وجوديا صالحا للمانع لرجوعه إلى انتفاء القدرة عمّن هي شأنه ففيه- مع أنّ معروض المانعيّة إنّما هو خصوصيّة الوقوع فيما أخذ من محرّم الأكل و لا ريب أنّها من العناوين الوجوديّة و لو لم يكن نفس حرمة الأكل كذلك- أنّ الشان أنّما هو في تصوير كون الحلّ و الإباحة من العناوين الوجوديّة، أمّا الحرمة وضعيّة كانت أم اقتضائية فكونها عنوانا وجوديا ممّا لا خفاء فيه و إرجاعها إلى العنوان العدمي ممّا لا سبيل اليه، و إن أريد به أنّ الحرمة و إن كانت وجوديّة إلّا ان المنع عن اجزاء المحرّم إنّما هو لانتفاء وصف الحليّة و مضادّته له لا من حيث نفسه فهذا هو التأويل المخالف لظواهر الأدلّة و صريح تعليقاتها انتهى»- ممّا لا وجه له أصلا بل أجنبى عن مقالته، و ليس نظره بواحد من الوجهين بل إنّما كان نظره إلى رجوع لسان المانعيّة إلى شرطية حلّ الأكل من جهة أنّه أخذ القيد قيّدا للباس لا للصلاة، و قد عرفت أنّ مقتضاه ذلك لا غير.

[الطهارة بالنسبة إلى الساتر شرط و النجاسة بالنسبة إلى المحمول مانعة]

و لكن لا- يخفى أنّ لزوم كون قيد القيد وجوديا و إرجاع العدمي إلى الوجودي لو وجد في بعض العبائر إنّما هو فيما إذا كان موضوع القيد و متعلّقه أمرا ملازما للمأمور به و قيّدا له و محيطا به كالساتر، حيث أنّه يكون قيّدا وجوديا فلا بدّ أن يكون قيده أيضا وجوديا بالتقريب المتقدم.

و أمّا لو كان موضوع القيد ممّا لا- يلازمه دائما بمعنى أنّه لا- يكون قيّدا للمأمور به و شرطا له، بل يمكن الانفكاك بينهما كالمحمول في الصلاة، كالمندبل و غيره، فلا يعقل أخذ القيد الوجودي له حتى يلزم إرجاع العدمي منه أيضا إلى الوجودي.

مثلا- اختلف الفقهاء في جواز استصحاب محمول النجس في الصلاة، فاشتراط المشهور أنّ لا- يكون المحمول نجسا و اختار جماعة جواز كونه

↑↓

ص: ٣١

نجسا و عدم اعتبار طهارته، أمّا القائل بعدم اعتبار الطهارة فيه فهو في فسحة عن الاشكال، و أمّا من اعتبر عدم كونه نجسا و لزوم كونه طاهرا فان قال بأنّ نجاسته مانعة عن صحّة الصلاة بأن يجعل عدم النجاسة قيّدا لأصل الصلاة و إنّها من الموانع لها فهو أيضا في فسحة من الاشكال، و أمّا ان قال بكون الطهارة شرطا لأصل المحمول و قيّدا وجوديا له فيرد عليه الإشكال بأنّه لا معنى لأخذ القيد لما هو بنفسه ليس بقيد، و لذا لا يمكن أن يكون الطهارة مثلا شرطا في المحمول، بأن يقال يشترط في المحمول أن يكون طاهرا، فإنّه لا معنى لكونها قيّدا لما هو ليس بنفسه قيّدا في الصلاة و مؤثرا فيها أصلا بعد إمكان إعدام أصله و عدم حمله.

و بالجمله فالشرط لا بدّ أن يكون إما لأصل الصلاة، و إمّا لما هو شرطها و قيدها فيكون دخيلا فيما يكون موضوعه و متعلقه دخيلا- فيها، و أمّا إذا لم يكن لموضوعه دخل في الصلاة أصلا فلا معنى لكون القيد قيدها له، لأنّه يكون قيدها و دخيلا فيما هو ليس بنفسه دخيلا فهو غير معقول، فلا بدّ حينئذ أن يكون نجاسة المحمول مانعا لا طهارته شرطا.

نعم يمكن أخذ الطهارة أيضا شرطا للمحمول على تقدير الوجود و كونه مصاحبا للمصلّي، و لكن مع ذلك يكون شرطا لأصل الصلاة لا لنفس المحمول، لما عرفت من عدم كونه بنفسه قيدها للصلاة و مؤثرا فيها أصلا فكيف يكون القيد قيدها لما هو ليس بنفسه قيدها و لو على تقدير الوجود.

و أما مانعيّة النجاسة في المحمول فلا يحتاج إلى تقدير أصلا، لأنّ المانعيّة متفرّعة و منتزعة عن نفس مضادّة الوجود، فكلمّا تحقّق الوجود يكون مانعا كما لا يخفى.

فتحصّل أنّ القيد بالنسبة إلى نفس الصلاة يمكن أن يؤخذ بعنوان الشرطيّة و المانعيّة، و أمّا بالنسبة إلى قيد الصلاة و شرطها كالساتر فلا يعقل إلّا الشرطيّة، و أمّا بالنسبة إلى المحمول فلا يعقل إلّا كونه مانعا إذا كان نجسا

↑↓

ص: ٣٢

كما لا يخفى.

[مورد شرطية المأكولية و مانعية غيرها]

و من هنا يظهر أنّ ما ذهب إليه صاحب الجواهر (رحمه الله) من التفكيك بين الساتر و المحمول من حيث كون المأكولية شرطا في الأوّل و غير المأكولية مانعا في الثاني ممّا لا مفرّ عنه بناء على كون القيد راجعا إلى اللباس لا إلى أصل الصلاة كما لا يخفى، حيث قال رحمه الله: و لكن قد يقال أنّ المستفاد من الموثّق المزبور شرطيّة المأكول بالنظر إلى الملبوس نفسه، إمّا ما كان عليه من الشعرات بناء على منعها أو الفضلات أو المحمول أو نحو ذلك فلا دلالة فيه على اشتراط كونها من المأكول كي لا تجزى الصلاة مع الشك فيها، بل هي تبقى على النهى عنها من غير المأكول، فمع تحقّقها تبطل الصلاة و مع الشك فلا، و يؤيّد مع ذلك استصحاب عدم المانعيّة: إلى آخره.

و لا يرد عليه ما تقدّم من امتناع أخذ وجود الشيء مانعا كمانعيّة غير المأكول، و أخذ وجود ضده شرطا كالمأكولية، كما عرفت، و ذلك لاختلاف الجهة في المقام، فإنّ الشرطيّة بالنظر إلى الملبوس نفسه و المانعيّة بالنظر إلى غيره من المحمول و غيره كما هو واضح، فليسا واردان على محلّ واحد كي يصير ممتنعا كما لا يخفى فتأمل.

و الحاصل أنّ من ثمرات الشرطيّة و المانعيّة أنّ موضوع القيد إذا كان هو نفس الشرط الملازم للمأمور به و المحيط به، بأن يكون الطهارة شرطا في خصوص السترا للمحمول، فلا يمكن أخذ القيد إلّا بعنوان الشرطيّة لا المانعيّة، لما عرفت فيما تقدّم آنفا، و أمّا إذا كان موضوع القيد أعمّ منه و ممّا هو غير ملازم للمكلف و المأمور به كالمحمول مثلا، بناء على كون الطهارة شرطا فيه أيضا، فقد عرفت أنّه لا بدّ أن يؤخذ مانعا بالنظر إلى المحمول، بأن يكون وجود غير المأكول فيه مانعا لا عنوان المأكول شرطا، لما عرفت من عدم كون نفس المحمول دخيلا في الصلاة و شرطها لها، فكيف يكون القيد شرطا، بعد إمكان

إعدام موضوعه و عدم مصاحبته، إلّا أن يؤخذ

↑↓

ص: ٣٣

الشرطيّة بعنوان التقدير و فرض الوجود، بأن يقال يشترط في المحمول كونه مأكولا على فرض وجوده في حال الصلاة، و لكن بالنسبة إلى أصل اللباس يؤخذ القيد بعنوان الشرطيّة لا المانعِيّة، و أمّا بالنسبة إلى نفس الصلاة فيمكن أخذ الشرطيّة و المانعِيّة من غير لزوم محذور في البين.

و بالجملة فلا بدّ أن تكون الشرطيّة على فرض التحقق و الوجود في بعض الموارد كالمحمول، بخلاف المانعِيّة فإنّها لا تحتاج إلى تقدير أصلا، سواء كان ذلك بالنظر إلى المحمول أو الساتر أو أصل الصلاة، فإنّ المانع عبارة عن كون وجود الشيء مضادا و مانعا عمّا أخذ عدمه فيه، و هذا المعنى يترتب عليه كلّما تحقّق في الخارج، فيصير مانعا من دون احتياج إلى فرض الوجود أصلا كما لا يخفى، هذا كلّ بناء على فرض أخصيّة موضوع القيد لا أعمّيته كما عرفت.

و أمّا إذا فرض كون موضوع القيد أعمّ من الشرط و المحمول كما فيما نحن فيه، حيث إنّ في المحمول أيضا يعتبر عند العلماء أن يكون من المأكول أو لا- يكون من غير المأكول بلا- اشكال، و فرض أيضا أعمّيّة نفس الشرط من جهة أخرى كما هو كذلك- حيث ثبت جواز الصلاة في القطن و الكتان و غيرهما ممّا أنبت الأرض، فيكون الشرط حينئذ هو اللباس المتخذ أمّا من القطن أو الكتان أو غيرهما ممّا أنبت الأرض و أمّا من الحيوان المأكول لحمه- فيكون بينهما عموم و خصوص من وجه.

بعبارة أخرى بعد فرض أعمّيّة موضوع القيد من الشرط و المحمول كما فيما نحن فيه و أعمّيّة الشرط أيضا من جهة كونه أعمّ من المتخذ من القطن و الكتان و نظائرها و من المتخذ من الحيوان المأكول يكون بين القيد و هو المأكوليّة و الشرط § أن كان المراد من الشرط خصوص الساتر فيكون بينه و بين المأكوليّة عموم مطلق لا من وجه و هذا مخالف لمفروض البحث و إنّ كان المراد منه أعمّ من الساتر و المحمول كما هو الظاهر من الكلام و من ذكر موارد الاجتماع و الافتراق فيرد عليه أنه قد صرح كرارا بأنّ المحمول لا يكون شرطا و لذا التزم بأنّ المأكوليّة أيضا لا يكون شرطا له بل يكون عدمه مانعا عنه و بالجملة هذا الاحتمال أيضا مخالف لمفروض البحث من جهة أخرى، فالأولى ان يقال «ما على المصلّي» مكان «الشرط» حتّى يعم الساتر و المحمول و يصحّ ما قال حوله. س.ع. ف.

§ عموم من وجه، لاجتماعهما في الساتر المتخذ

↑↓

ص: ٣٤

من الحيوان و افتراقهما في الساتر المتخذ من القطن و نظيره و في المحمول المتخذ من الحيوان، فالشرط موجود في الأول من هذين. و القيد و لو بعنوان المانعِيّة معتبر في ثانيهما لأنّه لا بدّ ان يكون من المأكول لا من غيره كما هو واضح.

فعلى أيّ حال في هذا الفرض لا بدّ أن يؤخذ قيد المأكوليّة بالنظر الى الساتر أيضا على فرض الوجود إذا كان بعنوان الشرطيّة كما في المحمول، حيث أنّه لا معنى لاشتراط المأكوليّة على الإطلاق بعد فرض جواز كون الساتر من غير الحيوان من القطن و نظيره، فلا- بدّ أن يكون شرطا على تقدير كون الساتر و اللباس حيوانيا، غاية الأمر يلزم هنا تقدير واحد و هو فرض كونه من الحيوان من غير احتياج إلى فرض أصل وجوده فإنّه ممّا لا بدّ منه لفرض كونه شرطا في الصلاة كما لا يخفى، بخلاف المحمول فإنّه لا بدّ فيه من التقديرين: أحدهما تقدير أصل وجوده لما عرفت من عدم كونه ملازما لأصل الصلاة و المصلّي لإمكان خلّوه عنه لعدم كونه شرطا، و ثانيهما تقدير كونه من الحيوان على فرض وجوده حال الصلاة فإنّه يمكن أن يكون مصاحبا للمصلّي مع كونه من غير الحيوان كما لا يخفى، فالأخذ بعنوان الشرطيّة يحتاج إلى تقديرين و فرضين في المحمول بخلاف أصل الساتر كما عرفت.

و هذا بخلاف ما لو قلنا بكون القيد مأخوذا في المحمول بعنوان المانعِيّة حيث إنّّه لا يحتاج إلى تقدير أصلا، لما عرفت من أنّ

المانعيّة باعتبار الحيثيّة الوجوديّة فكلّما تحقّق الوجود في الخارج يتصف بالمانعيّة وإلّا فلا، فلا احتياج إلى التقدير بخلاف الشرطيّة فيه وفي اللباس كما عرفت، كما إنّه لا

↑↓

ص: ٣٥

يلزم التقدير أصلا على فرض كون القيد راجعا إلى أصل الصلاة إذا كان عدميا و مانعا كما لا يخفى. فحينئذ يتوجّه الإشكال بأنّ التقدير خلاف الظاهر، فحيث أنّه على فرض كونه شرطا لأصل الصلاة أيضا يلزم التقدير كما ستعرف، فبعد كونه خلاف ظاهر الأدلّة فلا بدّ: إمّا أن يكون القيد قيدا عدميا كما هو الحقّ، و إمّا أن يرجع الى الشرط و الساتر إذا أخذ بعنوان الشرطيّة § مع رجوع القيد الى الشرط و الساتر بعنوان الشرطيّة يلزم أيضا التقدير و هو تقدير كونه من الحيوان كما قرره آنفا و لذا لا ترجيح لهذا الرجوع الذي فرضه في هذا السطر على الرجوع الى أصل الصلاة الذي فرضه قبل سطرين و أبطله بدعوى كونه مستلزما للتقدير المخالف للظاهر، و بالجملة التقدير المخالف للظاهر يلزم في كلا الفرضين. س. ع. ف. § كما ستعرف.

□

و من هنا استشكل النائي رحمة الله على القائلين بالشرطيّة حيث قال:

هذا كلّه مضافا إلى أنّه بعد قضاء الضرورة بصحة الصلاة فيما أنبت الأرض و صلاحية جميع الملابس فيها في عرض واحد، فالقول بالشرطيّة لا يستقيم إلّا بأحد وجهين - إمّا بتقييد الاشرط و تقديره بما إذا كان اللباس مثلا من أجزاء الحيوان، كما صنعه العلامة الطباطبائي قدس سرّه في المنظومة و تبعه في ذلك بعض من تأخّر عنه، و إمّا بتعميم موضوع الشرط لما عدى غير المأكول من الأضداد الوجوديّة كالقطن مثلا أو الكتان بإجماع و نحوه- و كلّ منهما مع مخالفته لظواهر جميع الأدلّة، حتّى ذيل الموثقة المدعى ظهوره في الشرطيّة، ممّا لا يرجع إلى محصل سوى اعتبار انتفاء حرمة الأكل فتدبر:

و لا يخفى أنّ كون التقدير و فرض الوجود خلاف ظاهر الأدلّة ممّا لا إشكال فيه، سواء كان في أصل اللباس أو المحمول كما هو واضح، فإنّ ظاهر الأدلّة هو الحكم بنحو الإطلاق لا على الفرض و التقدير، و أمّا ما أفاده

↑↓

ص: ٣٦

رحمة الله- من تعميم الشرط لما عدى غير المأكول من الأضداد الوجوديّة كالقطن مثلا أو الكتان، إمّا بأن يكون كلّ واحد منها شرطا في عرض الآخر بمعنى أنّه يشترط أن يكون اللباس إمّا قطنا أو نظيره أو مأكول اللحم، و أمّا بأن يكون الجامع بين القطن مثلا و المأكول شرطا فهو صحيح على تقدير كون القيد قيدا للباس دون أصل الصلاة، فيكون الشرط في اللباس كونه من القطن أو الكتان أو من المأكول.

و هذا بخلاف ما لو كان القيد قيدا لنفس الصلاة، فإنّه لا يستقيم القول بالشرطيّة بالوجه الثاني بأن يكون المأكوليّة و القطن شرطا في عرض واحد، و ذلك لعدم كون المأكوليّة في عرض اللباس و الساتر لكي يكون شرطا في عرضه، بل المأكوليّة شرطا للحيوان، بمعنى أنّه يشترط أن يكون الحيوان مأكول اللحم إذا وقعت الصلاة في اللباس المتخذ منه.

و الحاصل أنّ الوجه الثاني إنّما يتمّ على تقدير كون القيد راجعا إلى اللباس و الساتر دون الصلاة كما عرفت، فحيث كان مورد كلام من أخذ القيد بعنوان الشرطيّة هو الساتر و اللباس فلا مانع من القول بالشرطيّة بالوجه الأخير، فما أفاده رحمة الله من كونه أيضا خلاف ظاهر الأدلّة غير وجيه بعد قيام الدليل على الجواز في القطن أو الكتان و بعد قيام الدليل على اشتراط المأكوليّة في الحيوان، فإنّ مقتضى الجمع بين الدليلين هو الحكم بكون كل واحد منهما شرطا في عرض الآخر.

غايه ما فى الباب أنه يفهم التعيين من ظاهر دليل اشتراط المأكوليّه فى الحيوان، و لكن بعد قيام الدليل على الجواز فى القطن مثلا و كونه أيضا موضوعا للشرط ينتفى ظهور الدليل فى التعيين و هذا نظير انفهام التعيين من ظاهر الأمر فيما إذا لم يذكر فى البين عدل لمتعلق الأمر فى مثل قوله «أكرم زيدا» حيث يفهم من ذلك وجوب إكرام زيد تعيينا، و أمّا إذا ذكر فى اللفظ أو عمرا أيضا فلا إشكال فى انعقاد الظهور فى كون كل واحد منهما واجب

↑↓

ص: ٣٧

الإكرام بنحو التخيير لا التعيين، فبعد ذكر «أو عمرا» عدلا لمتعلق الأمر يرتفع عن البين ظهور الأمر فى التعيين، و ما نحن فيه أيضا من هذا القبيل، فالقائلون بالشرطيّه حيث إنهم قائلون برجوع القيد و الشرطيّه إلى اللباس فلا مانع من توجيه الشرطيّه بالوجه الثانى، و قد عرفت أنه ليس خلاف الظاهر بعد قيام الدليل كما عرفت فليتأمل.

[القيد قيد للمصلى أو للباس أو للصلاة]

التقسيم الثالث للقيود هو أنّ القيود المأخوذة تارة تكون قيدا للصلاة و اخرى للمصلى و ثالثه للباس و الساتر. و لا خفاء فى وجود الثمرة بين المذكورات كما تقدّم فإنّ الطهارة إذا كان شرطا للصلاة فلا يوجب فقدها فى الأكوان المتخللة بين الأفعال بطلانها بل يحصلها فى الأثناء و يأتى بالباقي، إلما أن يجعل الحدث مانعا كما عرفت، بخلاف ما لو كانت قيدا للمصلى فان فقدانها و لو فى الأكوان المتخللة يوجب البطلان، و ذلك لأنه و لو لم يكن هذه الأكوان من الأكوان الصلّاتية إلّا أنّ الشخص من حين الشروع يعدّ مصليا إلى آخر الصلاة، نظير كون الشخص متكلمًا حين اشتغاله بالكلم حتى يصير فارغا، و هذا العنوان ثابت له حتى فى الآنات المتخللة فى البين، فلا بدّ أن يتصف المصلى بواجديّة الشرط إلى آخر الصلاة، ففقده فى الأثناء يوجب بطلانها.

و فى المقام أيضا لو كان قيد المأكوليّه راجعا إلى الصلاة فلا يوجب فقدانها فى الأكوان المتخللة بين الصلاة بطلانها، بخلاف ما لو كان راجعا إلى المصلى حيث إنّه يوجب البطلان لكونه مصليا فى تمام الحالات و الأكوان، فلا بدّ من استمرار شرطه إلى تمام الصلاة كما عرفت فى المثال المتقدّم.

كما أنه يجرى الاستصحاب على فرض كونه قيدا للمصلى لوجود الحالة السابقة بالنسبة إليه، فإنّه قبل تلبسه بهذا المشكوك لم يكن متلبسا بغير

↑↓

ص: ٣٨

المأكول إمّا لكونه عاريا أو لكونه لابسا للمأكول، فيستصحب عدم تلبسه له لو لم يشكل بتغيير الموضوع من حيث كونه فى السابق عاريا مثلا و فى الحال لابسا، لكنّه من المعلوم عدم تغييره بمجرد ذلك.

و هذا بخلاف ما لو كان قيدا للصلاة أو اللباس لعدم الحالة السابقة فيهما، لأنّ هذه الصلاة إمّا تحققت فى المأكول أو غير المأكول، و ليس عدم كونها فى غير المأكول مسبوقا بالعدم حتى يستصحب، و هكذا اللباس إمّا وجد مأكولا أو غير مأكول من دون أن يكون لعدم كونه من غير المأكول حالة سابقة حتى يستصحب، و هذا واضح لمن تأمل.

المقدمة الثالثة: أنه بعد ما عرفت ما فصلناه لك فى ضمن المقدمتين من وجود الثمرة بين الشرطيّه و المانعيّه،

و بين كون كل واحد منهما أمرا واقعيا نفسيا أو أمرا ظاهريا مأخوذا فيه العلم بعنوان الموضوعية بالتقريب المتقدم، فيبحث في هذه المقدمة عن جهتين.

الجهة الاولى: لا بد أن يتكلم في أن الاستفادة من لسان الأدلة هل الشرطية أو المانعية.

الجهة الثانية: في أنه بعد استفادة واحد منهما من لسان الدليل هل يكون الاستفادة منه هو الشرطية أو المانعية النفس الأمرية الواقعية أو المعلومة كما عرفت؟

أما الجهة الأولى فانطبق مفاد أدلة الباب على المانعية مما لا خفاء فيه أصلا

إذ بعض منها لا يكون في مقام البيان من حيث كون المدخلية بعنوان الشرطية أو بعنوان المانعية، نظير ما يحكم فيه بجواز الصلاة فيما يؤكل و عدم جوازها و بطلانها فيما لا يؤكل، أو يكون مشتقلا على الأمر و النهي معا اي يبعث نحو الصلاة فيما يؤكل و يزجر عن الصلاة في غيره مثل «صل فيما يؤكل و لا تصل فيما لا يؤكل».



ص: ٣٩

فما كان منها من هذا القبيل - الذي يتعرض لكلا الطرفين من الصلاة فيما يؤكل و عدمها في غيره - لا يستفاد منه واحد من عنواني الشرطية و المانعية، لا لما ربما يتوهم من وقوع التعارض بين الصدر و الذيل لكون الصدر دالاً على الشرطية و الذيل على المانعية مثلاً، بل لأن جواز الصلاة أعم من حيث كونها واجدة للشرط أو فاقدة للمانع، كما إن عدم الجواز أعم من جهة كونه لفقد الشرط أو لوجود المانع، فلا يستفاد مما ذكر خصوص واحد منهما، بل غاية ما يستفاد منه هو صحة الصلاة فيما يؤكل و عدم صحتها فيما لا يؤكل، و أما كون الصحة في المأكول مستندة إلى انتفاء المانع أو وجود الشرط كما أن عدم الصحة في غير المأكول هل هو لوجود المانع أو لانتفاء الشرط و هو المأكول غير مستفاد منه أصلاً، لعدم كونه في مقام البيان من تلك الجهة كما عرفت.

و بالجملة لا يمكن استفادة كون المأكول شرطاً أو غير المأكول مانعاً من لسان ما كان من قبيل ما ذكرنا من أدلة الباب كما هو واضح.

و أمّا ما كان منها متكفلاً لسان الوضع كالحكم بالفساد على الصلاة في غير المأكول فلا إشكال في كونه مفيداً لمانعية غير المأكول، لما عرفت فيما تقدم من كون المانع عبارة عما يكون وجوده مضاداً و مفسداً فيكون عدمه دخيلاً في الأمور به، و الشرط عبارة عما يكون وجوده دخيلاً في الأمور به، فالبطلان يستند إلى وجود المانع لا انتفاء الشرط، و كذلك يستفاد من النهي عن الصلاة في غير المأكول هو كون عدمه دخيلاً فيها لمضادية وجوده لها، كما أنه يستفاد من قوله: الصلاة في غير المأكول فاسدة هو كون الفساد مستنداً إلى الخصوصية الوجودية المذكورة، و هذا معنى المانع لا غير § هذا مخالف لما قاله في صفحة ٢١، و لا يبعد أن يجمع بينهما بأن ما قيل هنا يكون باعتبار الاستظهار من خصوصية روايات الباب المحفوفة بقرائن مرجحة بل معينة، و لكن ما قيل هناك يكون باعتبار إمكان الاستفادة من نفس قولنا الصلاة في المأكول صحيحة و في غيره فاسدة. س. ع. ف.

و بالجملة فلسان أدلة الباب ليس خارجا عما ذكرناه إجمالاً، فهو بين ما لا يكون في مقام البيان كما عرفت و ما يكون الاستفادة منه المانع لا غير، فليس في أدلة الباب ما يكون ظاهراً في شرطية المأكولية إلا ما قد يتوهم من كون قوله عليه أفضل الصلاة و السلام في ذيل الموثقة لا- تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله لحمه § الوسائل أبواب لباس مصلى، باب ٢ حديث. ١

§، و ما رواه في الكافي- عن علي بن حمزة § الوسائل أبواب لباس مصلى، باب ٣ حديث. ٣
 § كما سيتلى عليك- ظاهراً في شرطية المأكولية، ولكنه مجرد التوهم كما هو واضح.

أما الأول فلأن الجملة الأخيرة منه أيضاً ظاهرة في المانع، لا لما ذكره بعض من الأعلام كما ستعرف، بل لأنها تدل و لو بقرينة الصدر على المانع التي أريد بقوله: إن الصلاة في وير كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسدة، و ذلك لأن قوله عليه السلام «لا- يقبل الله» أى لا يقبل الله تلك الصلاة المقرونة بتلك الخصوصية المفسدة، و إن عدم القبول من حيث كونها واجدة لتلك الخصوصية المفسدة المانعة أمر باق و مستمر إلى أن يصلها في غيره مما أحل الله لحمه، فقوله عليه السلام: «حتى يصلها في غيره» غاية لعدم القبول، فإذا صلاها في غيره تتصف بالمقبولية، و لكن لا من حيث كونها واجدة للشرط بل من حيث كونها حينئذ فاقدة لتلك الخصوصية المفسدة المانعة.

و بالجملة الإتيان بالصلاة في ما يؤكل في مفروض المسألة ليس من جهة كونه شرطاً لها، بل من جهة كونه ملازماً لارتفاع المانع، فإنهما من الضدين لا- ثالث لهما في مفروض السؤال حيث أن المفروض إيقاع الصلاة في الجزء الحيواني كما يشهد بذلك سؤال السائل عن الصلاة في الثعالب إلى آخره، فحيث كان المفروض الصلاة في الجزء الحيواني فلا جرم يكون ارتفاع الغير المأكولية المانع

للصلاة ملازماً لتحقيقها في ما يؤكل.

فحاصل المعنى إن عدم القبول مستمر حتى يصلها في غيره مما أحل الله لحمه، فالصلاة في غيره غاية لعدم القبول، يعنى أنها تصير مقبولة من حيث كونها حينئذ فاقدة لتلك الخصوصية المفسدة، لا من حيث كونها واجدة للخصوصية الوجودية و هى المأكولية حتى تصير تلك الجملة الثانية ظاهرة في شرطية المأكولية كما لا يخفى.

فتحصّل ممّا تلوناه عليك أنّ نفس الجملة الثانية في حدّ نفسها في مقام بيان مانع غير المأكول و مفسدته للصلاة كما عرفت. نعم لو لم يكن ما نحن فيه من قبيل الضدان لا ثالث لهما- بأن كان إيقاع الصلاة في غيرها من القطن و الكتان مثلاً أيضاً داخلاً في المورد- لا-تجّه القول بكونها في مقام إفادة الشرطية، و لكن قد عرفت أنّ مفروض المسألة هى الصلاة في الحيوانى لا غير كما هو واضح.

و أمّا ما أفاده المحقق النائيني أولاً- من عدم كون الجملة الثانية جملة مستقلة مسوقة لإفادة الحكم ابتداءً، و إنّما هو من تتمّة الجملة الأولى و خبر آخر عن المبتدء المذكور في صدر الكلام، فالمحكوم عليه بعدم القبول أيضاً ليس إلّا نفس ما حكم عليه بالفساد في الجملة الأولى لأجل تخصصه بالخصوصية المفسدة المذكورة، الى آخره- فإن كان مرجعه إلى ما ذكرنا من التقريب فلا بأس به، و إلّا فلا وجه لكون الجملة الثانية مؤكّدة للجملة الأولى، إذ لقاتل أن يقول بأن الجملة الأولى مؤكّدة للجملة الثانية

الظاهرة في الشرطية مع قطع النظر عما قلناه.

و أما ما أفاده ثانيا- من كون الجملة الثانية ناظرة إلى حال الصلاة بعد فرض وقوعها في غير المأكل لسيان و نحوه مما لا يؤدي معه الحكم بالاجزاء إلى الخلف و المناقضة، فتكون تأسيسا لنفي الاجزاء الثانوي المجعول في الجملة في حق الناسي و نحوه، و دليلا على لزوم الإعادة عند النسيان كما ينسب إلى المشهور، و جاريا مجرى التخصيص لعموم المستثنى منه في قوله عليه أفضل

↑↓

ص: ٤٢

الصلاة و السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة و نحوه. إلى آخره.

و حاصل مرامه قدس سره: انّ الجملة الاولى في مقام بيان مانعية غير المأكل بالنسبة إلى العالم و العامد، و الجملة الثانية في مقام بيان مانعيته حال النسيان بحيث لولاه لأمكن أن يقال بالاجزاء و عدم لزوم الإعادة من جهة عموم «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» إلا أنها أفادت مانعيته حال النسيان أيضا فيكون مخصّصا لعموم لا تعاد الصلاة ففيه:

أولا- أنّ ما حكم عليه بعدم القبول عين ما حكم عليه بالفساد، كما يشهد بذلك الإشارة التي هي رابط للجملة الخبرية، و هو قوله «تلك الصلاة» أي لا- يقبل الله تلك الصلاة التي حكم عليها بالفساد من حيث كونها واجدة لتلك الخصوصية المانعة المفسدة، فإن كانت الجملة الأولى متعرضة لحال العمدة فالجملة الثانية أيضا لا بد أن تكون ناظرة إليه، فلا معنى للتفكيك بينهما بحمل الاولى على حال العمدة و حمل الثانية على حال النسيان كما لا يخفى، و الحاصل أنه لا إشكال في انّ الفقرتين في مقام بيان جهة واحدة، كما يشهد به تكرار الجملات الأربعة، فإنّ تلك الجملات المتكررة في الكلام كلّها في مقام بيان جهة واحدة كما لا يخفى على من تأمل في الموثقة فليراجع.

و ثانيا: نقول سلّمنا كونها في مقام بيان مانعية غير المأكل في حال النسيان أيضا، و لكن نحن ننقل الكلام إلى الصلاة المعادة بعد فرض بطلان المأتي بها حال النسيان فنقول: انّ قوله عليه السلام «حتى يصلّيها في غيره. إلى آخره» ظاهر في شرطية ما أحلّ الله لحمه للصلاة المعادة، فتكون الجملة الثانية مفيدة للشرطية، كما قال به القائلون بالشرطية، و القول بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة- نظير ما قلنا به في بعض الاخبار المتعرضة لكلا الطرفين من حيث الجواز و عدم الجواز- في غير محله كما هو واضح، فإنّها بمنزلة قوله: صلّ فيما أحلّ الله لحمه: و ليس من قبيل قوله: صلّ في ما يؤكل و لا تصلّ فيما لا يؤكل: من حيث عدم كونه في مقام

↑↓

ص: ٤٣

البيان كما عرفت، و ذلك لما عرفت من أنه يستفاد من الأمر مدخلية الوجود و هو معنى الشرطية، فالجواب عن إفادة الجملة الثانية للشرطية ما قدّمناه.

و أما ما أفاده ثالثا من جعل صدر الكلام قرينه صارفة عن ظهور الجملة الثانية في الشرطية لو سلّم له ظهور ما في الشرطية- حيث قال رحمه الله:

بل و لو سلّم له ظهور ما في الثاني فلا بدّ من رفع اليد عنه بقرينه صدر الكلام و سوجه- ففيه أيضا:

أنّه لا وجه لرفع اليد عن ظهور الجملة الثانية بقرينه الاولى، بل يمكن العكس، فلا تعين لما ذكره قدس سره، نعم جعل كل واحد من الصدر و الذيل قرينه على الآخر أمر غير قابل للإنكار، إلّا إنه لا- بدّ أن يستفاد جعل واحد منهما قرينه على الآخر من خصوصية المورد، و هي تختلف بحسب الموارد، و فيما نحن فيه لا معين لجعل الصدر قرينه على الذيل كما لا يخفى.

و أما الثانى و هو روايه على بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منها ذكيا قال: أو ليس الذكى ممّا ذكى بالحديد؟ قال: نعم إذا كان ممّا يؤكل لحمه، قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ فقال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا يأكل اللحم، و ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله، إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب § الوسائل - أبواب لباس المصلى - باب ٣ حديث ٣.

§، فلا يخفى أنّها مع ضعف سندها مختلّ المتن، فلا بدّ أن نبحت أولا في متنها حتّى يتّضح مورد الاستدلال على الشرطيّة فنقول: إنّ قول السائل - أو ليس الذكى ممّا ذكى بالحديد - ناظر الى دفع احتمال كون المذكى عبارة عمّا هو المعروف عند العامّة من أنّ الميتة دباغها ذكاتها، فلذا سأل عن الامام عليه السلام «أو ليس الذكى ممّا ذكى بالحديد» و هو المعروف

↑↓

ص: ٤٤

من مذهب الشيعة، فقرّره الامام عليه السلام على ذلك فقال: نعم.

و أمّا قول الامام عليه السلام «نعم إذا كان ممّا يؤكل لحمه» فإن كان راجعا إلى قول السائل - أو ليس الذكى. إلى آخره - بأن صار قيّدا للتذكية بالحديد فيصير المعنى: «نعم الذكى ممّا ذكى بالحديد و لكن إذا كان ممّا يؤكل لحمه» فيكون حاصل المعنى أنّه يشترط فى وقوع التذكية بالحديد كون الحيوان ممّا يؤكل لحمه، فيستفاد منه أنّ غير المأكول من الحيوان غير قابل للتذكية كما هو المختار عند البعض، فعليه تكون الرواية أجنبيّة عمّا نحن فيه فان المستدلّين على الشرطيّة اتّكأهم على هذه الفقرة من الرواية، و قد عرفت أنّها على هذا التقريب خارج من موضوع البحث. □

أضف الى هذا أنّه لا يمكن الالتزام بها لا - لما ذكره النائيني رحمه الله - بقوله: فلاّنه و ان كان - بعد الغض عن صلاحية قيد المأكوليّة للرجوع الى الحكم بإفادة الحديد للتذكية - ظاهرا فى حدّ نفسه فى ذلك إلا أنّ تعليقه عليه أفضل الصلاة و السلام فى ذيل الرواية لنفى البأس عن السنجاب - بعد ظهوره فى إرادة الصلاة فيه لا أكل لحمه - بأنّه ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب يعطى أنّ هذا العنوان هو الأصل فى النهى و المانع، و أنّ اعتباره عليه أفضل الصلاة و السلام لوصف المأكوليّة أنّما هو لمضادّته لمورد النهى لا لخصوصيّة فيه من حيث نفسه فتدبر انتهى - بل لكونه خلاف مذهب المشهور حيث أنّ مذهب المشهور وقوع التذكية على الحيوان الغير المأكول، و يدل على مذهب المشهور روايات كثيرة، فالقول بكونه قيّدا للتذكية بالحديد مخالف لتلك الروايات الكثيرة.

و أمّا قوله فى جواب سؤال السائل بقوله: و ما لا - يؤكل لحمه من غير الغنم لا - بأس بالسنجاب! إلى آخره فهو أيضا من حيث تخصيصه مانعيّة غير المأكول المستلزمة لبطلان الصلاة بخصوص السباع من الحيوان و الطير مخالف لما هو المشهور عند الفقهاء

↑↓

ص: ٤٥

من كون غير المأكول مانعا مطلقا كما يدلّ عليه الأخبار المطلقة الواردة فى الباب، و لو التزم به بعض من المتقدّمين كالشريعة الأصفهانى على ما نقله سيّدنا الأستاذ فى مجلس البحث من جهة التعليل الوارد فى هذه الرواية و غيرها، و هو قوله عليه السلام: لأنّه دابة لا تأكل اللحم و كذلك التعليل الوارد بعنوان المسوخية.

فمن جهة هذين التعليلين ذهب بعض إلى اختصاص المانع بخصيص السباع و المسوخ لا - مطلق غير المأكول، و على هذا التقريب لا بدّ أن يكون ما يؤكل مع حرف لاء اى ما لا يؤكل من غير الغنم، كما هو كذلك فى النسخ الصحيحة، و لا يتمّ هذا التقريب على فرض كونه بدون حرف لاء كما لا - يخفى مع أنّه لا - يمكن الالتزام به بل لا بدّ ان يحتمل على التقيّة، لأنّ العامّة

قائلون بحلّية لحم السنجاب و لو كان السنجاب ممّا تجوز الصلاة فيه مع كونه ممّا لا يؤكل لحمه إلّا أنّ الامام عليه السلام قال بحلّية لحمه أيضا من باب التقيّة، فلذا قال: أنّه ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب كما ورد فى باب الأطعمه بعنوان القاعدة الكليّة لما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله «أنّه نهى عن كل ذى ناب و مخلب»، فإنّهم جعلوا فى هذا الباب نواهى الرسول فى الحيوانات دليلا على الحرمة كما لا يخفى فتأمل.

فيكون عدم تطبيق الامام عليه السلام هذه الكليّة على المورد و بيان عدم كون المورد داخلا تحت هذه الكليّة تقيّة و الشاهد على كونه تقيّة قول الامام عليه السلام فى رواية أخرى الواردة فى بيان حكم السنجاب رواها فى الوسائل فى كتاب الأطعمه عن أبى حمزة قال: «سأل أبو خالد الكابلى على بن الحسين عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: أنّ السنجاب يأوى الأشجار، فقال عليه السلام: إن كان له سبله كسبله السنور و الفأر فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه»، ثم قال: أمّا أنا فلا آكله و لا

↑↓

ص: ٤٦

أحرّمه § الوسائل كتاب الأطعمه باب ٤١ حديث ١.

§، الخبر» فإن عدم تحريره إنّما هو من جهة التقيّة، حيث لا إشكال فى كون هذا النحو من التعبيرات من الامام عليه السلام من باب التقيّة لا غير كما لا يخفى، و قوله هذا فى هذه الرواية يشهد على أنّ ذيل الرواية السابقة أيضا قد صدر عنه عليه السلام من باب التقيّة، فلا يمكن استفادة الاختصاص بخصوص السباع من قوله: لأنّه دأبه لا تأكل اللحم بعد كونه تقيّة كما عرفت فتأمل. فعلى هذا يكون «ما يؤكل من غير الغنم» بدون حرف اللاء فى كلام السائل - على ما هو فى بعض النسخ من التهذيب أو الكافى - باعتبار كونه مأكول اللحم عند الناس، فيكون الجواب مطابقا له و على تقدير كونه مع اللاء أيضا - كما هو كذلك فى النسخ الصحيحة من التهذيب - يحمل على ما لا يؤكل واقعا، و الحاصل أنّ ذيل الرواية لا بدّ أن يوجّه بأحد هذين الوجهين كما لا يخفى.

و لكن لا يخفى أنّ قوله عليه السلام فى صدر الكلام «نعم إذا كان ممّا يؤكل لحمه» قيد لقوله ذكيا، حيث إنّ عليه السلام نزل السؤال أولا على السؤال من حيث التذكية فلذا أجاب عليه السلام: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكيا ثم أجابه بعد سؤاله «أو ليس الذكى § الوسائل، أبواب لباس مصلى، باب ٢ حديث ١.

§. إلى آخره» بأنّه ليس المذكى مطلقا ممّا تجوز الصلاة فيه، بل لا بدّ أن يكون ممّا يؤكل لحمه، فيصير حاصل المعنى أنّه يشترط فى الصلاة فى لباس الفراء التذكية و المأكوليّة، فعلى هذا يتم الاستدلال بها على شرطية المأكوليّة.

و لكن لا يخفى أنّ هذه الرواية أيضا كالموثقة لا تفيد إلّا المانع بالقرين المتقدم فيها، فإنّ هنا أيضا استثناء عن النهى، فيصير المراد أنّ عدم جواز

↑↓

ص: ٤٧

الصلاة يكون من حيث كونها مقرونة بالخصوصيّة الوجوديّة المانعة كما هو المستفاد من لسان النهى حسبما عرفت فيها تقدّم مشروحا، و بعبارة اخرى أنّ النهى موجود إلّا فيما كان منه ذكيا و مأكول اللحم، فعدم النهى فيه و الجواز إنّما هو من جهة ارتفاع الخصوصيّة المفسدة، لا - من حيث كونها واجدة للخصوصيّة الوجوديّة كما عرفت فيما تقدّم، فهذه الرواية أيضا غير مفيدة للشرطيّة، فليس فى أدلّة الباب ما كان مفيدا للشرطيّة، فاطباق الأدلّة على المانع مما لا خفاء فيه كما أشرنا إليه قبلا.

هذا كله مضافا إلى ما عرفت من أنّ القول بالشرطيّة بالنسبة إلى الساتر و اللباس مستلزم لتقدير واحد، و بالنسبة إلى المحمول مستلزم لتقديرين، و لا إشكال في أنّ التقدير خلاف الظاهر، و لذا لا بدّ ان تحمل الأدلّة على المانعيّة مع عدم القرينة، مضافا إلى ما عرفت من أنّه على فرض عدم استفادة واحد منهما من الأدلّة أيضا لا بدّ في النتيجة أن يلتزم بترتيب آثار المانعيّة بمقتضى الأصل كما عرفت مشروحا بما لا مزيد عليه.

و هذا كله مضافا إلى أنّه لا- إشكال في أنّ لسان أدلّة الباب بعينه لسان النهي عن الصلاة في الحرير المحض و النجاسة و المغصوب، و لا فرق بينها أصلا مع أنّه لا شبهة لأحد في استفادة المانعيّة هناك لا غير، فلا بدّ أن يكون لسان اخبار الباب أيضا لسان المانعيّة كما لا يخفى على المتأمل.

أما الجهة الثانية فلا ستره في أنّ الألفاظ موضوعة مادة و هيئة للمعاني النفس الأمرية

و الأمور الثابتة الواقعيّة، من غير مدخليّة لحالات المخاطب من علمه و جهله فيها، حيث إنّها لم تلحظ في مقام الوضع أصلا، فبيما نحن فيه يكون التقيّد، و الجزئيّة للحيوان، و مأكوليّة الحيوان، كلّها أمورا واقعيّة بمعنى أنّ الصلاة قيّدت بعدم كونها في غير المأكول مثلا- بحسب اللب و نفس الأمر، كما أنّ الجزء عبارة عمّا هو جزء الحيوان بحسب الواقع و نفس الأمر، و هكذا مأكوليّة الحيوان و عدمها باعتبار الواقع و نفس الأمر، و القول

↑↓

ص: ٤٨

بكون الألفاظ موضوعة للمعاني المعلومة و إن كان معروفا عند بعض قدماء الأصوليين و محلّا للكلام بينهم إلّا أنّ الآن صار بطلانه من البديهيّات كما لا يخفى.

و الحاصل أنّه لا وجه للقول بقصر التقيّد بعنوان المانعيّة أو الشرطيّة بما علم اتّخذه من الحيوان المأكول أو غير المأكول حتى يخرج المشكوك عن الاتّصاف بهما رأسا، و ذلك لخلوّ أدلّة الباب عمّا يوجب هذا التقيّد، و لوضوح عدم دخل العلم في مداليل الألفاظ كما عرفت، و لتماهيّة الإطلاقات في إثبات المانعيّة المطلقة كما لا يخفى.

و لكنّه يظهر من المحقّق القميّ رحمه الله و من بعض الأعلام دعوى اختصاص مدلول الدليل بصورة العلم، بمعنى كون العلم مأخوذا في الموضوع بعنوان الموضوعيّة، فتكون القيديّة المستفادة من الخطابات مختصيّة بصورة العلم بكون الجزء من الحيوان الغير المأكول أو المأكول.

و الوجه في ذلك الاختصاص - مع كونه منقوضا حيث إنهم لا يلتزمون بكون حرمه الخمر مختصيّة بصورة العلم بكونه خمرا بل الخمر الواقعي حرام لا- ما هو المعلوم خمريّته كما هو واضح- إمّا دعوى وضع الألفاظ للمعاني المعلومة كما يظهر من بعض الكلمات، و لكن يردّه ما عرفت من كون الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأمرية الثابتة في الواقع من غير مدخليّة لعلم المخاطب بها، و إمّا دعوى صراحة خصوص بغض الأخبار و ظهور بعضها الآخر في ذلك كما عن المحقّق القميّ رحمه الله، و إمّا دعوى انصراف الألفاظ و لو في مقام التكليف إليها، و لكن دعوى الصراحة و الظهور بلا منشا كما هو واضح، كما أنّه لا موجب للانصراف المذكور أصلا.

ثمّ أنّه يظهر من مطاوي كلماتهم كون الموجب لذلك دعوى اختصاص القيديّة المستفادة من الخطابات بصورة العلم من حيث قصر مدلول الهيئة بها و اقتضاءها لتقيّد المادة أيضا، نظير التقيّد بالقدرة حسبما يقتضيه عدّه العلم

↑↓

والقدرة في مساق واحد من الشرائط العامة، فتنزّل الاخبار على صورة العلم من جهة قبح توجيه التكليف إلى الجاهل، نظير قبح توجيهه إلى العاجز، فحيث أنّ الدليل المثبت للشرطيّة أو المانع في المقام عبارة عن النهي فلذا لا يتوجّه إلى الجاهل، بل يقتصر في إثبات مفاده على صورة العلم.

و لكن فيه أيضا أنّ العلم ليس من الشرائط العامّة نظير القدرة، بل هو من شرائط التنجيز، فلا مانع من أصل توجه الخطاب و التكليف إلى الجاهل أصلا بعد كونه قادرا و غير عاجز عن الامتثال، لتمكّنه منه بالفحص مثلا أو الاحتياط حتى في العبادات من حيث كفاية الامتثال الاحتمالي، فلا يترتب على مجرد الجهل بمتعلّق التكليف محذور عقلي، كما كان يترتب على مطالبة العاجز بما لا قدرة له عليه، فدعوى انصراف الخطابات بحال وجود العلم أو إمكانه بالنسبة إلى متعلّقه أو موضوعه مجازفة ظاهرة، هذا كلّ مع ما في هذه الدعوى من استلزامها لسقوط التكليف رأسا عند الجهل بالمتعلّق و لو باعتبار بعض قيوده و اجزائه، و هذا ما لا يعهد الالتزام به من أحد.

و عن بعض التفصيل بين الحكم التكليفي و الوضعي، من حيث كون الأوّل مقيدا بصورة العلم دون الثاني، فحيث كان لسان الدليل النهي و هو الحكم التكليفي فيقتصر بصورة العلم، و ذلك من جهة قبح تكليف الجاهل.

و لكن أجب عن نظير هذا الاشكال شيخنا الأنصاري في تنبيهات الأقل و الأكثر، في مسألة كون الجزء مختصا بحال الذكر أو يعم الناسي أيضا- في جواب المحقق الخوانساري حيث قال أنّ دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف و هو لاختصاصه بغير الغافل يقيّد إطلاق الأمر بالكل بقدر مورده و هو غير الغافل. إلى آخره- بأنّ التكليف المذكور إن كان تكليفا نفسيا فلا يدلّ على كون متعلّقه جزء للمأمور به حتّى يقيّد به الأمر بالكلّ، و إن كان تكفيا غيريا فهو كاشف عن كون متعلّقه جزء. إلى آخره، فعلى مبنى الشيخ



رحمه الله يكون التكليف تكليفا غيريا مبينا لمدخلية شيء في شيء آخر بعنوان الشرطيّة أو المانع كما عرفت، و على مبنى المختار يكون إرشادا إلى التقيد بعنوان الشرطيّة أو المانع كما عرفت، فأين في المقام حكم تكليفي حتى يقال بكونه مختصا بصورة العلم لا غير كما لا يخفى، فالقول باختصاص المداليل بصورة العلم بهذا التقريب أيضا غير تام كما عرفت.

و أضعف من ذلك استدلال بعض الأعلام- على كون الشرطيّة أو المانع في المقام مختصا بصورة العلم بكون الحيوان من المأكول أو من غير المأكول- بقاعدة الحليّة، و ذلك لأنّ هذه القاعدة من الأصول العمليّة التي يعمل بها بعد البقاء في الشك و عدم إحراز حال الواقع، فلا يمكن إحراز كون الشرط أو المانع ما هو المعلوم كونه جزء من الحيوان المأكول أو غير المأكول أو ما هو كذلك واقعا و في نفس الأمر و لو بقاعدة كل شيء حلال.

و أضعف من ذلك كلّ الاستدلال للمقام بالسيرة و لزوم العسر و الحرج و غيره، فان ضعفه واضح لا يحتاج إلى البيان أصلا. و الحاصل أنّ التحقيق كما عرفت كون الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة لا المعلومة، فالقيديّة و كون الجزء من الحيوان و كون الحيوان مأكولا- أو غير مأكول كلّها أمور واقعيّة، و لا مدخلية للعلم فيها أصلا كما عرفت، فمقتضى القاعدة فيما نحن فيه هو بطلان الصلاة على فرض إتيانها في الفرد المشكوك كونه من غير المأكول مع كونه من غير المأكول بحسب الواقع، لثبوت قيديته واقعا كما عرفت و لو قلنا بجواز الصلاة فيه بمقتضى الحكم الظاهري من حيث قاعدة الحليّة و غيرها من الأصول العمليّة، إلّا أنّه لا يقتضى ارتفاع أصل القيديّة كما توهم، فعلى فرض القول بعدم الإجزاء بالنسبة إلى الأحكام الظاهريّة يحكم بوجوب

الإعادة، اللهم إلا أن يقال بعدم وجوب الإعادة من إحدى الجهتين إِمَّا من جهة دليل لا تعاد الصلاة. إلى آخره على فرض شموله لما نحن فيه، وإِمَّا من جهة صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله الواردة فيمن

↑↓

ص: ٥١

صلى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب §الوسائل ج ٢ ص ١٠٦ حديث ٥.

§. حيث حكم بعدم الإعادة، وهذه وإن كان موردها صورة النجاسة إلا أنها ملازمة لغير المأكوليّة أيضا كما هو واضح. فتلخص أنّ الأدلة اللفظية غير واف لبيان حال الفرد المشكوك كما توهمه المحقق القمي وغيره من الأعلام كما عرفت، فلا بد أن يرجع حينئذ إلى الأصول العملية، حيث إنه لا يمكن الإتيان بالصلاة في الفرد المشكوك من اللباس مع الشك قبل تعيين الوظيفة بمقتضى الأصول العلمية، فلو صلى فيه يحكم بالبطلان حتى في صورة المطابقة وعدم كون اللباس من غير المأكول، وذلك لأنها عبادة يعتبر فيها قصد القربة، وهو لا يحصل مع الشك والتردد إلا أن يفرض حصوله من جهة كونه جاهلا أو غير ذلك، وأمّا في غير العباديات فلو أتى بما هو المشكوك في حال الشك يحكم بالصحة في صورة المطابقة، وبالبطلان في صورة المخالفة، وذلك لعدم كون الشك مانعا عن تحقق الفعل فيه كما كان كذلك في العباديات من جهة كونه مخلا بتحقق القربة فيها كما عرفت.

ثم أنه لما بينا في صدر البحث دوران أمر اللباس والساتر بين أقسام متعدّدة فيقع البحث عن مقتضى الأصول في مقامات:

المقام الأوّل: نبحت فيما إذا دار أمره بين كونه من المأكول أو غير المأكول

إشارة

بعد إحراز أنّه من الحيوانى فنقول: المرجع فيما نحن فيه وهو الشبهة الموضوعية هو الأصول العملية الجارية في الشبهة الحكمية من غير فرق بينهما من تلك الجهة، فحيث اختار الشيخ رحمه الله في الشبهة الموضوعية في المقام وهو الأقل والأكثر الارتباطى الاشتغال و صار محلاّ للأنظار بين الأعلام فلا بدّ أن نبحت فيه، حتّى نعلم أنّ مقتضى الأصل العملى هل هو البراءة أو الاشتغال.

↑↓

ص: ٥٢

لا- يخفى أنّ الأصول الجارية في المقام عبارة عن البراءة أو الاشتغال و حديث الرفع والاستصحاب وقاعدة الحليّة، وهذه الأصول الأربعة هي المرجع في المقام و سيأتى بيان الفرق بين البراءة و حديث الرفع في محله إن شاء الله فلتتكلّم أولا عن أصالة البراءة.

فليعلم أولا- بعنوان القاعدة الكلية أنّه كلما كان الشك في أصل ثبوت التكليف نفسيا كان أو غيريا أو في ثبوت حيثية من حيثياته- بأن يكون معلقا على شيء و شك في حصول المعلق عليه من غير فرق بين النفسى والغيرى أيضا- فالمرجع هو أصالة البراءة، و كلما كان الشك راجعا إلى السقوط بعد إحراز ثبوت التكليف نفسيا كان أو غيريا فالمرجع هو الاشتغال لأنّ الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية كما لا يخفى.

كما أنّ المائر بنحو الكلية بين كون الشك في الثبوت أو السقوط هو أنّه إن كان لنا تكليف مشكوك أو معلوم و مشكوك معه

فهو يكون شكاً في الثبوت، فالمرجع فيه البراءة بناء على جريانها في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وإلا فالشك يكون في السقوط بعد إحراز أصل الثبوت، فيكون المرجع هو الاشتغال كما عرفت.

إذا علمت ذلك فلا بد أن نتكلم أولاً عن جهته الأمر والوجوب بالنسبة إلى التكاليف النفسانية، ثم نقيس عليه التكاليف الغيرية على مبنى الشيخ والتكاليف الضميمة على المبنى المختار لما عرفت في الأصول من عدم قولنا بالأحكام الغيرية بالنسبة إلى الاجزاء والشرائط، فالتعبير بالغيرية إنما هو من باب المسامحة كما لا يخفى، ثم نقيس عليه النواهي الغيرية والتكاليف المحرمة فنقول: لا إشكال في أن جعل الطبيعة متعلقاً للأمر يتصور على أنحاء:

النحو الأول: أن يتعلق الأمر بها بما هي عارية عن جميع التشخيصات والخصوصيات

أعني الطبيعة اللابشرط عن جميع الخصوصيات، ولكن لما كان



ص: ٥٣

الأمر عبارة عن البعث بإيجاد الطبيعة فلا بد أن توجد تلك الطبيعة في الخارج، فالأمر يقتضى وجودها في الخارج، ولا ريب في أنه بأول الوجود تتحقق هذه الطبيعة اللابشرط في الخارج ويصدق أنه وجود الطبيعة، وهذا معنى اعتبار صرف الوجود في تحقق هذا النحو من الطبيعة، فالأمر إنما يتعلق بنفس الطبيعة العارية عن جميع الخصوصيات، والوجود إنما هو من مقتضيات تعلقه بها كما عرفت، فيكتفى بإتيانها في ضمن فرد واحد، ضرورة تحقق ذلك المعنى اللابشرط بأول الوجود كما عرفت، فليس الوجود مأخوذاً في متعلق الأمر حتى يصير المعنى طلب وجود الطبيعة، لما عرفت من أنه عبارة عن طلب إيجاد الطبيعة، فيكون نفس الطبيعة اللابشرط مركباً للأمر لا وجود الطبيعة كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر عدم صحته التعبير بكونها مركباً للأمر باعتبار صرف الوجود، بأن يكون صرف وجودها متعلقاً له كى يقال المعنى: الوجود اللابشرط عن جميع الخصوصيات، كيف ذلك مع أن الوجود مساوق للتشخيص والخصوصية كما لا يخفى، فلا معنى لأخذ الوجود بعنوان اللابشرط عن جميع الخصوصيات كما هو واضح لا يخفى، وهكذا في طرف النهى يكون متعلقه نفس الطبيعة لا عدم وجودها كما سنشير إليه فيما بعد إن شاء الله، إذا عرفت ذلك فاعلم:

أنه إذا كانت الطبيعة كذلك مورداً للأمر بحيث يكتفى في إتيانها بصرف الوجود، فلا يبقى مجال للقول بالاشتغال في تلك الصورة بنحو الإطلاق بدعوى أن الاشتغال بأصل إيجاد الطبيعة معلوم بالفرض ولا تتحقق البراءة إلا بإتيان ما يعلم انطباقها عليه، بل لا بد أن يلاحظ ما ذكرنا من الكلية من رجوع الأمر إلى الشك في الثبوت أو إلى الشك في السقوط؟ توضيح ذلك إننا نفرض تلك الصورة أولاً في التكاليف النفسانية، ثم نعطف عليه التكاليف الغيرية، والنواهي والتكاليف المحرمة كما عرفت، وهكذا في الصور الآتية،



ص: ٥٤

فنقول:

إذا تعلق وجوب الإكرام بطبيعة العالم بالكيفية الخاصة مثلاً أو بطبيعة العالم بعنوان اللابشرط عن جميع الخصوصيات، ثم تحقق في الخارج شبهة مصداقية للعالم، بأن كان زيد مثلاً مشكوك العالمية، فإن كان مع ذلك له فرد محقق في الخارج، بأن كان هناك فرد معلوم العالمية، فلا إشكال في أن في هذه الصورة الحكم هو الاشتغال، فلا يمكن امثاله بإكرام الفرد المشكوك، لأن

المفروض تحقّق الاشتغال بوجوب إكرام العالم بعد فرض وجود الموضوع المحقّق الموضوعيّة في الخارج، فيرجع الشكّ حينئذ إلى سقوط ما هو معلوم الثبوت بإتيان الفرد المشكوك و امتثاله في ضمنه.

وهذا بخلاف ما لو لم يكن في الخارج فرد محرز العالميّة أصلا، بل كان فرده منحصرًا بهذا الفرد المشكوك على فرض كونه عالما في الواقع، حيث إنّه لا إشكال في أنّ في هذا الفرض ثبوت أصل التكليف مشكوك، للشكّ في تحقّق موضوعه و وجوده في الخارج، فإنّ ثبوت الحكم فرع ثبوت موضوعه، فالعلم بالموضوع من شرائط التنجيز كالعلم بأصل الحكم، فلا يكفي العلم بأصل الكبرى- مع الشكّ في الصغرى و الموضوع- في ثبوت الحكم كما هو مبرهن في محلّه، فيرجع الشكّ حينئذ إلى الثبوت لا السقوط، فالمرجع هو البراءة كما عرفت، فمجرد كون المتعلّق الطبيعة اللا بشرط و تحقّقها بصرف الوجود لا يوجب الاشتغال ما لم يرجع الشكّ إلى سقوط ما هو معلوم الثبوت، كما كان كذلك في الصورة الأولى.

و هكذا الكلام بعينه فيما إذا كان له فرد محرز الفرديّة و المصادقيّة، و لكن لم يكن الحكم بالنسبة إليه فعليًا، لخروجه عن محلّ الابتلاء مثلا أو لغير ذلك من الأمور التي تصير موجبا لعدم فعليّة الحكم، فحيث لم يثبت كون الفرد المشكوك موضوعا له أيضا لا- يثبت الحكم بالنسبة إليه أيضا، لكون ثبوته فرع ثبوت موضوعه كما عرفت، فيرجع الشكّ إلى أصل ثبوت التكليف، فالمرجع

↑

ص: ٥٥

هو البراءة لا الاشتغال.

و هكذا الكلام فيما إذا كان التكليف معلقا بحيثيّة، و كانت تلك الحيثيّة مشكوكه، بأن كان وجوب إكرام العالم معلقا على مجيئه و كان المعلق عليه و هو المجيء في الخارج مشكوك التحقّق، فلا إشكال في أنّ في هذه الصورة أيضا يكون الشكّ في أصل ثبوت التكليف، لعدم ثبوت التكليف قبل حصول المعلق عليه في الخارج، كما هو كذلك في جميع موارد الواجبات المشروطة، حيث لا يتحقّق التكليف قبل حصول الشرط و المعلق عليه كما هو واضح لا يخفى عند من له أدنى تأمل.

و الأمر كما ذكر و لو كان في الخارج فرد معلوم المصادقيّة فضلا عن كونه مشكوكا كما لا يخفى، لما عرفت من عدم ثبوت التكليف قبل تحقّق المعلق عليه و لو كان الموضوع و المصادق محرزًا في الخارج، لفرض كون تعلق الحكم به معلقا على تقدير مشكوك الحدوث كما لا يخفى، فالمرجع في هذه الصورة أيضا هو البراءة لا الاشتغال.

إذا عرفت ذلك فقس عليه التكاليف الغيريّة من غير فرق بينهما من هذه الجهة أصلا، مثلا- إذا فرض كون الطبيعة العارئة اللا بشرط عن جميع الخصوصيات قيّدا و شرطا للمأمور به مثل أن تكون طبيعة المأكوليّة شرطا للصلاة، بأن يكون الأمر الغيري متعلّقا بتلك الطبيعة بهذا الاعتبار فيقتضى وجودها في الصلاة، فتتحقّق هذه الطبيعة بأول الوجود و في ضمن فرد واحد، ضرورة تحقّق ذلك المعنى اللا بشرط في ضمن فرد واحد و هذا معنى كون صرف الوجود شرطا كما عرفت فيما تقدّم.

و هنا أيضا لا وجه للقول بالاشتغال على الإطلاق- بدعوى أنّ الاشتغال بالشرط المعلوم و هو وجود طبيعة المأكوليّة في الصلاة معلوم بالفرض فلا بدّ من إحرازه، فلا يجوز الاكتفاء بالمشكوك لعدم تحقّق البراءة إلّا بإتيان ما يعلم انطباق الشرط عليه، فلا يجوز الإتيان بالصلاة في اللباس المشكوك كونه مأكول

↑

ص: ٥٦

للحم- بل لا- بدّ ان نقول هنا بعين ما قلنا به في الحكم التكليفي النفسى، بمعنى أنّه إن كان له في الخارج فرد معلوم بأن كان

للمصلي لباس من مأكول اللحم اليقيني فلا شك في أن في هذه الصورة لا يجوز الإتيان بالصلاة في ضمن الفرد المشكوك، بل لا بد من إتيانها في الفرد المعلوم لثبوت تقيدها به لأن التكليف ثابت من جهة العلم بالتقيّد ووجود موضوع القيد في الخارج. وبالجملة الشك هنا ليس في أصل ثبوت التكليف بل في سقوطه بإتيان ما لم يعلم انطباق ما هو المعلوم عليه، والمرجع في الشك في السقوط هو الاشتغال كما عرفت، وهذا بخلاف ما لو كان له فرد ولكن كان خارجا عن محلّ ابتلائه أو فرض عدم فرد للمأكوليّة في الخارج إلّا هذا الفرد المشكوك على فرض كونه في الواقع غير مأكول اللحم، فإنّه لا يحكم فيه بالاشتغال لأنّه يصير الشك فيه شكّا في أصل ثبوت التقيّد لعدم إحراز موضوعه في الخارج، وقد عرفت أنّ ثبوت التكليف فرع إحراز موضوعه من غير فرق بين النفسى والغيرى كما لا يخفى، وكذلك إذا كان التقيّد والتكليف الغيرى متعلّقا بحيثيّة وكانت تلك الحيثيّة مشكوكة، كما عرفت فيما تقدّم من أنّ شرطية المأكوليّة بالنسبة إلى الصلاة إنّما هو على تقدير كون المصلي لباسا للحيوانى لا مطلقا.

فلو فرض كون لباسه مرددا بين كونه حيوانيا أو غير حيوانى، وعلى فرض كونه حيوانيا هل هو من مأكول اللحم أو من غير المأكول فلا إشكال في عدم ثبوت التقيّد بالنسبة إلى هذا الفرد المشكوك، لعدم إحراز المعلق عليه، والفرض أنّ التكليف الغيرى وهو تقيّد الصلاة بكون لباس المصلي مأكولا- معلق على كونه لباسا للحيوانى أو كون لباسه من اجزاء الحيوانى، ولا ريب في أنّ الشك في حصول المعلق عليه يوجب الشك في لزوم إحراز المعلق كما عرفت، فيرجع الشك فيه الى الشك في الثبوت لا السقوط، والمرجع فيه هو البراءة، ولذا لا مانع من إيقاع الصلاة في الفرد المشكوك أصلا. فتحصل مما فصلناه أنّه لا وجه للحكم بالاشتغال على الإطلاق بمجرد

↑↓

ص: ٥٧

كون الشرط هو الطبيعة العارية عن الخصوصيات أو باعتبار صرف الوجود كما عرفت فليتأمل. ومن هذا التقريب ظهر أنّ ما حكاه المحقق النائيني عن بعض الأعلام- من التفصيل بين وجود فرد محقق لمأكول اللحم وبين عدمه، بأن كان فردة منحصرًا بهذا الفرد المشكوك كونه من الحيوان المأكول أو غيره، فيقال بثبوت الشرطية في الصورة الاولى، فلا يجوز الاكتفاء بإتيان الصلاة في الفرد المشكوك بل يلزم إتيانها في ضمن الفرد المحقق، وبعدم ثبوت الشرطية في الصورة الثانية كما بيناه- كان في محلّه فلا وجه لظنه عليه فيما التزم به من التفصيل كما عرفت.

النحو الثانى: أن تكون الطبيعة بعنوان العموم الاستغراقى متعلّقا للتكليف،

مثل أكرم العلماء ومعنى ذلك كون الطبيعة مرآة إلى ملاحظة نفس الأفراد الخارجيّة، فالحكم يتعلّق بالأفراد الخارجيّة فينحلّ إلى أحكام متعدّدة حسب تعدّد أفراد العلماء، فيكون لكلّ فرد من الأفراد اطاعة وعصيان، وذلك لأنّ تعدّد الحكم إنّما هو باعتبار تعدّد موضوعه، فلا يعقل تعلّق حكم واحد بموضوعات متعدّدة بل لا بدّ أن يتعدّد بتعدّد الموضوع، فحينئذ لو علم بمقدار من أفراد العلماء وشكّ في عالميّة بعض يرجع الشكّ في ذلك إلى الشكّ بين الأقلّ والأكثر الغير الارتباطى، لأنّ وجوب إكرام الفرد المشكوك لا ربط له بوجوب إكرام الأفراد المعلومه بعد فرض الانحلال كما عرفت، وفي هذه الصورة أيضا يرجع الشكّ إلى مقام الثبوت كما لا يخفى، فالمرجع هو البراءة.

وهكذا الكلام في التكليف الغيرى بأن يفرض كون المأكوليّة بنحو العموم الاستغراقى قيّدا للصلاة وشرطا لها من غير فرق أصلا، فيكون الشكّ في ثبوت قيديّة الفرد المشكوك بعد معلوميّة قيديّة الأفراد المعلومه كما هو واضح، فالمرجع هو البراءة لا

الاشتغال كما لا يخفى.

النحو الثالث: أن تكون الطبيعة السارية في الأفراد

مأخوذة تحت



ص: ٥٨

الأمر بعنوان الارتباط، وهذا النحو يتصوّر على قسمين:

أحدهما: أن تلاحظ ذوات الأفراد بعنوان الارتباط بأن صار الجميع مركبا واحدا، من غير فرق بين أن تكون تلك الوحدة حاصله من جهة لحاظ الوحدة فيها، أو من جهة وحدة الأمر المتعلق بها، أو من جهة وحدة الغرض منها فيتعلّق بها تكليف واحد بحيث يكون كلّ فرد من أفراد العلماء بمنزلة الجزء لجميع الأفراد، كجزئية السورة للصلاة، فحينئذ يرجع الشكّ في عالميّة بعض إلى الشكّ بين الأقلّ والأكثر الارتباطي، لما عرفت من أنّه لم يتعلّق التكليف الاستقلالي بإكرام ما يشكّ كونه من أفراد العلماء على تقدير أن يكون من أفراد واقعا، لأنّه ليس هنا إلّا تكليف واحد تعلّق بإكرام جميع العلماء من حيث المجموع، فيكون كلّ فرد بمنزلة الجزء لتلك الطبيعة فيرجع الشكّ إلى الأقلّ والأكثر الارتباطي، فالمرجع البراءة.

والفرق بينه وبين النحو الثاني - وهو أخذ الطبيعة بعنوان الاستغراق والسرّيان - استقلاليّة كل فرد من الأفراد في النحو الثاني وارتباطيّةها في هذا النحو نظير الاجزاء في الصلاة كما عرفت، ولذا نقول بجريان البراءة فيه بعين ما قلنا في جريانها في الصلاة كما لا يخفى.

الثاني: أن تلاحظ الطبيعة السارية في جميع الأفراد بعنوان الارتباط من غير ملاحظتها مرأة إلى ذوات الأفراد كما في القسم الأول من هذا النحو، بل الطبيعة السارية الموجودة في جميع الأفراد أخذت تحت الأمر مثلا بحيث يكون جميع أفراد الطبيعة جزء واحدا للمأمور به.

وهذا القسم أيضا يشترك مع سابقه من حيث كون الإخلال بفرد واحد موجبا للإخلال بالجميع، لأنّ له إطاعة واحدة و معصية كذلك، بخلاف عنوان الاستغراق كما عرفت، إلّا أن الكلام في وجه جريان البراءة في هذا القسم كما جرت في القسم الأول من جهة كون الأفراد فيه بمنزلة الاجزاء، ورجوع الشكّ بذلك إلى الأقلّ والأكثر، وهذا المعنى مفقود في هذا القسم، لأنّ

المفروض عدم



ص: ٥٩

كون الأفراد ألما جزء واحدا، فالمأمور به أمر واحد وهو الطبيعة السارية في ضمن جميع الأفراد، فلا يرجع الشكّ إلى الأقلّ والأكثر، فلا يكون في المورد معلوم ومجهول كما كان في القسم الأول، اللهمّ إلّا أن يقال بأننا لا نحتاج في إجراء البراءة إلى إحراز معلوم ومجهول، بل المناط فيه سعة المكلف و ضيقه من ناحية التكليف، و حيث أنّ الطبيعة تتصوّر فيها السعة و الضيق باعتبار كثرة الأفراد و قلتها فلو كان هذا الفرد المشكوك أيضا من أفراد الطبيعة يصير المكلف في كلفه إتيانه، فينفى ب «الناس في سعة. إلى آخره» فهذا القسم أيضا خال عن الاشكال.

وهكذا الكلام في ناحية التكليف الغيرى فلو فرض أخذ القيد و الشرط في المأمور به بأحد هذين الوجهين تجرى فيه البراءة أيضا بلا إشكال، بعين التقريب المتقدّم في النفسى، من غير فرق بينهما أصلا كما لا يخفى.

مثلا تارة يفرض كون طبيعته المأكوليّة السارية في جميع أفراد الحيوان شرطا بعنوان الارتباط مع كونها مرأة إلى ذوات الأفراد، بأن صارت الأفراد بمنزلة الاجزاء للمركّب كما عرفت، و أخرى يفرض كون طبيعته السارية في جميع الأفراد بعنوان الارتباط شرطا من غير أن تكون الأفراد ملحوظة بمنزلة الاجزاء للمركّب كما عرفت، و على اى حال نقول على الفرض الأوّل قيديّة الأفراد المعلومة معلومة و قيديّة المشكوك مشكوك فالأصل البراءة بعين صورة الاستغراق، و على الفرض الثاني فإنّ المكلف في سعة من جهة الفرد المشكوك المحتمل كون طبيعته في ضمنه، فلا يلزم رعاية الفرد المشكوك كما لا يخفى.

ثم إنّ نسبة بعض الأعلام إلى بعض من الأعلام اختياريه الاشتغال على فرض كون القيد و الشرط من قبيل النحو الثالث لا بدّ أن يحمل على القسم الثاني منه لا القسم الأول منه، لعدم صحّة القول بالاشتغال في القسم الأوّل بعد رجوعه إلى الأقلّ و الأكثر لمن كان مبناه فيه البراءة، و لكن هذا الاحتمال غير بعيد بالنسبة إلى القسم الثاني من جهة كون طبيعته شيئا واحدا كما عرفت، إلّا إنك قد

↓

ص: ٦٠

عرفت وجه جريان البراءة فيه أيضا بالتقريب المتقدّم.

و من هنا يظهر وقوع الخلط و الاشتباه بين الأقسام من الحائري رحمه الله حيث تعرّض للقسم الثاني من النحو الثالث و قال: و منها جعلها باعتبار مجموع الوجود بحيث يكون مجموع أفراد طبيعته جزء واحدا للمأمور به، ثم قال بعد هذا و ان جعل جزء أو شرطا بالاعتبار الثاني - مراده قدس سرّه منه هو صورة الاستغراق و السريان - فلا إشكال في أنّ مرجع هذا النحو من الجعل إلى جعل كلّ واحد من أفراد طبيعته جزء مستقلا أو شرطا كذلك، و أنّ القضية الدالّة على ذلك تنحلّ إلى قضايا متعدّدة. إلى أن قال: و كذا الحال فيما إذا جعل بالاعتبار المزبور، انتهى.

و معنى ذلك الكلام أنّ في القسم الثاني من النحو الثالث أيضا مرجع الجعل إلى جعل كل واحد من أفراد طبيعته جزء مستقلا أو شرطا كذلك، مع إنك قد عرفت أنّ الأفراد في القسم المذكور جزء واحد للمأمور به كما صرح به نفسه رحمه الله فأين الأفراد و الأجزاء حتّى ينحلّ الحكم إلى أحكام متعدّدة بعدد الأفراد.

و من هنا قلنا إنّ جريان البراءة فيها ليس على حدّ جريانها في النحو الثاني و هو صورة الاستغراق، و لا على حدّ جريانها في القسم الأوّل من النحو الثالث، و ليس ذلك إلّا لعدم كون المأمور به إلّا شيئا واحدا و هو طبيعته السارية في مجموع الأفراد، بل عرفت أنّ جريانها فيه من جهة الضيق و السعة، و هو قدس سرّه خلط بين القسم المذكور و بين النحو الثاني و هو صورة أخذ طبيعته السارية بعنوان العموم الاستغراقي، لأنّ ما ذكره من الانحلال إنّما هو على تقدير الأخذ بعنوان الاستغراق لا على القسم المذكور كما عرفت فتأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال.

النحو الرابع: أن يكون عنوان المجموع المنتزع من جميع الأفراد موردا للتكليف،

بأن يكون المراد من أكرم العلماء هو إكرام المجموع فلا بدّ أن يكرم

↓

ص: ٦١

جميع الأفراد حتّى يحصل هذا العنوان المنتزع، فحيث أنّ التكليف متعلّق بمفهوم مبين معلوم تفصيلا و هو عنوان المجموع فلا بدّ من إتيان جميع ما يحتمل انطباقه عليه حتّى تحصل البراءة، لأنّ المفروض تنجّز التكليف بهذا النحو من المفهوم و إنّما الشك في

تحققه بما هو المعلوم من مصاديقه، فلا بد أن يأتي بالشبهة المصدقيه أيضا، إذ لم ينحل إلى تكاليف متعدده باعتبار تعدد الأفراد و المصاديق، بل لم تتحقق أفراد لما هو متعلق التكليف، لما عرفت من كونه أمرا واحدا منتزعا من جميع الأفراد، فأصل التكليف بالنسبة إلى المفهوم المبين المعلوم تفصيلا ثابت و إنما الشك في سقوطه، فلا بد من إتيان كل ما يحتمل انطباقه عليه حتى تحصل البراءة من التكليف المعلوم ففي هذه الصورة المرجح هو الاشتغال لا البراءة.

و هكذا الكلام بعينه لو كان هذا العنوان الانتزاعي موردا للتكليف الغيرى بأن يكون مثلا عنوان المجموع المنتزع قيادا أو شرطا في اللباس، و لا إشكال في أن القيد قيد واحد فلا بد من تحصيله حيث عرفت كونه مفهوما مبينا معلوما، و لا اختلاف فيه حتى من جهة الزيادة و النقيصة لكي يقال بجريان البراءة فيه من حيث السعة و الضيق، نظير ما تقدم في القسم الثاني من النحو الثالث، فالأصل فيه الاشتغال لا البراءة لأن مرجعه إلى الشك في المحصل.

النحو الخامس: ما ذكره الشيخ رحمه الله و هو كون التكليف معلقا على الأمر الانتزاعي المنتزع من الأفراد،

إشارة

من غير فرق بين كونه من الانتزاعيات أو التوليدات بأن صار الأفعال مولدا له. و مثل الشيخ رحمه الله للأول بما إذا أوجب صوم شهر هلالى و هو ما بين الهلالين فشك في أنه ثلاثون أو أنقص منه، و مثل للثاني بما إذا أمر بالطهارة لأجل الصلاة أعنى الفعل الراجع للحدث أو المبيح للصلاة فشك في جزئية شيء للوضوء أو الغسل أو التيمم.

فاللازم في المقام الاشتغال لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين



ص: ٦٢

معلوم تفصيلا و إنما الشك في محصله، و هذا مما لا اشكال فيه بعد فرض كون المتعلق هو صوم الشهر المنتزع من حركة القمر من محل إلى محل خاص و وصوله الى مكان كان فيه في الشهر الماضى § الظاهر أنه لا فرق جوهرى بين النحو الخامس و النحو الرابع من حيث الأثر المقصود في المسئلة، خصوصا مع فرض كون صوم الشهر مثلا الذى عد مثلا للنحو الخامس قد لوحظ بعنوان أنه ذات أفراد بتعداد الأيام كما هو الحق، لا ذات اجزاء بحيث يعد صوم الشهر تكليفا واحدا، نعم يكون بين النحويين فرق في العبارة أو في الاعتبار الذى ليس محط البحث في المسئلة. س. ع. ف.

§- كما إن اليوم عبارة عن المدّة الخاصّة المنتزعة من حركة الشمس من محل إلى محل خاص - لا صوم الأيام و هو صوم ثلاثين أياما، و إلا فلا إشكال في انحلال التكليف بعدد الأيام و تعلّقه بذواتها، فلو شك في وجوب صوم يوم معين للشك في كونه من رمضان أو شوال فالأصل البراءة، للشك في كونه متعلقا للأمر كما عرفت من الانحلال.

و هكذا الكلام في الطهارة فإن المفروض عدم كون الأفعال موردا للتكليف و إلا صار منحلّا و كان موردا للبراءة كما لا يخفى. و هكذا الكلام فيما إذا كان ذلك موردا للأمر الغيرى، فلو فرض في المقام إمكان تصوير المعنى الانتزاعي و جعله قيادا نظير كون المكلف متصفا بلباسية المأكول فلا بد فيه أيضا من الإحراز، فلو شك في حصول ذلك الاتصاف فالمرجع هو الاشتغال، فليس له الصلاة في اللباس المشكوك للشك في حصول هذا الاتصاف كما لا يخفى.

هذا كله في طرف الوجود و كون المأمور به مقيدا بوجود الشيء، و قد عرفت أن المرجع في بعض الأقسام هو البراءة و في

بعضها الآخر هو الاشتغال، و هكذا الكلام بعينه في طرف العدم و المانعِيَّة، من غير فرق بين كونه بنفسه متعلقا للتكليف كما في النواهي النفسِيَّة و بين كونه قيّدا و نهيه غيريًّا، بيان ذلك:

أنّه كما قلنا أنّ متعلّق التكليف في طرف الوجود هو نفس الطبيعة العاريَّة



ص: ٦٣

من جميع الخصوصِيَّات، و أنّ معناه طلب وجود الطبيعة و إيجادها و هو يصدق بأوّل الوجود و يحصل الامتثال، هكذا نقول في طرف النهي أنّ موضوع النهي و متعلّقه نفسيا كان أو غيريا هو نفس الطبيعة العاريَّة، و معناه طلب عدم الطبيعة و الزجر عن وجودها كما كان في طرف الأمر عبارة عن البعث بإيجاد الطبيعة كما عرفت، و لا إشكال في أنّ عدم الطبيعة أيضا يصدق بأوّل العدم، و هو تركها في الآن الأوّل و في ضمن فرد واحد، فيحصل امتثال النهي به.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد القول بحمل النهي على إرادة جميع الأفراد حتّى يترتب عليه أنّه يفيد الاستمرار و التكرار، نعم منشأ ذلك هو وقوع الخلط و الاشتباه من جهة أخذ الوجود في متعلّق التكليف في طرف الأمر و القول بأنّ المأخوذ فيه هو صرف الوجود كما عن الحائري رحمه الله، فيكون النهي في مقابله و هو عدم صرف الوجود، و في تفسير آخر قد عبّر في طرف الوجود بناقض العدم فيكون مقابله ناقض العدم و هو عدم صرف الوجود، و ناقض العدم و هو عدم صرف الوجود لا يتحقّق إلّا بعدم جميع الأفراد، و لكن قد عرفت خلافه و أنّ الوجود لم يؤخذ في متعلّق التكليف في طرف الأمر بل أخذه غير معقول كما عرفت، بل المتعلّق نفس § قوله «بل المتعلّق نفس الطبيعة» مخالف مع ما قاله و كرره في ص ٥٣ و حتّى في السطر الأوّل من هذه الصفحة و هو أن معنى الأمر هو طلب وجود الطبيعة و إيجادها، إلّا أن يجمع بينهما بأنّ متعلّق الأمر هو نفس الطبيعة و لكن لا من حيث هي بل من حيث أن يوجد المكلّف، فالإيجاد لا- يكون تحت الأمر ذاتا بل يكون لازمه قهرا و عملا، بعبارة أخرى الطبيعة عبارة عن الحدّ المخصوص من الوجود و معلوم أنّ تحقّق حدّ الوجود لا ينفكّ عن الوجود فافهم. س. ع. ف.

§ الطبيعة و هكذا في طرف النهي.

و بالجملة قد عرفت أنّ منشأ القول بكون الطبيعة في طرف النهي بنحو السريان هو القول بكون متعلّقه طلب عدم الوجود، و قد عرفت أيضا فساده و أنّ في كلا الطرفين يكون الموضوع هو نفس الطبيعة اللابشرط عن جميع الخصوصِيَّات، فيتحقّق الطبيعة و يحصل الامتثال في طرف الأمر بأوّل الوجود



ص: ٦٤

و في طرف النهي يصدق عدم الطبيعة بأوّل مصداق العدم، فلا وجه للقول بالسريان في طرف العدم بخلاف طرف الوجود حيث يكتفى فيه بصرف الوجود، بل مقتضى مقدّمات § قد بنى هو قدّس سرّه عدم الفرق بين الأمر و النهي من حيث عدم إفادتهما للسريان على أنّه يكون مقتضى تعلّقهما بالطبيعة بنفسها من دون مدخلية الوجود أو عدمه في نفسها و الا يستلزم تشخّصها المنافي لاعتبار نفسها، و لكنّه هنا يبنى عدم الفرق بينهما على أنّه يكون مقتضى مقدّمات الحكمة فيهما و هذا الا يلائم مع ذاك، أضف الى هذا أنّ مقدّمات الحكمة لا تقتضى عدم فرقهما بل يقتضى فرقهما كما سيّبه عليه في السطور الآتية. س. ع. ف.

§ الحكمة هو ما ذكرنا من عدم الفرق بين الأمر و النهي من حيث كون مقتضاهما تحقّق الطبيعة و عدم تحقّقها، و هما يحصلان بأوّل الوجود و أوّل العدم كما عرفت، إلّا ان يقوم في المقام قرينه على إفادة النهي الاستمرار و السريان.

و هذه القرينة موجودة في المقام، و هو أنّ متعلّق النهي و لو كان نفس الطبيعة و هي تحصل بأوّل العدم إلّا أنّ النهي حيث يكون

زجرا عن الوجود و طلبا لعدم الطبيعة- مع أنّ عدم نفس الطبيعة بعدم فرد حاصل دائما- فلا وجه للزجر عنها و طلب عدمها، فلا بدّ أن يكون المراد منها هو الطبيعة السارية لا نفس الطبيعة لكون طلب عدمها و الزجر عنها لغوا كما عرفت، مع أنّ في النواهي تكون المفسدة في الوجود، و النهي عن الطبيعة يكون لأجل مفسدة وجودها، فلو تركت الطبيعة و اعدمت في ضمن فرد مع إيجادها في أفراد آخر تقع المفسدة في الخارج فيكون النهي لغوا، فهذا قرينه على إرادة السريان من النهي، و هكذا في طرف الوجود و الأمر حيث يكون الأمر بعثا إلى الوجود فهو يحصل بأول الوجود و يحصل به الامتثال و الزائد عليه يحتاج إلى القرينة. و بالجملة في طرف الوجود و عدم كليهما تحتاج إرادة الطبيعة السارية إلى القرينة إلّا أنّها موجودة في طرف النهي لقرينة نفس النهي كما عرفت، و من هذه الجهة يراد من النهي دائما الطبيعة السارية بنحو الاستغراق.

↑↓

ص: ٦٥

□ و من هنا استشكل في المقام- و أصله من الشيخ رحمه الله و تبعه الآخرون- بأنّه ليس متعلّق النهي هو نفس الطبيعة، بل لا بدّ أن يكون متعلّقه هو الطبيعة السارية و أن يكون بعنوان الاستغراق و السريان، بأن ينحلّ إلى نواهي متعدّدة بعدد الأفراد، و المرجع عند الشك في مثل المقام هو البراءة لا الاشتغال، فعلى هذا لا بدّ أن يلتزم بالبراءة على المانعيّة لأنها مبتنية على النهي هذا، و لكن قد عرفت أنّ ذلك إنّما هو بمثونه القرينة و إلّا فمقتضى نفس النهي هو طلب عدم الطبيعة، و قد عرفت حصوله و تحقّقه بأول فرد من عدم الطبيعة كحصولها بأول الوجود في طرف الوجود و الأمر، فعليه لا بدّ أن يلتزم بما هو مقتضى ذات النهي- مع عدم قيام القرينة على إرادة الطبيعة السارية بعنوان الاستغراق- و هو طلب عدم الطبيعة الذي يتحقّق بأول عدم كما عرفت. إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّه يمكن اجراء الاشتغال على المانعيّة أيضا كما أنّه يمكن اجراء البراءة، يعني لا بدّ من التفصيل من حيث البراءة و الاشتغال حتى على المانعيّة، كما أنّه لا بدّ منه على الشرطيّة، فيما إذا كان المتعلّق نفس الطبيعة، بيان ذلك: إنّ لو كان لطبيعة غير المأكول التي قيّد المأمور به بعدمها فرد محقّق و محرز في الخارج بأن كان للمصلّي لباس من غير المأكول فلا- إشكال في جريان البراءة بالنسبة إلى الفرد المشكوك من اللباس، حيث أنّ تقيّد الصلاة بعدم كونها في الفرد المعلوم معلوم، و أمّا تقيّد بها بعدم الفرد المشكوك مشكوك، فيكون الشك في ثبوت التكليف لا في سقوطه فالأصل البراءة فيجوز في الفرد المشكوك، بل لا يحتاج هنا إلى البراءة أصلا لأنّنا نقطع بجواز الصلاة في الفرد المشكوك بعد العلم بحصول عدم الطبيعة بعدم الفرد المعلوم في الخارج لحصول التقيّد به كما لا يخفى على المتأمل.

و أمّا إذا لم يكن للطبيعة فرد في الخارج إلّا هذا الفرد المشكوك على تقدير كونه من الحيوان الغير المأكول واقعا، فحيث إنّ التقيّد بعدم الطبيعة معلوم و ليس لها

↑↓

ص: ٦٦

إلّا عدم واحد فلا بدّ من إحرازه بترك المشكوك، فإنّ المفروض كون المقيّد منحصرًا بعدم واحد و هو معلوم الثبوت، فالشك يكون في سقوطه، فالمرجع الاشتغال.

و كذا إذا كان التكليف بعنوان التعليق كما في المقام مثل ما إذا قال: ان كنت لابسا للحيواني يعتبر عدم كونه من غير المأكول، فعلى تقدير حصول المعلق عليه بأن يكون لابسا للحيواني فلا يخلو أمّا ان يكون من المأكول أو من غير المأكول، و عدم كون هذا اللباس الخاص من غير المأكول عدم واحد يلزم إحرازه، و لا يحصل إحرازه إلّا بترك مشكوكه، و بالجملة هذا اللباس الخاص مقيّد بعدم كونه من غير المأكول و هو عدم و ترك واحد، فلا بدّ ان يحرز عدم الطبيعة فيه و لو بترك مشكوكه.

و حيث أنّ في هذين القسمين المذكورين لا يكون عدم الطبيعة بعدم جميع الأفراد حتّى ينحلّ بعدد الأفراد كى يقال بجريان البراءة لما عرفت من عدم إفراد لها، بل عدمها عدم واحد، من جهة أنّها تلاحظ بالفرض في هذه الحصّة الخاصّة من اللباس، فلذا يكون النهى متعلّقا بعدم الطبيعة في هذا المورد، و المفروض أيضا عدم ارادة سريانها لعدم قابليّة المحلّ لإرادتها كما عرفت، فيكون عدمها بعدم واحد دائما، فلا بدّ أن يحرز ذلك لعدم العلم بحصول التقيّة به كما لا يخفى.

فتحصّل أنّ على المانعيّة أيضا لا يمكن القول بالبراءة على الإطلاق، بل لا بدّ من التفصيل كما عرفت، فليس المناط في الاشتغال والبراءة الشرطيّة أو المانعيّة، و لا المناط فيهما هو كون الموضوع الطبيعة اللابشرط عن الخصوصيات أو الطبيعة السارية، لما عرفت من جريان كليهما على فرض المانعيّة أيضا.

فالأولى جعل محل الكلام هو أنّ القيد هل هو على الإطلاق حتى يكون منحلا، أو على التقدير، من غير فرق بين الشرطيّة و المانعيّة كما عرفت، فعلى فرض كون القيد على نحو الإطلاق ينحلّ الحكم سواء كان قيّدا وجوديا أو قيّدا

↑↓

ص: ٦٧

عدميا فتجرى البراءة فيهما، و على فرض كونه على نحو التقدير يحكم بالاشتغال فيهما.

و ما أحسن مشى الأستاذ الحائري قدس سرّه حيث أنّ تمام نظره إلى إثبات كون القيد بنحو الإطلاق لا التقدير، من غير أن يكون ناظرا إلى جهة الشرطيّة و المانعيّة كما يفصح عن هذا ما ذكره ضمن: ان قلت و قلت في البحث عن الموثقة فليراجع.

نعم قد أصاب من هذه الجهة، و لكن أخطأ من حيث إرجاعه ذيل الرواية الظاهرة في شرطيّة المأكول على ما قيل إلى مانعيّة غير المأكول حيث عرفت في ضمن المقدمات عدم صحّة جعل الشئ شرطا و وجود ضده مانعا، بل الوجه في ذيل الرواية ما عرفت من عدم كونه ظاهرا في الشرطيّة أصلا، بل كان ذكره لكونه ملازما لارتفاع المانع من جهة كون المقام من باب الضدين لا ثالث لهما كما عرفت فيما تقدّم مشروحا فليراجع هذا كله بناء على النحو الأوّل.

و أما بناء على كون القيد العدمي أو المانع من قبيل النحو الثاني و هو السريان و الاستغراق فلا إشكال في كونه مجرى للبراءة، فإنّه يتعلّق التكليف بعدم جميع الأفراد كما في النهى النفسى مثل لا تشرب الخمر، لعدم الفرق بين النهى النفسى و الغيرى من هذه الجهة، فكل واحد من الأفراد يصير موضوعا مستقلا و ينحلّ التكليف إلى تكاليف متعدّدة بتعدّد الأفراد، فالمرجع عند الشك في مثل ذلك البراءة لا الاشتغال.

و كذا بناء على كونه من قبيل النحو الثالث و هو الطبيعة السارية، من غير فرق بين أن يراد عدم ذوات الأفراد بنحو الارتباط كما في القسم الأوّل منه، أو يراد عدم نفس الطبيعة السارية بنحو الارتباط كما في القسم الثاني منه بحيث كان للجميع إطاعة و معصية على التقديرين كما مرّ في طرف الوجود، فالموضوع عدم ذوات الأفراد بنحو الارتباط أو عدم الطبيعة السارية كذلك، و حينئذ لا إشكال في جريان البراءة في الصورة الأولى لمكان الانحلال كما عرفت في طرف الوجود،

↑↓

ص: ٦٨

و إنّما الإشكال في الصورة الثانية و لكن تجرى البراءة فيها أيضا من جهة تحقّق الضيق و السعة بقلمه الأفراد و كثرتها و وقوع المكلف في الضيق لو كان مكلفا بترك المشكوك، فحيث يقع في الضيق من ناحية المشكوك يشمل «الناس في سعة ما لم لا يعلمون» كما عرفت في طرف الوجود.

و أمّا بناء على كونه من قبيل النحو الرابع و هو عنوان المجموع المنتزع من الأفراد فالمرجع الاشتغال، فإنّ ذلك أمر واحد قيد

المأمور به بعدمه، فيصير المقيّد مقّيّدا بترك واحد و هو ترك المجموع، فلا- بدّ من إحرازه كما عرفت في طرف الوجود، و ذلك لأنّ عدم المجموع و إن كان بعنوان سلب العموم الذى يصدق بعدم فرد واحد من الأفراد لا عموم السلب و هو الذى لا يصدق الّا بعدم الكلّ، إلّا أنّه حيث كان تركا واحدا فلا بدّ من إحرازه بترك جميع الأفراد، و بالجملة فحيث قيدت الصلاة به لا بدّ من إحرازه من اليقين بتحقق ذلك الترك الواحد، فإذا ارتكب المشكوك لا يعلم بتحقق هذا العدم، فلا يحصل القيد، فعليه يكون المرجع الاشتغال دائما لا البراءة كما في تقيدها به في طرف الوجود.

نعم الفرق بينهما أنّ العنوان المنتزع من جميع الأفراد وجودا أو عدما يصدق و يتحقّق بتحقق جميع الأفراد في طرف الوجود بخلاف طرف العدم، حيث أنّ عدم المجموع يتحقّق بعدم البعض لانتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه، و لكنّه لا يوجب الفرق فى كون المرجع قاعده الاشتغال من جهة لزوم إحراز قيد الصلاة و هو ترك العنوان المنتزع الذى يكون امرا واحدا كما لا يخفى.

ثمّ إنّ وقع الخلط أيضا فى المقام بين الأنحاء عن الأستاذ الحائرى قده حيث عنون فى المتن تصوير القسم الثانى من النحو الثالث ثم قال بعد ذلك:

و إن جعل شىء مانعا باعتباره اعنى اعتبار مجموع الوجود فيرجع الى اشتراط ترك واحد من مجموع أفراد ما جعل مانعا، و لا إشكال فى وجوب إحراز ذلك الترك لأنّ أصل الاشتراط معلوم فاللازم العلم بوجود الشرط انتهى، و أنت خبير بأنّ ما ذكره من الرجوع الى اشتراط ترك واحد. إلى آخره إنّما يتم

↑↓

ص: ٦٩

على النحو الرابع كما أشرنا إليه لا- القسم المذكور، لما عرفت من كونه مجرى للبراءة بالتقريب المتقدّم كما لا- يخفى على المتأمل المنصف.

و هكذا الكلام بناء على كونه من قبيل النحو الخامس من غير فرق بين كونه من الانتزاعات أو التوليدات، و مرجعه فى المقام إلى اعتبار صفة حاصله فى المصلّى و الشخص منتزعة من ترك أفراد غير المأكول، و هو عدم كونه لابسا لغير المأكول، و لا إشكال فى توقّف صدق هذا المعنى و حصوله فى الشخص على ترك جميع أفراد غير المأكول، فالمرجع الاشتغال، لعدم تحقّق اتّصافه بعدم كونه لابسا للمأكول إلّا كذلك كما عرفت.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ حكم المقام يختلف باختلاف المبانى و الأنحاء المذكورة، و نتيجة الجميع أنّ المرجع فى بعضها البراءة كالثانى و القسمين من الثالث، و فى بعضها الاشتغال كالرابع و الخامس، و فى بعضها التفصيل كما فى النحو الأول، من غير فرق بين المانعية و الشرطية كما عرفت مشروحا، فالحرى جعل محل الكلام هكذا و هو أنّ الموضوع هل هو الطبيعة السارية أو الطبيعة الموجودة، و بعبارة أخرى هل القيد قيد على الإطلاق أو على تقدير.

و قد اختلف كلماتهم فى المقام، فاختر كلّ غير ما اختاره الآخر، لكنهم أصابوا من جهة و أخطأوا من جهة أخرى، فعن العلامة القول بالاشتغال من جهة القول بالشرطية كما هو ظاهر عبارته المحكى عن المنتهى حيث قال فيه:

أنّه لو شكّ فى كون الشعر أو الصوف أو الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه لأنّها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه، و الشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط.

و ذكر فى المدارك بعد نقل هذا الكلام عن العلامة أنّه يمكن أن يقال أنّ الشرط ستر العورة، و النهى إنّما تعلق بالصلاة فى غير المأكول، فلا يثبت إلّا مع العلم بكون الساتر كذلك، و ظاهره المانعية فاختر البراءة من جهة الانحلال.

و عن الوحيد البهبهاني و غيره من الأعلام كصاحب الجواهر و غيره أنّ

↑↓

ص: ٧٠

المرجع في المقام هو الاحتياط من غير فرق بين الشرطيّة و المانعِيّة، حيث قالوا في وجه ذلك: أنّ التكليف بأصل العبادة و بشرائطها و موانعها ثابت فيلزم الامتثال و الخروج عن عهده.

و عن السيّد محمّد قدّس سرّه و اتباعه كما يظهر من كلام شيخنا الأستاذ العلّامة الحائري قدّس سرّه جعل المناط في الاشتغال و البراءة هو كون الموضوع صرف الوجود أو الطبيعة السارية.

فكلّ أصاب من جهة و أخطأ من جهة أخرى، لما عرفت من عدم كون العبرة بالشرطيّة و المانعِيّة، و لا بصرف الوجود و غيره، فيمكن القول بالبراءة بناء على الشرطيّة و القول بالاشتغال على المانعِيّة، و التفصيل على صرف الوجود أو غيره، فلا بدّ من التفكيك بين الأقسام و المباني و تفريع حكم كلّ منها عليها.

و تحقيق المقام أنّه لا بدّ أوّلا ان يلاحظ أنّ القيد هل هو قيد للباس و الساتر أو قيد للمصلّي أو قيد للصلاة، لما عرفت من إمكان رجوع القيد الى كلّ واحد منها، و كذلك لا بدّ أن يلاحظ أنّه قيد للصلاة على الإطلاق أو على نحو التعليق و التقدير.

فإن ثبت كونه من قبيل الأوّل فقد عرفت فيما تقدّم استلزامه للتعليق لأنّه قد اعتبر قيّدا للباس الخاص و هو ما كان جزء من الحيوان، بمعنى أنّه يشترط كونه من المأكول أو عدم كونه من غير المأكول على تقدير كونه جزء للحيوان، فيرجع القيد إلى هذا التقدير ففي الجزء المشكوك منه أصل الاشتراط معلوم و إنّما الشك في وجود الشرط و القيد، و اللازم في مثله الاحتياط.

و الحاصل أنّه بناء على كونه قيّدا للباس المصلّي و ساتره فحيث أنّ اللباس و الساتر اللازم في الصلاة دائما فرد واحد فهذا الفرد إمّا مأكول اللحم أو غير المأكول بعد فرض كون القيد معلقا على كونه جزء من الحيوان، فحينئذ يكون القيد قيّدا واحدا، فلا بدّ من إحرازه وجوديّا كان أو عدميّا، شرطا كان أو مانعا، فالمرجع الاشتغال، و هكذا الكلام على فرض كونه قيّدا للمصلّي بمعنى

↑↓

ص: ٧١

أنّه يشترط فيه على تقدير كونه لابسا للحيوان أن يكون لابسا للمأكول أو غير لابس لغير المأكول، فعلى هذا الفرض أيضا يرجع إلى التعليق، فيكون القيد قيّدا واحدا لكونه قيّدا لذلك الجزء الملبوس من اللباس لا مطلقا، فلا بدّ من إحرازه، من غير فرق في ذلك بين الشرطيّة و المانعِيّة، هذا مع قطع النظر عن جريان استصحاب عدم كون المصلّي لابسا لغير المأكول فيما إذا كان عدم غير المأكول قيّدا له، و إلّا فمقتضى الاستصحاب عدم كونه لابسا له مع كونه لابسا للفرد المشتبه، فتجوز الصلاة فيه بلا إشكال، فما ذكرناه من الاشتغال إنّما هو مع قطع النظر عن الاستصحاب كما لا يخفى فليتأمل § لا يخفى أنّ الاستصحاب أيضا لا يكون بلا اشكال، و ذلك لأنّ اليقين السابق قد تعلق بلاسيّة غير المشكوك و لكن الشك اللاحق قد تعلق بلاسيّة المشكوك فتغيّر موضوعهما و لذا لا يجري الاستصحاب فيه و لعلّه ره لهذا الإشكال أمر بالتأمل. س. ع. ف.

§

و أمّا إن ثبت كونه قيّدا لأصل الصلاة، فإمّا أن يكون بنحو التعليق، بمعنى أنّه يشترط فيها المأكوليّة أو عدم غير المأكوليّة على تقدير كون المصلّي لابسا للجزء الحيوانى، فلا- إشكال في أنّه على هذا الفرض أيضا المرجع الاشتغال لما عرفت من أنّه بعد حصول المعلق عليه لا- تعدّد في الموضوع بل منحصر فيما لبسه المصلّي، فيكون القيد وجوديا كان أو عدميا عبارة عن القيد الواحد، و هو كون هذا اللباس من المأكول أو عدم كونه من غير المأكول، فأصل الاشتراط بالنسبة إلى هذا الجزء الملبوس ثابت

فلا بدّ من إحراز قيده، و اللّازم في مثله الاحتياط في مورد الشك، فيكون المرجع الاشتغال لا البراءة، من غير فرق بين الشرطيّة و المانعِيّة كما عرفت كرارا.

و إمّا أن يكون بنحو الإطلاق لا التعليق، بمعنى تقيّد الصلاة بكونها في المأكول أو بعدم كونها في غير المأكول، فلا إشكال في انحلال القيد بقيود مختلفة

↑↓

ص: ٧٢

متعدّدة بتعدد أفراد المأكول أو غير المأكول، فالمرجع حينئذ البراءة، من غير فرق أيضا بين الشرطيّة و المانعِيّة، لأنّ معنى ذلك أنّها مقَيّدة بعدم جميع أفراد غير المأكول أو بجميع أفراد المأكول فيكون من موارد الانحلال فالمرجع فيه البراءة مطلقا، فلا وجه للتفصيل بالقول بالاشتغال على الشرطيّة و البراءة على المانعِيّة.

نعم في طرف الوجود حيث إنّه لا- يمكن تقيّد الصلاة بكونها في جميع أفراد المأكول لامتناع ذلك كما هو واضح فلا يكون التقيّد بعنوان الشرطيّة بذلك، و إلّا فلا إشكال فيما ذكرنا من عدم الفرق بينهما على فرض صحّة التقيّد بذلك، بخلاف طرف العدم لعدم المانع من تقيّدتها بعدم كونها في جميع أفراد غير المأكول، و لذا لا بدّ من إرجاع لسان الدليل على فرض كونه وجوديّا أيضا على هذا الفرض إلى القيد العدمي حتى يصحّ فيه الإطلاق كما لا يخفى، إذا عرفت ذلك فلا بدّ من استظهار ذلك من لسان الأدلّة فنقول:

لا إشكال في أنّ المستفاد منها كونه قيّدا لأصل الصلاة بنحو الإطلاق، لا التعليق و لا اللباس و لا المصلّي، فإنّه ليس فيها ذكرهما و لا- فرض التعليق، بل لسان الأكثر النهي عن الصلاة في غير المأكول، و قد تقدّم أنّ المستفاد من النهي المانعِيّة، فما ذكر من التعليق في رواية على بن حمزة إنّما هو من جهة كون المورد و الفرض على وجه التعليق، فذكر القيد أيضا كذلك تبعا لا أنّ أصل القيد معلّق و غير مطلق بل أصله مطلق، فعليه ينحلّ القيد بعدد الموضوعات، ففي الفرد المشكوك تجرى البراءة بلا إشكال، لكون الشكّ فيه شكّا في أصل ثبوت التكليف كما عرفت.

و الحاصل أنّ القيد إذا كان للصلاة بنحو الإطلاق يكون الفرد المشكوك مجرى للبراءة لانحلال التكليف كما عرفت من غير فرق بين الشرطيّة و المانعِيّة إلّا إنّ الفرض امتناع أخذ القيد الوجودي بنحو الإطلاق، و لكن هذا لا يوجب انحصار جريان البراءة بما إذا كان القيد عدميّا، بل يجري في الوجودي أيضا على فرض صحّة التقيّد به كذلك، إلّا أنّ الكلام في أخذه كذلك، و لذا لا بدّ

↑↓

ص: ٧٣

من إرجاعه إلى العدمي على فرض أخذه في لسان الدليل لما عرفت من الوجه.

فتحصّل أنّ الحرّي أن يجعل محلّ النزاع في أنّ القيد الثابت يكون بنحو الإطلاق أو بنحو التعليق، و ما أحسن مشى شيخنا الأستاذ الحائري قدّس سرّه حيث أنّه كما قلنا آنفا كان تمام همّه و جدّه إثبات الإطلاق و عدم كون القيد بنحو التعليق.

فتلخّص ممّا فصّلناه أنّ المورد من باب المانعِيّة لا الشرطيّة، و أنّ القيد قيد للصلاة لا للساتر و لا للمصلّي كما عرفت، و أنّ القيدية أيضا بنحو الإطلاق § إلى هنا تمّ أساس نظره قده، و حاصله أنّ البحث يدور مدار كون القيد بنحو الإطلاق لا التعليق و قد اثني على الأستاذ الحائري أيضا من أجل تأكيد عليه، و لكن يمكن أن يقال أنّ القيد لم يعتبر بنحو الإطلاق بل اعتبر بنحو التعليق، و ذلك لأنّ المصلّي لم يكلف بل لم يلتفت إلى موارد غير لباسه أصلا حتّى يتحقّق إطلاق بالنظر إليها و تجرى البراءة فيها

لأنحلالها، كما يعتمد النظر المزبور عليه وعلينا، بل إنما يكلف بالنسبة إلى خصوص لباسه حين علمه بأنه حيواني أن لا يجعله إن كان من غير المأكول في صلاته، و معلوم أنّ مثل هذا لا يكون طبيعة مطلقاً بل يكون طبيعة شخصية موجودة، نعم على فرض كون الطبيعة بهذا النحو التعليقي الشخصي أيضاً تجرى البراءة عند الشك فيه لأنّ هذا الشك كما حَقَّقَه قده يكون في وجود المانع و لا يكون في وجود الشرط حتّى يجرى فيه الاشتغال، إن قلت إن الشك فيه لا يكون في وجود المانع أيضاً بل يكون في مانعيّة الموجود و لذا يجرى فيه الاشتغال، قلت هذا الاشكال مضافاً الى أنّه مشترك الورد على كلا-المبنيين يمكن حله بأنّ الشكّ فيه يكون في الحقيقة شكّاً في أنّ اللباس المشكوك هل يكون مانعاً عن جواز الصلاة فيه أم لا و بعبارة أخرى الصلاة فيه هل تكون محرمة أم لا، و لا-ريب في أنّ هذا يكون مجرى البراءة لا الاشتغال، و بالجمله الأحسن بل اللازم أن يجعل مدار البحث أنّ غير المأكول مانع و أنّ المأكول ليس بشرط، و هذا المدار يكفي لاستنتاج البراءة من دون أن يلزم جعل مدار البحث على الإطلاق كما ذكره، فإنّ هذا المدار، مضافاً الى أنّه لا يلزم، لا يتمّ أيضاً كما ذكرناه آنفاً. س.ع. ف.

§، فيكون ما نحن فيه من قبيل النحو الثاني لا سائر الأنحاء المذكورة، و قد عرفت أنّ المرجع فيه البراءة لا الاشتغال، لأنحلال الحكم إلى أحكام عديدة و لذا يكون المشكوك غير ثابت من أصله، فيندرج في باب الشكّ في الثبوت لا السقوط،

↑↓

ص: ٧٤

و هو من مجارى البراءة كما هو واضح.

ثمّ لا يخفى أنّ البراءة أنّما تجرى في المقام فيما إذا رجعت الشبهة إلى الشكّ في تقيّد المطلوب بقيد زائد على ما علم دخله فيه بحيث لو ارتفع الشكّ و علم الواقع و أنّ هذا غير المأكول زاد في معلومنا و يتعلق به تكليف زائد على ما هو المعلوم، و هكذا في جميع موارد العلم الإجمالي الدائر بين الأقل و الأكثر تجرى البراءة فيما لو انكشف الواقع ربّما يزيد فرد على المعلوم ككون هذا نجسا مثلاً.

و هذا بخلاف ما إذا رجعت الشبهة إلى الشكّ في مرحلة تحقّق القيد المعلوم دخله في المطلوب و الخروج عن عهده ما علم من التكليف، فإنّه إذا ارتفع الشكّ حينئذ لا يزيد فرد على الأفراد الواقعيّة، و لا يتعلّق به خطاب على حدة غير ما هو معلوم قبل ارتفاع الشبهة، نظير ما إذا علم بتحقّق فرد من غير المأكول في الخارج و تقيّد الصلاة بعدم كونها فيه و لكن شكّ في أنّه تلبّس به أو لا لظلمة أو غيرها حيث أنّه لا تجرى فيه البراءة أصلاً، لأنّه على فرض ارتفاع الشبهة لا يزيد على المعلوم بل هو عين ما علم تقيّد الصلاة بعدمه، فالشبهة راجعة إلى مرحلة السقوط و الخروج عن عهده ما علم من التكليف بعدم كون الصلاة فيه، و لا ريب في أنّه مورد الاشتغال دون البراءة على جميع المباني.

و منه يعلم عدم جريان حديث الرفع أيضاً بالنسبة الى هذا المشكوك حيث أنّ شأنه رفع مانعيّة المشكوك من أصله، و في الفرض الأخير قد علم مانعيّته و تقيّد الصلاة بعدمه، فأين المجهول حتّى يشمل رفع ما لا يعلمون؟ نعم ان لم يعلم مانعيّته يجرى فيه حديث الرفع فيدل على جواز الصلاة في المشكوك، حيث أنّ كون المشكوك من غير المأكول مبطلاً للصلاة فيه ممّا لا يعلم و مقتضاه ارتفاع أثره أى ارتفاع مانعيّته.

ثمّ أنّ الفرق بين ما ذكرناه هناك من البراءة و لو كانت شرعيّة بمقتضى حديث الرفع و غيره و بين التمسك بحديث الرفع في المقام غير خفيّ عليك، حيث أنّ إجراء البراءة هناك إنّما كان بالنسبة إلى نفس الحكم و هو تقيّد الصلاة

↑↓

ص: ٧٥

بعدم الفرد المشكوك، فمقتضى البراءة العقلية من قبح العقاب بلا بيان و مقتضى البراءة الشرعية من حديث الرفع عدم تقيدها بعدم الفرد المشكوك، بخلافه في المقام حيث أنّ الحديث الشريف في المقام يجرى في الموضوع لا في حكم تقيده الصلاة به أو بعدمه، بمعنى أنّ كون الجلد أو الصوف المشكوك من غير المأكول حتى يكون مانعا و تبطل الصلاة به ممّا لا يعلم، فهو مرفوع بمقتضى حديث الرفع.

وقد عرفت أنّ الرفع بالنسبة إلى الموضوعات أنّما هو باعتبار رفع الآثار الشرعية المترتبة على بعض أحوالها كالجهل بها، ففيما نحن فيه أيضا يكون الأثر الشرعي للجلد أو الصوف المأخوذ من غير المأكول المانعية الشرعية، فهي مرتفعة بمقتضى الحديث § هذا يتم بناء على أنّ حديث الرفع يرفع جميع الآثار أو الآثار المناسبة لكل مورد و أما بناء على أنّه يرفع خصوص العقاب فلا يجرى بالنسبة إلى الحكم الوضعي كالمانع و أمثالها بل أنّما يجرى بالنسبة إلى الحكم التكليفي الذي يكون هو المدار للعقاب. س.ع.ف.

§ لعدم معلومية كون الجلد أو الصوف مثلا ممّا لا يؤكل لحمه. و حيث أنّه يجرى في الموضوع لا في أصل الحكم و القيد كما عرفت فلا فرق بين كون المورد من موارد الاشتغال بالنسبة إلى الأصل الجارى في الحكم و القيد كما عرفت في بعض الأنحاء المذكورة حيث قلنا فيه بالاشتغال و لزوم إحراز القيدية، و بين كونه من مجارى البراءة، و ذلك لأنّه بعد جريانه في الموضوع و رفع أثره لا يبقى للأصل الجارى في الحكم موضوع، فيكون هذا حاكما عليه من جهة رفعه لأصل القيد.

و الحاصل أنّه بعد جريان حديث الرفع في الموضوع يرتفع اثر الفرد المشكوك، و هو مانعيته للصلاة، فلا يبقى في البين قيد حتى يلزم إحرازه، و السرّ في هذا أنّ الأصل الجارى في الموضوع حاكم على الأصل الجارى في



ص: ٧٦

الحكم كما لا يخفى.

هذا كلّه بالنسبة إلى المانع، و أما بالنسبة إلى الشرطية فلا يجرى حديث الرفع فيها، لأنّ مقتضى رفع شرطية الفرد المشكوك و أنّه ليس من مأكول اللحم - بعد حفظ أصل مشروطية الصلاة بالمأكولية - هو بطلان الصلاة في الفرد المشكوك لا صحتها، فيلزم نقض الغرض لحديث الرفع في فرض رفع الشرطية و هي المأكولية، مع أنّ الصحة في الشرط تستند إلى الوجود و المفروض ارتفاع الوجود فتصير الصلاة باطلة من جهة النقيضة كما هو واضح.

و هذا بخلاف المانع حيث أنّ الفساد في المانع كان مستندا إلى الوجود، فبعد رفع الحديث وجوده باعتبار رفع أثره و هو المانعية تصير الصلاة صحيحة و لو في الظاهر من باب التعبد يحكم الشارع بعدم المانع، و الحاصل أنّ مقتضى رفع الشرطية عن الفرد المشكوك بطلان الصلاة لخلوها عن وجود الشرط كما عرفت بخلاف المانع، فحديث الرفع بعد كونه في مقام التوسعة و المنّة لا يجرى في الأوّل، لأنّه يثبت بطلانه و هو خلاف التوسعة و المنّة كما هو واضح لا يخفى.

هذا هو تمام الكلام في كون الشبهة المبحوث عنها من مجارى البراءة.

و أما التمسك فيها بأصالة الحلّ، و هي الأصل المعوّل عليه عند الشكّ في حلية الشيء و حرمة، و يستفاد اعتباره من الاخبار الواردة في المسئلة كقوله عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه

§ الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ حديث ٤.

§، فمحصل الكلام في ذلك أنّه يمكن التمسك بها فيما نحن فيه بتقاريب ثلاثة:

أحدها: إجرائها في نفس الحيوان المرّد بين الحلية و الحرمة - من جهة الشبهة الموضوعية

مثل أن لا يعلم أنه شاء أو أرنب من أجل اللواحق الخارجيّة، أو من جهة الشبهة الحكميّة من غير فرق بينهما من هذه الجهة -
فيثبت حلّيته،



ص: ٧٧

فيحكم بالتبع بعدم مانعيّة المشتبه و بجواز الصلاة فيه من حيث أنّ الشك في مانعيّة المشتبه يكون مسببا عن الشك في حلّية ما
أخذ عنه و حرمة و هو من مجارى أصالة الحلّ، و بالجملة فقضية السببية و المسببية هو الحكم بعدم مانعيّة الصوف المشتبه مثلا
تبعاً للحكم على ما أخذ عنه بالحليّة بمقتضى أصالة الحلّ كما هو واضح.

و لكن لا يخفى أنّ تردّد مثل الصوف المشتبه بين ما تجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز يكون تارة باعتبار تردده بين كونه مأخوذاً من
الحلال أو الحرام المعلوم الممتاز كلّ واحد منهما في الخارج عن الآخر، بأن يكون في الخارج شاء معلوم و ثعلب معلوم و كان
المشتبه مرّداً بين الأخذ من الشاء أو الثعلب و اخرى باعتبار تردّد ما علم أخذه منه بين الحلال و الحرام، سواء كان ذلك من
جهة الشبهة الموضوعيّة بأن يتردّد بين الشاء و الأرنب مثلا من جهة الظلمة و غيرها من العوارض الخارجيّة أو من جهة الشبهة
الحكميّة كالحيوان المتولد من الشاء و الكلب مثلا.

و أنت خبير بأنّ ما هو من قبيل القسم الأوّل فليس للشك السببي ربط بمجاري الأصل المذكور أصلاً، إذ المفروض أنّه ليس في
البين حيوان مشتبه شك في حلّيته و حرمة كى يندرج في مجارى الأصل المذكور، و أنّما الشبهة راجعة إلى مرحلة أخذ
الصوف من أيّ الحيوانين المعلوم حلّية أحدهما و حرمة الآخر، و معلوم أنّهما بمعزل عن ذلك، فلا مجال لدعوى استلزام هذه
الشبهة للشك في حلّية ما أخذ عنه هذا الصوف و الوبر و حرمة و إجراء الأصل فيه بهذا الاعتبار كما لا يخفى على المتأمل.

نعم القسم الثاني يكون مجرى لأصالة الحلّية فيحكم بها بحليّة الحيوان المذكور، و تجرى عند ترتب أثر شرعى على حلّية
الحيوان بالمعنى الممكن إحرازه بهذا الأصل و لو مع عدم جريان هذا الأصل لأكل لحمه لخروجه عن مورد الابتلاء مثلا، و
بالجملة ففي القسم الثاني إن كان لحم الحيوان المذكور موجوداً



ص: ٧٨

و محلّماً للابتلاء أيضاً فلا إشكال في كونه مجرى للأصل المذكور، فيثبت عدم مانعيّة ما أخذ عنه من الصوف و الوبر و جواز
الصلاة فيه بالتبع من جهة السببية و المسببية كما عرفت.

و هكذا لو لم يبق لحمه أو لم يكن محلّماً للابتلاء، بناء على ما قلنا في باب الاستصحاب من أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب
فيما إذا خرج نفس المشكوك عن محلّ الابتلاء إذا كان له أثر فعلاً، نظير استصحاب طهارة الماء المشكوك و لو بعد خروجه
عن محلّ الابتلاء لكون أثر طهارته طهارة ثوب المغسول به كما لا يخفى.

و ثانيها إجرائها في الصلاة من حيث الحكم التكليفي، من جهة احتمال الحرمة الذاتية أو التشريعية في الصلاة في هذا اللباس المشكوك،

بتقريب أنّ الصلاة يكون فيها حلال و هي الصلاة في المأكول و حرام و هي الصلاة في غير المأكول، و هذا الفرد دخوله في أيّ
القسمين غير معلوم فهو حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه.

و نالتها إجرائها في الصلاة باعتبار الحكم الوضعي من الصحة و البطلان،

بعد ثبوت أنّ الحلّ و الحرمة كما إنّهما يطلقان على النفسيتين كذلك يطلقان على الغيريين، بتقريب إنّ الصلاة في المأكل حلال أي غير ممنوع و في غير المأكل حرام أي ممنوع و أما الصلاة في المشكوك شيء لا يعلم أنّه حلال أو حرام، فمقتضى ظاهر الرواية المذكورة جواز الصلاة فيه، و كذا يقال أنّ الجلود و الأصواف مثلا لهما قسم تحلّ فيه الصلاة و قسم لا تحلّ فيه الصلاة، فالمشكوك حيث لا يعلم دخوله في أيّ القسمين فيحكم بحليته الصلاة فيه بمقتضى الرواية المذكورة كما عرفت. و قد نقل شيخنا الأستاذ الحائري و المحقق النائيني قدس سرهما أخبارا كثيرة لإثبات استعمال الحلّيّة و الحرمة في الغيريين أيضا و لكننا نقول: أنّنا لا نحتاج إلى الاخبار لإثبات هذا المعنى بعد ثبوته في الآية مثل (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا

↓

ص: ٧٩

الربا حيث أنّ معنى الحلّيّة و الحرمة فيها بمعناها الوضعي، و هو عدم الممنوعيّة و الممنوعيّة § الحلّي و كذا الحرمة في اصطلاح القرآن حسبما يستفاد من آياته المختلفة ظاهر في التكليفي، نعم يمكن ان يكون في آية (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا) ظاهرا في الوضعي، و لكنّه يكون بقريته صدرها و هو «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا» حيث أنّ هذه الجملة يدل على حرمة أكل ما يكسب بالربا فيدل على فساده و صحّة مقابله، و لكنك خبير بأن مثل هذا الظهور الحاصل بالقرينة لا يصحّ ان يستند به. س. ع. ف. § كما هو واضح.

و لكن لا يخفى عدم تماميّة واحد من التقاربات الثلاثة في التمسك بأصالة الحلّيّة لإثبات جواز الصلاة في الفرد المشكوك. أمّا عدم تماميّة التقريب الأول- و هو إجرائها في نفس الحيوان المرّد بين المأكوليّة و غير المأكوليّة لإثبات صحّة الصلاة في الصوف المأخوذ عنه معينا- فنقول في توضيحه: إنّنا قد بيّنا في الأصول في باب الاستصحاب أنّ الأصول المثبتة للآثار الشرعيّة دون الآثار العقليّة و العاديّة و لا الآثار الشرعيّة التي تترتب عليهما لا- تقتضى مزيد من إثبات نفس المؤدّي، ففي استصحاب الحكم يثبت مماثل الحكم السابق و في استصحاب الموضوع يثبت حكم مماثل الموضوع السابق:

من دون أن يكون التنزيل و إثبات المؤدّي بلحاظ الأثر، غاية الأمر أنّه بعد كون هذا المؤدّي الثابت بالأصل موضوعا للآثار الشرعيّة لا بدّ أن تترتب تلك الآثار عليه قهرا.

و بالجملة بعد تحقّق الموضوع يترتب عليه المحمول و الأثر المترتب عليه قهرا، بخلاف الآثار العقليّة و العاديّة، لعدم كون المؤدّي موضوعا لها حتى تترتب عليه قهرا، مثلا استصحاب طهارة الماء يثبت طهارته، و أثر الشرعي لطهارة الماء طهارة الثوب المغسول به و أثر الشرعي لطهارته جواز الصلاة فيه، فيترتب كل واحد من هذه المذكورات على موضوعها بعد تحقّقه في الخارج قهرا و بالتبع كما هو واضح، و ليس معناه التنزيل بلحاظ الآثار حتّى يستشكل بعدم

↓

ص: ٨٠

الفرق بين الأثر الشرعي المترتب على ذي الواسطة بلا واسطة شيء أو بواسطة أثر عقلي أو عادي، و لذا اضطرّ الآخوند رحمه الله في مقام الفرق إلى دعوى الانصراف، و لكن معلوم أنّه لا وجه للانصراف. و قد بيّنا هناك أيضا أنّ التنزيل تارة يكون راجعا إلى الشارع، و اخرى إلى المكلف بأن يكون لسان الأصل لسان عامل، كما هو

كذلك في الاستصحاب على المختار حيث قلنا أنّ لسانه عامل معاملة اليقين.

و يترتب على هذا أنه لو كان التنزيل راجعا إلى الشارع لا بدّ أن يكون الموضوع بحيث يكون قابلاً للجعل و التنزيل حتّى يصحّ التنزيل و يترتب عليه الأثر، و إلّا فلا معنى لأصل جعله حتّى يترتب عليه الأثر، مثلا إذا كان وجوب التصدّق مترتبا على وجوب صلاة ركعتين فاستصحاب وجوب الصلاة بعد خروج الوقت لا يثبت وجوب التصدّق، لعدم تحقّق أصل التنزيل و الجعل من الشارع لكونه لغوا، فبعد عدم تحقّق التنزيل لا يترتب الأثر أيضا لعدم تحقّق موضوعه.

و هذا بخلاف ما لو قلنا بكون التنزيل في الاستصحاب راجعا إلى المكلف، بأن يكون لسانه عامل معاملة اليقين، حيث أنه يصحّ له التنزيل بعد خروج الوقت أيضا و معاملة من كان متيقّنا بوجوب الصلاة في الوقت من حيث ترتيب الأثر كما هو واضح، و هذا هو الفارق بين مبنى المختار من كون اللسان في الاستصحاب لسان عامل و بين مبنى المشهور من كونه جعل المماثل و رجوع التنزيل إلى الشارع.

و من جملة ما يترتب عليه من الثمرة ما نحن فيه، فإنّ من الواضح أنّ لسان الأدلّة الدالة على أصالة الحليّة إنّما هو لسان جعل الحكم، فيكون التنزيل راجعا إلى الشارع- و ليس لسانه لسان عامل- كما هو ظاهر قوله عليه السلام «فهو لك حلال» فإنّ ظاهره جعل الحليّة من ناحية الشارع كما هو واضح، فبعد كون التنزيل فيما نحن فيه راجعا إلى الشارع فكيف يعقل من الشارع جعل الحليّة

↑↓

ص: ٨١

للحم الذي ليس محلا للابتلاء و صار تالفا حتّى يترتب عليها جواز الصلاة في الصوف المأخوذ من ذلك الحيوان، و قد عرفت إنّ لا بدّ في ترتّب الأثر من جعل الموضوع و إثباته أولا كي يترتب عليه الأثر قهرا، و عرفت عدم معقولية الجعل من الشارع مع عدم تحقّق موضوعه في الخارج لكونه تالفا أو خارجا عن محلّ الابتلاء كما لا يخفى § يرد على هذا الكلام أنّ الحق كما نبه عليه هو قدّس سرّه أيضا أنّ جعل الأثر ممكن و معقول حتى بالنسبة الى ما خرج عن محلّ الابتلاء و ذلك لأنّ جعل الأثر يكون من لوازم التنزيل و هذا لا يتوقّف على وجود منشئه في الزمان الحاضر بل يكفي وجوده في الزمان السابق بلحاظ استتباعه للأثر في الزمان الحاضر أو بعده. س.ع.ف.

§، و عرفت أيضا أنّ الجعل ليس بلحاظ الأثر كما عن الآخوند، حتّى يقال بإمكان الجعل فيما نحن فيه بلحاظ هذا الأثر الفعلي و هو جواز الصلاة في الصوف المأخوذ عنه و لو كان نفس الحيوان و لحمه خارجا عن محلّ الابتلاء كما لا يخفى. فتحصّل أنه لا- يمكن إجراء أصالة الحليّة في الحيوان حتّى يترتب عليها جواز الصلاة في الجلد أو الصوف المأخوذ منه كما عرفت.

و اما عدم تماميّة التقريب الثاني و هو التمسك بأصالة الحليّة في نفس الصلاة في هذا اللباس المشكوك لرفع شبهة حرمتها الذاتية أو حرمتها التشريعية فهو أيضا لا وجه له، و ذلك لأنّ الشبهة فيها ان كانت من حيث احتمال حرمتها الذاتية فهي ترجع إلى الشبهة في الحلّ و الحرمة في نفس هذا اللباس المشكوك، و قد أثبتنا بطلان التقريب الأول المذكور لهذه الشبهة، و ان كانت من حيث احتمال حرمتها التشريعية فهي أوضح فسادا من سابقته، إذ يكفي مجرد الشك في مشروعيتها ما يراد التعبد به- و لو كان ذلك من جهة الشك في الانطباق على المشروع كما نحن فيه أو كان باعتبار الشك في أصل التشريع كالنافلة الرباعية- في تحقّق موضوع التشريع المحرّم، فلا- يبقى مجال حينئذ لأن تتردّد الصلاة في المشكوك بين الحلال و الحرام حتّى يحقّق موضوع الأصل كما لا يخفى.

وقد أشكل المحقق النائيني قدس سره على التمسك بها بقوله: لكنّه مع ذلك فلا جدوى له فيما نحن فيه و توضيح ذلك أنّ الأحكام الشرعيّة المترتبة على المحرّمات الشرعيّة أو محلّلاتها ترتّب عليها تارة باعتبار نفس ذاتها من دون ان يكون لا تصافها بالوصف المذكور لها دخل في موضوع الحكم فيكون أخذه فيه عنوانا له، و اخرى لا ترتّب عليها باعتبار نفس ذاتها بل باعتبار اتّصافها بالوصف المذكور لها، و لا- خفاء في أنّ ما هو من قبيل القسم الأوّل لا ترتّب فيه لأحد الحكمين على الآخر و أنّما يعرضان في عرض واحد، و كذلك الشكّ في أحدهما لا- يتسبّب عن الشكّ في الآخر و أنّما يتسببان معا عن الشكّ في موضوعهما، فان كان هناك أصل موضوعي يوجب تنزيل الموضوع فهو، و الّا فلا جدوى للأصل الحكمي القاضي بترتيب أحدهما مثلا في ترتيب الآخر و إلغاء الشكّ فيه، لا بنفسه و لا بتوسط الملزوم، الّا على القول بحجّية الأصل المثبت.

و مراده قدس سره فيما نحن فيه أنّ جواز الصلاة مثلا في الجلد و الصوف من الحيوان المأكول، أو عدم جوازها فيهما إذا كانا من الحيوان الغير المأكول، لم يترتب على عنوان حليّة اللحم أو حرمة حتّى يكون جواز الصلاة فيهما أو عدم جوازها مترتبا على الحليّة أو الحرمة فيترتب أحدهما و هو جواز الصلاة في الصوف مثلا على ترتّب الحليّة على الحيوان بمقتضى الأصل الحكمي القاضي بترتيبها عليه، بل جواز الصلاة و عدم جوازها مترتبان على ذات الحيوان الحلال و ذات الحيوان المحرّم أكله، فيكون كل واحد من الجواز أو عدم الجواز و الحليّة أو الحرمة مترتبا على موضوع الحيوان في عرض واحد، من دون أن يكون بينهما ترتّب أصلا، فإذن لا يثبت جواز الصلاة في صوف الحيوان بالأصل الحكمي الجاري فيه القاضي بحليّته الّا على القول بالأصول المثبتة، و قد استدلل على كون ما نحن فيه من قبيل القسم الأوّل- لا القسم الثاني و هو كون الحكم مترتبا على المحرّمات و المحللات لا باعتبار نفس ذاتها بل باعتبار اتّصافها بالوصف العنواني- بأدلة الباب حيث قال: فلا يخفى أنّ أدلة الباب بين طائفتين

الأولى: ما علق فيها الحكم بمانعيّة الاجزاء على نفس الأنواع و العناوين المحرّمة كالأرانب و الثعالب و السمور و غير ذلك من السباع و نظائرها المعروفة أو غير المعروفة.

و الثانية: ما علق هو فيها على عنوان ما لا يؤكل لحمه أو على ما هو حرام أكله أو نحو ذلك.

و لا- خفاء في ظهور الطائفة الأولى- خصوصا مع انضمامها بما ورد من تعليل الحكم بالمسوخية- في ترتب المانعيّة في عرض حرمة الأكل على نفس تلك الأنواع من حيث عدم صلاحيتها في حد ذاتها لوقوع الصلاة في اجزائها، كعدم صلاحيتها لأكل لحومها، لا من حيث كونها محكومة بحرمة الأكل من لحومها، و هذا الظهور شاهد على أنّ حرمة الأكل المذكور في الطائفة الثانية معرّف لعنوان المسوخية و أمثالها.

و على أيّ حال اشكال المحقق النائيني باطل من رأسه، لأنّ من لاحظ أخبار الباب يجد من نفسه كون الحكم دائرا مدار عنوان ما لا يؤكل لحمه في لسان الأئمّة عليهم السلام، و أمّا ما علق فيه الحكم على نفس العناوين المحرّمة كالإرنب و غيره فإنّما هو من حيث كونها موردا للسؤال لا من حيث كون الحكم متفرّعا عليها، مع أنّ في بعضها علق الامام عليه السلام الحكم في الجواب على عنوان غير المأكول كما في الموثقة مع أنّ مورد السؤال فيها أيضا نفس تلك العناوين كما هو واضح.

نعم المذكور في بعض أخبار الباب عنوان السباع مع تعليل الحكم عليه و لكنّه أيضا معلوم أنّه من جهة حرمة اللحم لكونه ممّا نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنه، و نهى صلى الله عليه و آله دليل على حرمة اللحم، كما أنّها أنيطت به في الأخبار.

و يشهد بما ذكرناه التعليل الوارد في السنجاب حيث قال عليه السلام «فإنه دأبه لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله

↑↓

ص: ٨٤

□ □
إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب» حيث أنه عليه السلام علل عدم البأس بالسنجاب بعدم كونه ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله و كون نهيه راجعا إلى كل ذى ناب و مخلب، فيستفاد من هذا التعليل كون السنجاب مأكول اللحم لعدم كونه ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله، فيظهر من تطبيق القاعدة الكلية المأخوذة من رسول الله صلى الله عليه و آله على المورد كون المانعية و حكمها دائرا مدار عنوان غير المأكولية كما لا يخفى، و قد بينا هذا المعنى في بيان رواية على بن حمزة فليراجع، فيكون جواز الصلاة أو عدمه مترتبا على الحلية أو الحرمة، و يكون الشك في أحدهما كجواز الصلاة مسببا عن الشك في الآخر و هو الحلية كما لا يخفى.

نعم إشكاله الثانى وارد بلا اشكال حيث قال: و أمّا ما يرجع إلى القسم الثانى فهو أيضا- و مراده من القسم الثانى هو كون وصف الحرمة عنوانا لا معرّفا- يتصوّر على وجهين: لأن أخذ وصف الحلية و الحرمة الشرعية فى موضوع حكم آخر تكون تارة باعتبار معناها الذاتى المجعول لذوات الأنواع المحللة أو المحرّمة فى حدّ ذاتها و نوعها المحفوظ عند طرؤ ما يوجب الرخصة أو المنع فعلا كالاضرار أو المغصوبية مثلا.

و اخرى باعتبار معناها الفعلى الذى هو عبارة عمّا ذكر من الرخصة و المنع فعلا المقابل و المنافى كلّ منهما للآخر بهذا الاعتبار و المجامع له بالاعتبار الأول.

و لا خفاء فى أنّهما و إن اشتركا فى كون الشك فى كلّ واحد منهما من مجارى أصالة الحلّ لكن حيث أنّ غايتهما الذى يستفاد ممّا يدل على اعتبار هذا الأصل إنّما هو الرخصة فى المشكوك بما هو مشكوك الحكم و عدم رعاية جانب الحرمة فيه دون البناء على أنّ حكمه الواقعى هو الحلية كى يرجع إلى جعل أحد طرفى الشك و إلغاء الآخر كما هو لسان الاستصحاب مثلا فليس الحكم الظاهرى المجعول بهذا الأصل حينئذ إلّا نظير الواقعى المجعول عند الاضرار مثلا دون الذى هو المجعول للشيء فى حدّ ذاته، و لا

↑↓

ص: ٨٥

تكفّل له لجعل متعلّق الشك السببى طاهرا و إلغاء الشكّ فيه إلّا فى خصوص القسم الأخير، و لذا لا يستتبع ارتفاع الشكّ السببى و مجعوليته متعلّقة إلّا فى خصوص هذا القسم دون القسم الأول، فإنّ مناط حكومة الأصل الجارى فى أحد الشكّين على الآخر و ارتفاع موضوعه به إنّما هو لكونه باعتبار تكفّله لتنزيل الملزوم مستتبعا لتنزيل لازمه أيضا و إلغاء الشكّ فيه لا محالة لا من حيث نفس جريانه فيه مع عدم تكفّله لذلك، إذ لا يعقل أن يكون مجرّد موضوعية الشكّ السببى لحكم ظاهرى آخر موجبا لتنزيل ما لا ترتّب له عليه فى مقام التنزيل حسب الفرض.

و حاصل مراده رحمه الله أنّه على فرض كون المأخوذ فى موضوع المانعية هو الحرمة الواقعية و كون جواز الصلاة مترتبا على الحلية الواقعية لا يرتفع الشكّ عن جواز الصلاة فى الصوف المشكوك المأخوذ من الحيوان بسبب جريان أصالة الحلية فيه و زوال الشكّ منه و الحكم بحليته ظاهرا، لأن ارتفاعه منوط بثبوت حلية الحيوان واقعا و المفروض أنّ هذا الأصل لا يستفاد منه إلّا الرخصة فى الظاهر لا الحلية الواقعية، نعم على فرض كون الحلية أو الحرمة بمعناها الفعلى مأخوذا فى موضوع جواز الصلاة أو

منعها يرتفع الشك عنه أيضا إلا أنه لا سبيل إلى اختياره كما قال رحمه الله.

ثم قال لو سلمنا ظهور الأدلة في ترتب المانع على وصف حرمة الأكل فغاية ما يسلم منه إنما هو ترتبها عليه على الوجه الأول دون الثاني، وإلما لزم حينئذ مضافا إلى خروجه عن ظواهر أدلة الباب دخول ما لا تحله الحياة من ميتة الغنم مثلا فيما لا تجوز الصلاة فيه و خروج ما اضطر إلى أكله من الأرناب و الثعالب مثلا عنه، و التالي باطل بالضرورة فكذلك المقدم.

و حاصل مراده إنه لو قلنا بكون الجواز أو المنع مترتبا على الحلية أو الحرمة الفعلية دون الواقعية لأمكن ارتفاع الشك المسبب بجريان الأصل الحكمي في الشك السببي إلا أن لازمه هو الالتزام بالمنع فيما لا تحله الحياة من ميتة الغنم لكونه

↑↓

ص: ٨٦

حراما فعلا و الجواز في اجزاء غير المأكول الذي اضطر إلى أكله لكونه حلالا فعلا، و التالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله، فلا بد أن يكون الجواز أو المنع مترتبا على الحلية أو الحرمة الواقعية، فعليه لا جدوى لأصالة الحلية الجارية في الحيوان في إثبات الجواز لعدم إثباتها الواقعية كما عرفت.

و أما عدم تمامية التقريب الثالث و هو التمسك بأصالة الحلية في الصلاة باعتبار الحكم الوضعي فمن جهة أنا لا ننكر صحة استعمال الحلية و الحرمة و كذا الجواز و عدمه في الحكم الوضعي و الغيري - كما في تلك الموارد التي ذكروها نظير قوله: لا تحل الصلاة في وبر غير المأكول، و غيره من الأمثلة التي نقلها الحائري و النائيني ره في كتابهما - و لا ندعى أيضا استعمال المذكورات في الغيرية مجازا بقرينة و لا استعمالها في الجامع كما ادّعا بعض الأعلام، بل نقبل كونه على وجه الحقيقة، إلا أن الكلام في كونه كذلك عند الإطلاق و عدم التقييد، حيث أنه لا إشكال في أن الروايات التي استعمل فيها المذكورات في الحكم الوضعي تشتمل على التقييد الذي يكون عبارة عن المدخلة بعنوان الشرطية أو المانعية كما هو واضح، و أما مع الإطلاق و عدم بيان حلية شيء في ضمن شيء آخر فلا شبهة في أنه محمول على النفس لا الغيري.

توضيح ذلك أن الحلية و الحرمة في المقام نظير الأمر و النهي، فكما قلنا أن الأمر للبعث و النهي للزجر و أن كل واحد منهما إذا تعلق بشيء بنحو الإطلاق من دون ملاحظة شيء آخر معه كان المقصود الأصلي هو حفظ نفسه في طرف البعث و عدمه في طرف الزجر من دون أن يكون المقصود من البعث به حفظ وجود شيء آخر و كذلك في طرف الزجر، فيكون الأمر المتعلق بالشيء كذلك أمرا نفسيا، و كذلك النهي، و أما إذا كان البعث بالشيء و الزجر عنه في ضمن شيء آخر يستفاد منهما الحكم الوضعي المعبر عنه بالشرطية و المانعية، فيكون المقصود من حفظ وجوده أو الزجر عنه هو حفظ شيء آخر فيكون أمرا أو نهيا غيريا.

فكذلك بعينه نقول في الحلية و الحرمة بمعنى أن الحلية إذا تعلقت بشيء على

↑↓

ص: ٨٧

الإطلاق من دون أن يكون شيء ملحوظا في الحكم بالحلية و من دون أن يكون الحلية في ضمن شيء آخر فتحمل على النفسى بلا إشكال فكذلك الحرمة.

و أما إذا كان الجواز و عدم الجواز و الحلية و عدم الحلية أو الحرمة متعلقا بشيء في ضمن شيء آخر و مستعملا على وجه التقييد كما في الموارد المذكورة في محلها نظير قوله: «لا تجوز فيه الصلاة منفردا» الوسائل. أبواب لباس المصلى باب ١٤ و باب ٣٢ و باب ٣٠ و باب ١١.

§ أو «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد» § الوسائل. أبواب لباس المصلي باب ١٤ و باب ٣٢ و باب ٣٠ و باب ١١.

§ أو «لا تجوز الصلاة» § الوسائل. أبواب لباس المصلي باب ١٤ و باب ٣٢ و باب ٣٠ و باب ١١.

§ في المذهب» أو «لا تحل الصلاة في الحرير المحض» § الوسائل. أبواب لباس المصلي باب ١٤ و باب ٣٢ و باب ٣٠ و باب ١١.

§ إلى غير ذلك من الموارد فلا ينكر كونه مستعملا في الغيري والحكم الوضعي، ولكن من الواضح أنه من جهة التقييد وإلا فعند الإطلاق لا بد أن يحمل على النفسى لما عرفت.

فحيث إن قوله عليه السلام «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال. إلى آخره» مطلق وليس فيه تقييد بشيء آخر فلا بد أن يحمل على الحليّة والحرمه النفسيتان بلا إشكال، لما عرفت من الوجه والبيان، فيصير المعنى أن كل شيء فيه حلال وحرام نفسيان فهو لك حلال تكليفا ونفسا حتى تعرف الحرام بعينه، فعلى هذا لا مساس له بما نحن فيه أصلا كما هو واضح، فليتأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال.

وأما الاستصحاب فمجمّل القول فيه أنه يختلف إجرائه باختلاف المباني في القيود المعتمدة في مثل الصلاة كما تقدّم في طي المقدمات، فإن القيود المعتمدة في مثل الصلاة ترجع تارة إلى اعتبار وصف وجودي أو عدمي في المصلي في حال إتيانه بالصلاة، و أخرى إلى اعتبار ذلك في لباسه وما يصلي فيه أو عليه مثلا، وثالثة إلى اعتبار ذلك في نفس الصلاة.

ولا خفاء في جريان الاستصحاب وكفايته في إحراز القيد فيما يرجع إلى القسم الأول، بأن كان المعتمد في الصلاة هو ان لا يتلبس المصلي في ظرف

↓

ص: ٨٨

إتيانه بالصلاة شيئا مما لا يؤكل لحمه بحيث يكون عدم التلبس صفة معتبرة في المصلي، فإنه قبل تلبسه بالمشكوك لم يكن مستصحا لغير المأكول فيستصحب حالته السابقة إلى زمان الصلاة، وأثرها جواز الدخول في الصلاة، فيرجع ذلك إلى إحراز بعض الموضوع بالأصل والآخر بالوجدان كما لا يخفى، فتكون الصلاة ممّا لا مانع عنها.

ولكن غير خفي اختصاص جريان الاستصحاب بما إذا كان القيد عدميا، بأن يكون غير المأكول مانعا، لما عرفت من كون أثره صحّة الصلاة لكونها غير مقرونة بالمانع بمقتضى الأصل، وهذا بخلاف ما لو كان قيديا وجوديا وبعنوان الشرط، حيث إن أثر استصحاب عدم كونه واجدا للشرط قبل تلبسه بالمشكوك هو فقد الشرط، فيلزم بطلان الصلاة.

وأما فيما يرجع إلى اعتباره في لباس المصلي بأن كان مفاد الدليل اعتبار صفة في لباسه كما إذا اشترط فيما يلبسه المصلي أن لا يكون من غير المأكول فلا يجري الاستصحاب فيما إذا كان اللباس من حيث هو مشتبه الحال كما هو مفروض الكلام، وذلك لعدم وجود الحالة السابقة بالنسبة إلى أصل الثوب، فإنه إما وجد من مأكول اللحم أو من غير المأكول، فليس لكونه من أحدهما حالة سابقة متيقنة حتى يستصحب جريان الاستصحاب في نظائر المقام و ان كان مشكلا كما ذكره ره ولكن يمكن ان يقال ان قاعدة الغلبة التي تكون حجة تجرى هنا بلا اشكال و ذلك لان اللباس يكون بحسب الغالب من المأكول، و المشكوك يلحق بالغالب كما بين في محله و على هذا يمكن ان يوجه الاستصحاب أيضا بأنه حيث كان لباسه في السابق من غير المأكول و لو ظاهرا بمقتضى قاعدة الغلبة المشار إليها آنفا فلا بأس في الحكم ببقاء ذلك الظاهر حتى بسبب الاستصحاب مثلا. س. ع. ف.

§، نعم يجري الاستصحاب بالنسبة إلى ما على الثوب من الشعرات الملقاة أو الرطوبات المشتبهة كما يأتي في المقام الثالث، و لكنّه خارج عن محلّ الكلام في المقام، فإنّ محلّ الكلام في المقام هو تردّد أصل الثوب بين كونه من المأكول أو من غير المأكول كما عرفت.

و أما فيما إذا كان القيد المبحوث عنه قيـدا لنفس الصلاة فلا يخلو إما أن يكون القيد حاصلـا في نظره من أول الشروع فيها أو كان غافلا عنه ثم يشك في الأثناء، أو يكون مشكوك الحصول من أول الشروع فيها.

□
أمّا الأول فلا- إشكال في جريان الاستصحاب فيه على فرض كون المقام من قبيل القواطع كما قال بها الشيخ رحمه الله في الرسائل، و ذلك لأنّ مرجح كون الشيء قاطعاً للصلاة إلى اعتبار الهيئة الاتصاليّة القائمة بموادّ أجزائها بحيث يكون الواجب هو حفظ تلك الهيئة في الصلاة فيكون هي شرطا في الصلاة، و يفهم هذا المعنى من نفس قول الشارع مثلا القهقهة تقطع الصلاة §الوسائل أبواب قواطع الصلاة باب ٧.

§

فالتكليف أولا- و بالأصله إنّما هو متوجّه إلى حفظ هذه الهيئة الاتصاليّة، و لكن حيث كان وجود القاطع يرفع تلك الهيئة و يعدمها من جهة كون نفس الهيئة الاتصاليّة منتزعة من عدم وجود القاطع فنهي الشارع عنه حتى يتحقّق منشأ انتزاعها حيث لا يمكن تعلّق الخطاب بحفظها بنفسها من جهة كونها أمرا انتزاعيا، و لذا لا بدّ أن يتعلّق التكليف بمنشأ انتزاعها فيكون التكليف متعلّقا به ثانيا و بالعرض من جهة تفهيم أنّ المعبر في الصلاة هذه الهيئة الاتصاليّة الحاصلة منه.

و الحاصل أنّ النهى عن القاطع يكون في الحقيقة لحفظ الهيئة الاتصاليّة فهو متعلّق به بالعرض من حيث كونه رافعا لما هو الشرط، و إلّا فالمعتبر هو نفس تلك الهيئة الاتصاليّة المنتزعة من عدم القواطع، فالصلاة متقيّدة بهذه الهيئة، و البطلان يستند إلى فقد هذه الهيئة لا إلى وجود القاطع، فمع الشك في وجود القاطع و تحقّقه يستصحب الهيئة الاتصاليّة لوجودها قبل ذلك يقينا، و إنّما يشك في بقائها من جهة الشك في وجود القاطع فمقتضى الاستصحاب بقائها كما

كان قبل ذلك، و هذا ممّا لا اشكال فيه أصلا، لأنّ القاطع يقطع الهيئة من حين وجوده فيصير مانعا عن اتّصال الأجزاء اللاحقة بالسابقة، و ليس شأنه إبطال الأجزاء السابقة أيضا كما في المانع.

و ممّا ذكرنا تقدّر على دفع ما أورده النائيني رحمه الله على الشيخ في المقام بقوله: و لكن مع ذلك كلّ للنظر فيه مجال: أمّا أولا فلأنّ مجرّد تعلّق النواهي الغيرية بمثل الالتفات و نحوه لا يدلّ على أنّ ما وراء الأجزاء الخارجيّة أمر وجودي آخر يسمّى بالجزء الصوري و الهيئة الاتصاليّة بحيث يكون فعلا للمكلف أو مسببا لتوليدنا له، فإنّ مجال المنع عن ذلك واسع، بل لقائل أن يقول إنّه ليست الصلاة إلّا عبارة عن عدّة من الاجزاء و الشروط مقيّدة بعدم تخلّل القواطع في الأثناء من دون أن يكون لها هيئة اتصاليّة.

و أمّا ثانيا: فعلى فرض تسليم دلالة النهى الغيري على أنّ للصلاة هيئة اتصاليّة و جزء صوري، إلّا أنّ دعوى تعلّق الطلب به على حدّ سائر الأجزاء ممّا لا سبيل إليها، بل لمانع أن يمنع عن ذلك و يدعى أنّ الجزء الصوري المستكشف من أدلّة القواطع ممّا لم يتعلّق به الطلب و البعث، بل الطلب إنّما تعلّق بنفس عدم تخلّل الالتفات و نحوه كما هو ظاهر الأدلّة، فلا مجال لاستصحاب بقاء الهيئة الاتصاليّة من جهة أنّه لا أثر لبقائها بعد فرض عدم تعلّق الطلب بها.

و أمّا ثالثا: فعلى فرض تعلّق الطلب بالجزء الصوري أيضا لا إشكال في تعلّق الطلب بعدم وقوع القواطع و ثبوت النهى عنها، فإنّه لا مجال للمنع عن ذلك بعد اطباق ظواهر الأدلّة على تعلّق النهى بالقواطع. إلى آخره.

توضيح الدفع إنك قد عرفت أن نفس قوله القهقهة تقطع الصلاة يدل على اعتبار الهيئة الاتصالية و أنها أمر وجودى وراء الأجزاء الخارجية بحيث يكون فعلا اختياريًا للمكلف أو مسببًا توليديًا له، و يكون المقدور بالواسطة مقدورا كما هو



ص: ٩١

واضح، و قد عرفت أيضا أن الطلب أولا و بالأصالة يتوجه إليها و إنما تعلق بالقواطع ثانيا و بالعرض من جهة أن عدمها منشأ لانتزاعها، فثبوت النهى عنها إنما هو لأجل تحقق تلك الهيئة لا من حيث كون عدمها بنفسه مطلوبًا كما عرفت، فعليه فلا اشكال على القاطعة في الاستصحاب.

لكن التحقيق عدم كون المقام من باب القاطع بل يدور أمره بين الشرطية و المانعية كما تقدم، فعليه لا يجرى الاستصحاب و لو كان الشك في الأثناء أيضا لعدم الحالة السابقة بالنسبة إلى القيود الوجودية و العدمية، إذ لم توجد الصلاة متصفة بكونها في المأكول أو بعدم كونها في غير المأكول في زمان حتى يستصحب بقائه.

و هكذا إذا كان الشك حاصلًا من أول الشروع إذ ليست له حالة سابقة حتى تستصحب كما عرفت من غير فرق بين القيود الوجودية و العدمية.

نعم يمكن اجراء الاستصحاب بالنسبة إلى القيد العدمي و عدم المانع بأحد الوجهين:

أحدهما: إجرائه فيه بعنوان ليس التامة و لا إشكال في تحقق الحالة السابقة حينئذ فيما إذا ترتب الأثر الشرعي على العدم التام و على نفس انتفاء أحد الشئيين عند تحقق الآخر و في ظرف وجوده، بداهة مسبوقة كسائر الحوادث بالعدم التام المحمول المقابل للكون التام و كفاية إبقاء عدمه الأزلي و استمراره إلى ظرف وجود الآخر في تحقق الموضوع بلا مثنوئة شيء آخر، فيكفي الاستصحاب حينئذ في إثباته لا محالة و يكون من قبيل إحراز بعض الموضوع بالأصل و الآخر بالوجدان كما عرفت، فيقال فيما نحن فيه أن الصلاة في السابق و في الأزلي لم تكن في غير المأكول و لو من جهة انتفاء الموضوع فيستصحب عدمه الأزلي، كما يظهر هذا التقريب من كلمات شيخنا الأنصاري فيما لو شك في مخالفة الشرط الواقع في ضمن العقد للكتاب، حيث قال بأنه يبنى على أصالة عدم المخالفة، و كذا بنى على ذلك المحقق الخراساني في استصحاب عدم قرشية المرأة



ص: ٩٢

و لكن غير خفي أن هذا إنما يتم فيما إذا ترتب الأثر على نفس العدم بمعناه التام المحمولى، و ليس المقام من هذا القبيل، و هكذا عدم مخالفة الشرط للكتاب و عدم قرشية المرأة، حيث إن في المقام و في المثالين المذكورين يكون التقييد راجعا إلى اعتبار تخصيص شيء بخصوصية عرضية قائمة به أو عدم تخصيصه بها و يترتب الأثر الشرعي بأحد هذين الاعتبارين على سلبها عنه، فلا يكفي استمرار عدمها الأزلي إلى زمان يوجد معروضها فيه بلا مثنوئة أمر آخر في تحقق الموضوع أو انتفائه، لما عرفت من أن مرجع التقييد في المقام إنما هو إلى أخذ وجود الخصوصية أو عدمها نعتا لمعروضها في موضوع الحكم دون مجرد تحققها عند تحققه.

و أنت خبير بأنه لا اشكال و لا خفاء في أن الخصوصية النعتية و الإضافة إلى الموضوع لا يعقل لها تحقق سابق كي يرجع الشك فيها الى الشك في بقائها فيندرج في مجارى الاستصحاب، و ما هو متحقق سابقا و هو نفس عدمها بما هي عنوان مبين للموضوع و إن أمكن إحراز استمرارها إلى زمان حدوث الموضوع بالأصل، لكن حيث إن غاية ما يثبت بذلك إنما هو العدم المقارن له و في ظرف وجوده لا على وجه النعتية و الإضافة إلا باعتبار استلزامه له فيبنى على حجية الأصل المثبت.

و الحاصل أنّ الأثر مترتب فيما نحن فيه على اتّصاف الصلاة بعدم كونها في غير المأكول بعنوان ليس الناقصة، و هو ليس له حالة سابقة كمجرد عدم التحقّق الذي يكون مفاد ليس التامة، و ليس التامة أيضا لا يثبت عنوان ليس الناقصة إلّا على القول بالأصول المثبتة.

و هكذا الأثر الشرعي مترتب على عدم مخالفة هذا الشرط الخاص للكتاب، فمجرد أصالة عدم المخالفة بعنوان العدم التام لا يثبت اتّصاف هذا الشرط بعدم المخالفة، و كذلك المطلوب إثبات عدم قرشيّة المرأة الخاصّة و اتّصافها بعدم كونها قرشيّة، فاستصحاب عدم القرشيّة و لو بعدم الموضوع لا

↑↓

ص: ٩٣

يثبت اتّصاف الموضوع بعدم انتسابه إلى القریش، و بالجملة أنّ العدم التام لا يثبت عدم النعتي إلّا على القول بحجّيّة الأصول المثبتة و هو كما ترى، فهذا الوجه غير جار في المقام، فلا يمكن بذلك إثبات عدم مانعيّة المشكوك في هذا القسم و هو فيما إذا كان القيد راجعا إلى نفس الصلاة كما هو مفروض الكلام.

ثانيهما: اجراء الاستصحاب بعنوان التعليق بأن يقال أنّ الشخص قبل تلبّسه باللباس المشكوك لو صلّى لكانت صلاته صحيحة فالآن كما كان، فيترتب الأثر بعد تماميّة الموضوع بالأصل و بالوجدان، فأصل إتيانه بالصلاة بالوجدان و صحّتها و عدم كونها مقرونة بالمانع بالأصل.

و فيه - مضافا إلى فساد الاستصحاب التعليقي رأسا كما حقّق في محلّه لعدم وجود الحكم التعليقي بين الأحكام الشرعيّة إلّا في باب الوصيّة، فهناك لا مانع من الاستصحاب التعليقي كما بيّن في محلّه - أنّه غير خفي أنّ ترتّب الصحّة في السابق كان من جهة كون الصلاة واجدة للقيد و هو مشكوك في الحال، فيرجع الشك إلى الشك في بقاء الموضوع و تبدّله، فمع ذلك كيف يجري الاستصحاب؟ فإثبات صحّة هذه الصلاة بهذا النحو من الاستصحاب من الأفراد الواضحة للأصل المثبت كما هو واضح لا يخفى عند المتأمل، هذا تمام الكلام في الاستصحاب.

ثم إنك قد عرفت فيما تقدّم كون القيد راجعا إلى نفس الصلاة لأنّه المستفاد من أدلّة الباب كما عرفت عند التكلّم فيها مشروحا، فعليه لا مجرى للاستصحاب أصلا كما لا يخفى.

ثم أنّه لم يثبت كون أصالة عدم المانع أصلا عقلائيّا برأسه وراء استصحاب عدم المانع كي لا يكون مانع من جريانه في المقام لعدم احتياجه إلى تحقّق الحالة السابقة على فرض ثبوته و كونه من الأصول العقلانيّة، إلّا أنّ الكلام في ثبوته و كونه غير استصحاب العدم كما لا يخفى، فليس في البين إلّا استصحاب عدم المانع، و قد عرفت عدم جريانه أيضا فيما إذا كان القيد

راجعا

↑↓

ص: ٩٤

إلى نفس الصلاة كما هو الحق، و عرفت عدم جريان قاعدة الحليّة أيضا، نعم قد عرفت جريان البراءة و حديث الرفع على المبنى المختار.

هذا كلّه في المقام الأول و هو كون الشك في كون الساتر و اللباس من المأكول أو غير المأكول من جهة الشبهة الحكميّة، بأن يعلم أخذه من الحيوان المرّدّد بين كونه مأكولا - أو غير مأكول، أو من جهة الشبهة الموضوعيّة بان لا يعلم كونه مأخوذا من الحيوان المعلوم كونه مأكول اللحم في الخارج أو من غير المأكول المعين الخارجيّ كما عرفت في صدر البحث عند التكلّم في

أما المقام الثاني: وهو كون اللباس مردداً بين كونه من الحيوان أو من القطن و الكتان،

و على تقدير كونه من الحيوان يشك في كونه من المأكول أو غير المأكول، فقد يعلم حكمه مما تقدّم مشروحا في المقام الأول فإنه يجيء هنا جميع ما تقدّم هناك من أنّ القيد مأخوذ بعنوان صرف الوجود، أو الطبيعة بما هي و عدم الطبيعة، أو بعنوان الاستغراق، أو الطبيعة السارية، إلى غير ذلك من الأنحاء الخمسة حيث أنّ كلّها جار في المقام أيضا، و من أنّه راجع إلى اللباس أو المصلّى أو الصلاة، و من أنّه بعنوان الشرطيّة أو المانعِيّة؟. و يجيء هنا أيضا جميع ما تقدّم من جريان الاستصحاب أو عدمه. نعم بناء على الشرطيّة لا بدّ أن يكون الشرط هو الجامع بين المأكول و القطن أو أحدهما على التخيير كما عرفت فيما تقدّم. و الحاصل أنّ المقام أيضا كسابقه من حيث جريان البراءة على بعض الصّور و عدم جريانها على بعض آخر، و لكن تكون لهذا المقام خصوصيّة زائدة يكون بها مجرى البراءة حتّى على القول بأخذ القيد بعنوان صرف الوجود أو نفس الطبيعة، فلا يأتي التقريب المتقدّم للاشتغال في المقام الأول بالنسبة إلى هذا المقام الذي يشكّ فيه في أصل وجود المعلق عليه و هو كونه من الحيوان، حيث أنّ شرطيّة المأكول أو مانعيّة غير المأكول إنّما هو على فرض كونه من



ص: ٩٥

الحيوان، فمع الشك في حصول المعلق عليه تجرى البراءة لأنّه شكّ في ثبوت أصل الحكم من جهة الشك في حصول ما علق عليه، نظير ما إذا قال المولى:

إن جاءك زيد فأكرمه حيث إنّ مع الشك في مجيئه يشكّ في وجوب إكرامه فيجرب فيه أصل البراءة، من غير فرق في ذلك بين الشرطيّة و المانعِيّة كما عرفت.

فما قلنا في المقام الأول بالاشتغال في بعض فروض الشرطيّة و المانعِيّة مطلقا على تقدير أخذ القيد بعنوان الطبيعة اللابشرط و عدم الطبيعة كذلك إنّما هو من جهة كون المعلق عليه حاصلًا هناك، لفرض كون محل الكلام في الثوب المتخذ من الحيوان المرّد بين المأكوليّة و غير المأكوليّة، و هذا بخلاف المقام فإنّ فيه أصل المعلق عليه و هو كون اللباس من الحيوان مشكوك فيكون أصل الحكم مشكوكا، فالأصل يقتضى البراءة كما عرفت فتأمل في المقام حتى يظهر المرام.

ثم إنّ قد تبين مما حرّرنا أطراد هذا البحث في جميع صور الاشتباه فيما يصلّى فيه و تردّد بين ما تجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز من قبل تردده بين الطاهر و النجس، و المدكّي و غير المدكّي، و الحرير و غيره، و الذهب و غيره، و المغصوب و غيره، من غير فرق بينها، فاذا شك في كونه من الحرير أو الذهب أو غير المدكّي أو النجس أو المغصوب فبعد البناء فيها أيضا كأجزاء غير المأكول على المانعِيّة كما هو ظاهر أدلّة الباب و كلمات الأصحاب- دون الحرمة النفسِيّة كى يندرج في باب النهى عن العبادة كما مال إليه بعضهم- يدخل في البحث المتقدّم، و يترتب عليه حكمه إلّا أن يكون أصل موضوعى من استصحاب الطهارة و قاعدتها أو إمارة في صورة الشك في التذكيّة، كما إذا أخذ ما يصلّى فيه من يد المسلم أو من سوق الإسلام مثلا- و إلّا فمقتضى الأصل العملى هو البناء على عدمها- فقضيّة السببِيّة و المسببِيّة حينئذ إنّما هو ارتفاع الشكّ في جواز الصلاة.

و على كلّ تقدير لا إشكال في خروج ما كان فيه أمارّة أو أصل موضوعى



ص: ٩٦

كاستصحاب الطهارة و أصالة عدم التذكية من موضوع هذا البحث، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما إذا شك في كونه من الحرير مثلا أو الذهب كما عرفت فتأمل.

المقام الثالث: بعد الفراغ عن كون لباسه مما تجوز الصلاة فيه سواء كان من مأكول اللحم أم من القطن

و الكتان مثلا- يقع البحث فيما إذا شك فيما هو خارج عنه، حيث إن المبحوث عنه فيما تقدّم كان مع رجوع الشبهة إلى مانعيه الموجود بان يشتهب الثوب المعين الخارجى بين أن يكون من محرّم الأكل أو غيره، و هنا يكون في وجود المانع كأن يشك في وقوع شىء من أجزاء ما لا يؤكل عليه أو لصوقه به و نحو ذلك، فالمهمّ حينئذ هو البحث عن كون هذه الشبهة أيضا كسابقتها مندرجة في مجارى البراءة، أو أنّ بينهما فرقا في ذلك.

و التحقيق في ذلك أنّ الشك في الوقوع و اللصوق إمّا يكون ناشئا عن الشك في أصل الوجود و التحقق في الخارج كما إذا شك في أنّه هل بال الخفاش محاذيا للمصلّى بحيث لو بال وقع عليه قطعاً، من غير فرق بين أن يكون الشك في أصل تحقق المانع في ثوبه كالمثال المذكور أو يكون في مانعيه الحادث كأن يرى في ثوبه رطوبة أو شعرات فشك في كونها من المأكول أو غير المأكول، و إمّا يكون ناشئا من الشك في الوقوع و اللصوق بعد العلم بالتحقق الخارجى، بأن يرى أنّه بال الخفاش و لكن شك في أنّه وقع في لباسه أو في الخارج عنه.

لا- خفاء في كون الصورة الأولى مندرجة في مجارى البراءة لرجوع الشبهة فيها- باعتبار ترتب قيديّة خاصية على كلّ ما ينطبق عليه عنوان الموضوع في الخارج كما عرفت مشروحا- الى الشك في تقييد المطلوب بقيد زائد على ما علم دخله فيه، فيندرج في مجارى البراءة كما تقدّم، و بالجملة تجرى البراءة في الصورة الاولى و هى كون الشك في أصل حدوث المانع بلا إشكال في جميع الأنحاء الخمسة المذكورة في السابق.

و اما في الصورة الثانية و هى كون الشك في مانعيه الحادث فيجىء فيها ما



ص: ٩٧

تقدّم من التفصيل في المقام الأول بين الأنحاء الخمسة، من حيث جريان البراءة في بعضها و الاشتغال في بعض آخر، ككون القيد عدم المجموع أو الأمر الانتزاعى مثلا على ما مرّ شرحه فلا نعيده، إلّا أنّك قد عرفت في المقام الأوّل كون القيد مأخوذا بنحو الإطلاق شرطاً كان أو مانعا، فيكون بنحو الاستغراق الأفرادى الموجب لانحلال الحكم بتعداد الأفراد، فتجرى البراءة في المقامين مطلقا بلا اشكال كما لا يخفى، و كذا يجرى في المقام حديث الرفع حسبما عرفت في المقام الأوّل، و كذلك يجرى في المقام الاستصحاب أيضا بناء على كونه قيدا للباس أو المصلّى بالتقريب المتقدّم في المقام الأوّل.

و هذا بخلاف الصورة الثالثة فإنّه بعد احتمال تحقق المانع في مورد الابتلاء و بعد العلم بتقييد المطلوب بعدمه تصير الشبهة فيها بمعنى الشك في تحقق المطلوب و عدمه، اى ترجع الشبهة إلى مرحلة سقوط ما علم من التكليف لا إلى ثبوته كى يدخل في مجارى البراءة، فاللازم حينئذ إنّما هو البحث و التثبت و عدم الاكتفاء بمجرد الاحتمال، كما هو الشأن فيما ترجع فيه الشبهة إلى مرحلة الخروج عن عهده التكليف كما لا يخفى §الظاهر أنّ الشك في الصورة الثالثة كما يتراءى من تصويرها عند بيان الصور الثلاثة يكون شكا في أصل ثبوت المانع لا في مانعيه الموجود المحتمل في الصورة الثانية، و لذا تكون الصورة الثالثة أسهل أمرا من الصورة الثانية، فإن تجرى البراءة في الثانية كما تسلّمه رحمه الله فهى تجرى في الثالثة بطريق اولى، بل الحق أنّه يلزم الحكم بالاشتغال في الثانية و بالبراءة في الثالثة مع أنّه عكس الأمر فيهما. س.ع. ف.

هذا كله بناء على كون القيد قيذا واقعا كما عرفت من كون غير المأكول بنفسه أخذ عدمه قيذا في الصلاة، فلذا يستتبع الشك فيه للشك في المانع فيأتي ما تقدم من البحث.

و أمّا فيما إذا لم يكن كذلك بأن لا يكون الشيء بوجوده الواقعي مانعا بل كانت مانعته ناشئة عن حيث مزاحمته للصلاة كالغصب فلا إشكال في عدم

↑↓

ص: ٩٨

صلاحية هذا النحو من المانع لتطرق الشبهة فيها على حد ما تقدم من أشباهها كي يبحث عن دخولها في عموم هذا النزاع أو خروجها عنه، وذلك لأنه بعد استناد مانعية المزاحم كالغصب و شبهه الى شاغلته التشريعية التي لا يتمكن المكلف معه في عالم التدبير من الصلاة معه مثلا- كالشغل القهري و المانع التكويني في غير المقام- فلذا لا يكون بل لا يعقل تحقق واقعي لمانعته الا مع تماميته في الشاغلية و التأثير بحيث يسلب اختيار المكلف بحسب التشريع عن الجرى معه.

و لا يكاد ان يتصف بهذا إلا في ظل وجوده العلمي اى وصوله الى المكلف، لأن نفس وجوده الواقعي مع عدم وصوله اليه قاصر عن التأثير فيه، و لا شاغلية له بنفسه فلا يكون شاغلا له عن غيره و لا موجبا لعدم تمكنه شرعا، و إذ لا مانعية له الا بوصوله لا بنفسه فلا يعقل ان يستتبع الشك فيه للشك في المانع.

و من هنا تسالموا على اختصاص مانعية النهي عن الغصب عن الصلاة بصورة تنجزه، فحكموا بصحة الصلاة فيما لم ينتجز النهي عنه ظاهرا لحصول القيد حينئذ واقعا، من أجل عدم كون الصلاة متقيدة بعدم الغصب الواقعي بل بعدم الغصب المنجز، فحيث أنه لم ينتجز فالقيد حاصل بلا إشكال كما هو واضح.

و هكذا فيما إذا كان موضوع القيد هو الحرام النفسى و التكليفى بأن تكون الصلاة متقيدة بعدم لبس الحرام كالحرير و الذهب، و لا-نعنى كون الحكم الغيرى و القيدية منتزعا من الحكم التكليفى كى يتوجه عليه ما عن المحقق النائنى من الإشكال، بل المراد كون نفس الحرام التكليفى موضوعا للقيد § هذا الكلام «بل المراد كون نفس الحرام التكليفى موضوعا للقيد» مشتمل على التهافت، لأن قيد الشيء يكون من مصاديق الواجب الغيرى- حسبما عرفه هو قده أيضا بأنه عبارة عن دخل شيء فى شيء- و لذا لا يلائم مع دعوى أن ترك لبس الحرير مثلا واجب نفسى حتى فى الصلاة، و بالجملة النفسىة و الغيرية كالاسميّة و الحرفية لا تجتمعان فى محل واحد و بلحاظ واحد، فالأولى بل المتعين أن يقال أن قيد الصلاة الذى يجب فيها بالواجب الغيرى يمكن أن لا يكون واجبا بنفسه كترك غير المأكول، و يمكن ان يكون واجبا بنفسه كترك الحرير للرجال و لكن هذا الواجب النفسى يصير من حيث الصلاة واجبا غيريا و إن كان من حيث نفسه أيضا واجبا نفسيا. س.

§ كما عرفت، فعليه لو ارتفع الحرمة- باضطرار أو استصحاب جواز اللبس أو تلبس

↑↓

ص: ٩٩

الرجل بالحرير فى الحرب لجواز لبس الحرير للرجال فيه § الوسائل أبواب لباس المصلى باب ١٢.

§ بلا-إشكال- ترتفع القيدية أيضا، و من هنا نقول بجواز صلاة المرأة فيه مع أنه ليس له دليل على حدة بل نقول به من جهة عدم حرمة لبسه لها كما لا يخفى.

و بالجملة فحيث أخذ حرمة النفسى للبس فى موضوع القيد- بأن كان الصلاة مقيدة بعدم وقوعها فى ما حرم لبسه تكليفا

كالحريير و الذهب للرجال- فترتفع القيدية بارتفاع تلك الحرمة فتصح الصلاة ظاهرا فيما إذا ارتفعت باستصحاب الجواز أو بالجهل و النسيان بالنسبة إلى الموضوع، نعم تصح واقعا أيضا فيما إذا ارتفع الحرمة أيضا واقعا كما في بعض الأمثلة المتقدمة نظير لبسه في الحرب أو لبس المرأة له كما لا يخفى.

و على أى حال إلغاء الشك السببي هنا بالأصل أو غيره يستتبع إلغاء الشك المسببي أيضا، فلا يدخل هذا في عموم النزاع المتقدم كما هو واضح، فلا يحتاج حينئذ إلى إجراء أصل آخر في المشكوك لرفع مانعيته كما هو اللازم على مبنى المحقق النائيني رحمه الله حيث إن المانعية عنده ليست مرتبة على حرمة اللبس كى يتسبب أحد الشككين عن الآخر حتى لا يحتاج إلى الأصلين كما قلنا، بل هي مرتبة عنده في لسان الأدلة على نفس عنواني الحريير و الذهب بلا دخل توصيف حرمة اللبس فيه، فعليه مجرد التلازم بين الحكمين على تقدير ثبوته لا يوجب ترتب أحدهما- بالأصل القاضى بالبناء- على الآخر و لو مع ترتيبه عليه للتلازم كما في مفروض المقام إلا على القول بحجية الأصل المثبت.

↑↓

ص: ١٠٠

و بالجملة الأصل الجارى في رفع الحرمة لا يوجب إلغاء الشك في المانعية، و لذا لا بد من إجراء أصل آخر فيها، و قد عرفت أنه ليس فى البين ما يوجب البناء على أحد الطرفين من المانعية و عدمها لعدم الحالة السابقة لهما، و لذا لا يجرى فيه الأصل كما لا يخفى، فيبقى الشك من تلك الجهة بحاله و لا يرتفع بأصالة عدم الحرمة كما هو واضح لا يخفى. و لنختتم الرسالة بذلك حامدا مصليا مسلما و الحمد لله رب العالمين.

↑↓

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَعِيَ اسِنَّ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْيَحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافية بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - رحمه الله - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشفكين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع

الشباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّي الأَدَقِّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلاتِيثِ المبتدلة أو الرَّدِيئَة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكميوتريَّة)، تمهيداً أرضيَّةً واسعةً جامعَةً ثقافيَّةً على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطُّلَّاب، توسعةً ثقافَةً القراء و إغناء أوقات فراغَهُ هُوَاهُ برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالهُ المنايع اللازمة لتسهيل رفع الإيهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العَدَالَة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثَة متصاعده، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافقي و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشرِ الثَّقَافَة الاسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلثيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المرئي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رَمَضان" و مُفترق "وفائي"/بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنَّها لا تتوفى

الحجَم المتزايد و المتسَع للامور الدِّيَنِيَّة و العِلْمِيَّة الحَالِيَّة و مشاريع التوسعة الثَّقَافِيَّة؛ لهذا فقد تَرَجَّي هذا المَرَكُزُ صَاحِبَ هذا البيتِ (المُسَمَّى بالقَائِمِيَّة) و مع ذلك، يَرِجُو مِن جَانِب سَمَاحَةِ بَقِيَّةِ اللَّهِ الأَعْظَم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أَن يُوفِّقَ الكُلَّ تَوْفِيقًا مُتَرَادِّئًا لِإِعَانَتِهِمْ - فِي حَدِّ التَّمَكِّنِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ - إِيَّانَا فِي هَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَ اللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

